



كتاب

مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان

في المعلمات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدرى باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ دعوة رقم ٤٦٩
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
ذلك بعد تصديق الجنة المشكلة من حضرة الاستاذ القاضي مفتى الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بجامعة دارالعلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكابيات التي جرت بشأن ذلك المندرج في أول هذين الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الخجالة
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افنخه

صـور

المكتبات التي جرت بين نظارة المعارف العمومية

وحضره الاستاذ الفاضل مفتى الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية .

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

(صورة افادة محرر من تطارة المعارف لحضره الاستاذ مفتى الديار المصرية)
(بتاريخ ٢ نوڤمبر سنة ١٨٨٩)

ان ورثة المرحوم محمد قدرى باشادىمروا بهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كبابى المعاملات «ماه المؤافى من شد الحبران الى معرفة احوال الانسان وهو مجله أحكام على مذهب أبي حنيفة من ترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه فى كتاب الوقف ونظر الان علم الشرعية الاسلامية جارت دريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتى وافتدى رئيس مجلس النظار فى شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضره الشیخ حسونه التواوى مدرس الشرعية بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فالأمل انه بحضوره يصيرا طلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرته والتكرم بالافادة عما يتراءى لفضيلتكم فيما حتى اذا صدق عليهما يجرى اللازم عنها للانتفاع بهما في التدریس افتدى ٢٤٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوڤمبر سنة ١٨٨٩)

ناظر المعارف غير رسمي
(خت) على مباركة

(صورة الشرح الوارد من حضره الاستاذ مفتى الديار المصرية لنظارة المعارف)
(في ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ غرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ماورد بمكتبة سعادتكم يعينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٢ نوڤمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمي المتضمنة ان ورثة المرحوم محمد قدرى باشا قدمو النظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كبابى المعاملات «ماه المؤافى من شد الحبران الى معرفة احوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان من ترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه فى كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يتراءى فيها الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة يعينه قد صار الاطلاع على من شد الحبران المذكور وجرى تغيير واصلاح مايلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لمعايير العمل في مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعينه لذلك حتى صار بالحالة التي هو عليها الان موافقاً لمنصوص عليه في المذهب ومقيداً في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وكتب على معظم مواده التأشيرات الدالة على تحفة ما في تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر لها سبعاً واحدو أربعين مادة حسب المكتوب فيها وتحتها نسخة ما تناولها وعمانية وس ونحوه

وبحسب المذكرة الشفاهية مع سعادتكم عن ذميين من يلزم لتبنيض هذه النسخة بخط منتظم فالنسخة الحكى عنها مرسلة مع رافعه لتبنيضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت الكتاب من هذا الطرف والتأشيرات المحكى عنها ويقتضى ذلك بجرى صرف من قب مابقى من المدة الى تاري من هذه الافادة المساعدة الذى تعين المساعدة للاطلاع على الكتاب المحكى عنه ويصير قطعها فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبنيضه لمقابلته والتأشير عليه بالاعقاد يفاد من سعادتكم لتعييين من يلزم لذلك بالمرتب الذى يصير تعينه وقتها وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونها مدشة ولا يتيسر الاطلاع عليها بالحالة التي هي عليها الان فهى مرسلة لسعادتكم لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والاتفاق به الفندم ما في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) الفقير محمد العباسى المهدى
الخفى الخنفى
(ختم) عفى عنه

(صورة افاده محرر من نظارة المعارف لحضره الاستاذ مفتى الديار المصرية)

(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ - ١٥ يونيو سنة ١٨٩٠ خمرة ٣٦٣)

توضح في الافادة السابقة وردتكم فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ خمرة ٤٣٣ انه صار الاطلاع على كتاب من شد المخربان الى معرفة احوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم حتى صار بالحالة التي هو عليها الان موافقاً للمنصوص عليه في المذهب ومحيداً في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم سعادتكم تلك النسخة لتبنيضها بخط منتظم وحيث انه كاف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومن اجمع كل ما ينسخ منها أو كل بأول بطرف حضرتكم وقد حضروا وأوضحوا انه تم ذلك فنسخة التبنيض ونسخة الاصل مرسليان مع هذا عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبنيض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولاً واعادة النسختين لاجراء المستلزم عندهما ما في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيو سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف
(ختم) على مباركة

(صورة الشرح الوارد من حضرته للناظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨)

وردت افاده سعادتكم يمينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعى الشيخ محمود ابراهيم كاف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التي برجى اصلاحها بمعرفة هذا الطرف وأرسلت للناظارة بمقتضى افاده مؤرخة ٢٨ ربى سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٣ وكف أيضاً براجعة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وأنه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسخة الأصل والتبييض عن يده ترغبون الافادة عما إذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للأصل المصدق عليه بتلك الافادة وإعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربى ع أوّل سنة ١٣٠٧ غير رسمي مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقاً على ما في الافادة المحكى عنها أوّلاً وكذا صار مماثلاً لنسخة الجديدة التي يضطـت على الأصل وتأشر على كل كراس منها مباذلاً فهذا كاف الآن نسخة التبييض المذكور وإن قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للناظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضاً لكن نسخة التبييض المذكورة كتبـت في ورق على وجه يقبل المحـو والآثارـات بدون تأثير فيه فاللازم عند ادارـة الطبع أن لا يكتفى بالمقابلـة على نسخة التبيـض بل يلزم مع ذلك صراـحة الأصل المصـدق عليه كاذـكـر والـنسـختـانـ المحـكـىـ عـنـهـماـ باـقـيـتاـنـ بـطـرـفـ الكـاتـبـ المـذـكـورـ لـتـلـيمـهـماـ باـذـالـ الطـرـفـ اـفـنـدـمـ ٢٤ شـوالـ سنـةـ ١٣٠٧

الفقيـرـ مـحمدـ العـبـاسـيـ المـهـدـيـ

الـخـنـىـ الخـنـىـ

(ختـمـ) عـنـهـ

(صورة افاده محرره من قطارة المعارف لحضرـةـ الاسـتـاذـ مـفـتـيـ الدـيـارـ المـصـرـيهـ)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ - ١٨٩٠ غـرة ٥٨٣)

أنه بناء على ماقررته مجلس النظارـ في جـلـسـةـ ٤ـ شـعبـانـ سنـةـ ١٣٠٢ـ (٢٨ـ ماـيوـ سنـةـ ١٨٨٥ـ)ـ منـ آنـ نـظـارـةـ المـعـارـفـ تـشـكـلـ لـجـنـةـ لـنـظـرـ فـيـ يـازـمـ طـبـعـ مـنـ الـكـتـبـ عـلـىـ فـقـهـ الـحـكـومـةـ وـبـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ الصـادـرـ مـنـ نـظـارـةـ فـيـ ٥ـ ربـيعـ الثـانـيـ سنـةـ ١٣٠٧ـ (٢٨ـ نـوـفـرـ سنـةـ ١٨٨٩ـ غـرةـ ١٤ـ)ـ بـأـنـ الـكـتـبـ الـتـيـ يـرـادـ طـبـعـهـاـ تـشـكـلـ لـنـظـرـ هـاـجـنـةـ مـسـتـعـدـةـ بـهـ بـسـبـبـ مـاـيـنـاسـبـ الـعـلـمـ الـمـؤـلـفـ

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريده معرفة ما إذا كان يوافق طبع كتاب من شد المحران الذي
معرفة أحوال الإنسان في الشريعة الإسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة
للاتفاق به قدرًا بناءً موافقة الأتحاد سيداتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة
الإسلامية في مدرستى دار العلوم والحقوق للنظر في ذلك واعطاء القرارات بما يتراءى وقد تحرر
في تاريخه لحضرته المولى عليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره
لحضرتكم وارسال النسخة التي يحيط من نسخة الأصل التي حصل الاقرار عليها من حضرتكم
مع هذا بأمل أنه بحضور حضرة الشيخ حسونه لذاته الطرف والمداولة في هذا الامر يعطى
القرار اللازم ويردها بـ الـ لـ اـ فـ اـ دـ ةـ الـ لـ اـ زـ مـ ةـ لـ اـ جـ رـ الـ مـ قـ تـ خـ يـ فـ يـ نـ حـ وـ هـ اـ فـ نـ دـ مـ مـ ٢ـ ٣ـ مـ حـ رـ مـ سـ نـ ةـ ١ـ ٣ـ ٠ـ ٨ـ)
(١٨٩٠ مـ طـ سـ نـ ةـ ١٨٩٠)
ناظـرـ المـ عـ اـ رـ (خـ تـ) عـلـىـ مـ بـارـكـ

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٢٤٦)
بناء على ما ورد من سعادتكم يمينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٥٨٣ قد صار اعطاء
القرار اللازم في تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس
الشريعة الإسلامية بـ مـ درـ سـ تـىـ دـارـ عـلـوـمـ وـ الـ حـقـوقـ بـ شـأـنـ موـافـقـةـ طـ بـعـ كـابـ مـ شـدـ الـ مـ حـرـانـ
الـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ إـلـاـنـسـانـ تـأـلـيفـ الـ مـرـحـومـ قـدـرـىـ باـشاـ متـىـ أـرـيدـ طـبـعـهـ عـلـىـ طـرـفـ الـ حـكـوـمـةـ
لـ مـأـنـهـ صـارـ بـعـدـ الـ اـصـلـاتـ وـ مـاـصـارـ اـحـرـاؤـهـ فـيـهـ مـوـافـقـاـتـ الـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ مـذـہـبـ الـ اـمـامـ
الـ اـعـظـمـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ النـهـانـ مـفـيـدـاـ فـيـ خـصـوـصـ أـحـکـامـ الـ مـوـادـ الـ شـرـعـیـةـ الـ مـسـطـرـةـ بـهـ وـ اـقـضـیـ
تـحـرـیرـهـ لـ سـعـادـتـكـمـ بـ الـ اـحـاطـةـ وـ الـ قـرـارـ وـ الـ نـسـخـةـ عـاـئـدـانـ مـعـ هـذـاـ فـنـدـمـ مـ ٢ـ ١ـ ٥ـ مـ حـرـ مـ سـ نـ ةـ ٢ـ ٠ـ ٨ـ
الـ فـقـرـ مـحـمـدـ الـ عـبـاسـيـ الـ مـهـدـىـ
آـلـفـىـ الـ خـنـقـىـ
(خـ تـ) عـفـىـ عـنـهـ

(صورة القرار الصادر من حضرى المذكورين)

قرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع
في تاريخه أدنى وحصلت المداولة في خصوص موافقة طبع كتاب من شد المحران الذي معرفة

أحوال الإنسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاتفاق بالسبق تغيير مازم
تغييره واصلاحه فيه وتقديم ارساله لانتظارة المعرف أخيراً من مسند الافتات المصرية بعد
التبييض والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحاد

انه متى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هنالك مانع لأنّه صار بعد الاصلاحات
وماصار اجراؤه فيه موافقاً للنصوص عليه في مذهب الامام الاعظام أبي حنيفة التهام مقيداً
في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر لانتظارة المشار إليها
من مسند الافتالموسى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٦ افتدم ما
تحرياف ١٥ محرم سنة ١٣٠٨
ال Necr محمد العباسى المهدى
الحفى الحنفى
عنى عنه
الفقر حسونه النواوى
الحنفى

(صورة قرار صادر من نظارة المعرف في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠)
قرار
من نظارة المعرف

بناء على ما قرره مجلس النظارى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٣ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥)
من أن نظارة المعرف تشكل لجنة لانتظار فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقتهما لحكومة
وبناء على القرار الصادر من النظارى في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠)
غرة ٤ ١٤ بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارى لانتظارها لجنة مسند الافتات بحسب ما يناسب
العلم المؤلف فيها الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارى لحضره الاستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨
غرة ٥٨٣ باتحاد حضرته مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الإسلامية
بجدرستى دار العلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (من شد المحران
المعرفة أحوال الإنسان في الشريعة الإسلامية) واعطاه القرار منهم بما يليه آراء

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتىهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين
طيه الوارد بفادة حضرة المفتى الرقية ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٤٦ من أن هذا الكتاب
مقيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قررنا ماهوآت

أولاً يطبع من هذا الكتاب بالطبعية الأهلية المقادير التي تحتاج إليها النظارة منه وتحتسب
التكليف من المقرر بالميزانية للطبوعات
ثانياً على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحرير ١٨٩٠ سبتمبر سنة ١٣٠٨ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ١٤٢) ناظر المعارف
(ختم) على مباركة

هذا وتطرأ السبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدرى باشا ببلغ خمسين
جنيها مصرى أو حفظ هذا الأصل بالكتبة العامة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للطبعية الأهلية بطبعه
صورة ما تحرر لها كاسياتى

(صورة ما تحرر لحضرته مدير المطبعة الأهلية)

قد اشتريت النظارة من ورثة حروم قدرى باشا الأصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات
المرحوم سماه من شد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان وبناء على القرار الصادر من النظارة
 بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٤٢١ بناء على ماقررته اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ
مفتى الديار المصرية والشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الإسلامية بجامعة دار
العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة من مرسى لحضرتكم سخة
يضم من أصل هذا الكتاب تشمل على ستة عشر كرتاساً ونصف كراساً ليتبه بطبع ألف
وخمسة مائة نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجلييداً فرنكياً وحيث أن حضرة الاستاذ مفتى
الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ١٤٢٨
أن نسخة التبييض آنفة الذكر كانت في ورق على وجه يقبل المحروقات بدون تأثير فيه وأنه
عند رادره طبع هذا الكتاب لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك من اجهزة
الأصل المصدق عليه من حضرته وحيث أن نسخة الأصل حفظت بالكتبة العامة الخديوية ضمن
رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ المولى إليه وبالانتهاء يقاد عن قيمة التكليف
لاحتسابها من المقرر بالميزانية للطبوعات والقصد السرعة في ذلك الالتحياج لهذا الكتاب
للتدريس من أول السنة المكتبية التي تتدنى في شهر أكتوبر المقرب من

تحرير ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف
(ختم) على مباركة

حاشية - سمع الذي يطبع من هذا الكتاب هو أنا نسخة واحدة بتاريخه (ختم) على مباركة

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
مؤلفه المغفور له (محمد قدري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٤٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية

وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتى الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه التواوى مدرس الشريعة الاسلامية بجامعة دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكابيات التي جرت بشأن ذلك المندربة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الجميلة
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افرنجية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِالرُّجُوعِ وَالنُّفُوسِ وَالصُّطُوفِ وَالسِّيَارِ

الْكِتَابُ إِلَّا أُولُو
فِي الْأَيَامِ وَالْأَوَالِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ
(فِي أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ)

(مَادَةٌ ١)

الْمَالُ مَا يُعَكِّنُ إِذَا خَارَهُ لِوقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ نِعْمَانٌ حَقَارٌ وَمَنْقُولٌ

(مَادَةٌ ٢)

الْعَقَارُ كُلُّ مَالٍ أَصْلُ ثَابِتٍ لَا يُعَكِّنُ نَقْلُهُ وَتَحْوِيلُهُ

(مَادَةٌ ٣)

الْمَنْقُولُ يُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ مَالٍ يُعَكِّنُ نَقْلُهُ وَتَحْوِيلُهُ فَيُشَمَّلُ الْعَروضُ وَالْحَيَوانَاتُ وَالْمَكَيَّلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ وَيُشَمَّلُ الْبَيْنَاءُ وَالْغَرَاسُ الْقَائِمُينَ فِي أَرْضِ عِلْمَكَةٍ أَوْ مَوْقَفَةٍ

(مَادَةٌ ٤)

الْمَحْقُوقُ الَّتِي يُبَهِّ بِهِ يَكُونُ التَّصْرِيفُ وَالْإِتْقَاعُ بِالْأَعْيَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ

الْأَوَّلُ - حَقُّ مَلِكٍ رَقْبَةِ الْعَيْنِ وَمَنْفَعَتِهِ

الثَّانِي - حَقُّ مَلِكٍ الْإِتْقَاعُ بِالْعَيْنِ دُونَ الرَّقْبَةِ

الثَّالِثُ - حَقُّ الشَّبَرِ وَالْمَسِيلِ وَالْمَرْوِدِ وَالْتَّعْلِي وَنَخْوَذَكَهُ مِنَ الْمَحْقُوقِ

(مشـدـالـخـيـرـان)

(مـادـة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان للأكها حق التصرف فيها عيناً و منفعة ومنها الأراضي العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن و تورث

(مـادـة ٦)

أراضي مصر خرجية مملوكة في الأصل لآربابها وما آلت منها إلى بيت المال بسبب موته ملأه مثل أبناء وأوصيائه فرقبته مملوكة بيت المال وللأمام أن يجعل منفعته إلى المزارعين في قطير اعطاء الخراج

(مـادـة ٧)

الاراضي الاميرية التي يبعها وللامر يسعها ويلك رقبتها للمشترين متى تتحقق المصلحة في بيعها تكون مملوكة رقبة و منفعة لمشتريها

(مـادـة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفها هلياً ابداً أو على جهة بر لا يتقطع لاعتبار رقبتها ولا اعتبار فلاتباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلوتها إلى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقعين

(مـادـة ٩)

الاستكمامات والمرافق^(١) وغيرها من المخلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لاعتبار لاحدها

(مـادـة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لغيرها لا يجوز لاحدها أن يختص بها ولأنه يمنع غيره من الاتصال بها بل تبقى المنفعة العامة

الباب الثاني

(في الملكية)

(مـادـة ١١)

الملاك السادس من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفه مطلقاً فيه يملكه عيناً و منفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وب glam او تجارة او تاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات البخيرة

(١) بالهـمـزـةـ السـفـيـةـ كـسـعـ أـذـاـهـاـنـ الشـطـ وـالـمـوـضـعـ مـرـماـ وـيـضـمـ اـهـ قـاـمـوسـ (تنـيـهـ) هـذـهـ الـهـامـشـةـ وـبـأـهـواـمـشـ الاـنـيـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ نـسـخـةـ الـمـوـلـفـ

(مادة ١٢)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الاتصال بحصته والتصريف فيها أياً صرفاً لا يضر بالشريك ولو استغل لها ويُعَاهد معاً على ذلك حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(فملاك المنفعة وحق الاتصال)

(مادة ١٣)

الاتصال بالجائز هو حق المستحق في استعمال العين واستغلالها مادامت فائدة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تعليك المنفعة فاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملًا لهما معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن يجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفسها واقعها فينتفع بها إن اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل إلى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن يجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقع أو من أقاربه أو أقربائهم منه

ويجوز جعلها الشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخر ها في كل الأحوال الجهة بـ لا تقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصي بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتها الورثة الموصى كاتيجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها الشخص آخر كلّا لهم أباً جنديان من المتبرع ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها الشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملاك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من المرسوم الملكي رقم ١٤ وجريدة ١٤ وسنة ١٩٣٠ ومستفاد حكم صدر بهذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ

(من شد الحیران)

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المترتب عليه حق الاتفاق بالنظر لحقوق المتتفق ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غسل أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بها مدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعين مدة ولو وصى بغيره وأطلق فله الفرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بعده فله الاتفاق بالغة والثرة الى انقضاء تلك المدة وبعد هاترذ الغلة والثرة الى من له الرقبة والمراد بالغة كل ما يحصل من ريع الأرض وكراهاها وثرة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالكميات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربه أو بضاعة كما تدفع التقدوم الموقوفة لذلك ويعطى غاؤها الموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للستفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الاتفاق بها الا استهلاك عينها كالنقدin والكميات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الاتفاق ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الاتفاق بها ولو غير تعديه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذمات المستفغ بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يرثها صاحبها فعلية ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه ولو أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقع قد جعل له والا فالصرف الذي جعلها الواقع له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكني دارفان كانت رقبة الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة ومنصوصا فيها على الابد أو يسكنها إلى انقضاء المدة ان كانت مدة الاتفاق معينة وبعد ذلك يرث حق السكني إلى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبة الدار من الثلث فالموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل والورثة الاستفاضة بازداد على ما يخرج من ثلث التركة

ومع ذلك فليس الورثة أن يبعوا مافي أيديهم من الدار
ولو اقتسموا الدار مهما يأبه بحسب الزمان صبح والأقل أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكني دار موقوفة عليهم سكانها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها بآجال الرجال المستحقين أن يسكنوا وزوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكنن أزواجاً جهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توفر بها أماكن كافية للسكن فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فمارت على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبينه من ماله ملكا له ولو رثته من بعده وان استعن من تصريرها فللقاضي أن يدفعها الغيره بطريق الاجارة ويغيرها بأجرتها وبعد مضي المدة يرثها الصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتن بحفظ العين المستقوع بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المستقوع بها التصرف المعتمد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقييد
فإن كان مقيدا بقييد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوزه إلى ما فوقه

(١) يستفاد حكم قراراته من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الح من المندوبية خرجة ١٣٢

(مادة ٣٠)

لا يجوز للأثـالـ المـنـفـعـةـ بـعـدـ تـبـرـعـ أـنـ يـؤـجـرـ العـيـنـ الـىـ لـمـحـ سـكـاـهـاـ وـلـأـنـ يـرـهـنـهاـ وـأـنـ يـجـوزـ لهـ اـعـارـهـاـ

(مادة ٣١)

المـاصـارـيفـ الـلـازـمـةـ لـتـقـيـمـ الـعـيـنـ الـمـسـقـعـ بـهـ وـحـفـظـهـاـ تـلـزـمـ صـاحـبـ الـمـنـفـعـ وـالـكـسوـةـ عـلـىـ الـمـالـكـ

(مادة ٣٢)

إـذـ كـانـ مـنـفـعـةـ الـأـرـضـ مـوـصـىـ بـهـ إـلـيـهـ الـشـخـصـ وـرـقـبـتـهـ الـشـخـصـ آـخـرـ فـانـ كـانـ يـوـجـدـ بـالـأـرـضـ شـئـ يـسـتـغـلـ يـكـونـ عـشـرـهـ أـوـ نـرـاجـهـ أـوـ مـاـيـلـزـمـ مـنـ الـمـاصـارـيفـ لـسـقـيـهـ أـوـ اـصـلـاحـهـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـنـفـعـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـئـ يـسـتـغـلـ فـنـفـقـتـهـ عـلـىـ صـاحـبـ الرـقـبةـ

(مادة ٣٣)

إـذـ اـتـلـفـتـ الـعـيـنـ الـمـسـقـعـ بـهـ أـوـ هـلـكـتـ بـدـوـنـ تـعـتـىـ الـمـسـقـعـ أـوـ تـقـيـمـهـ فـيـ الـمـاـخـفـظـةـ عـلـىـهـ قـلـاضـيـانـ عـلـيـهـ

(مادة ٣٤)

إـذـ كـانـ الـمـنـفـعـةـ مـقـيـدـةـ بـعـدـ مـعـاـلـمـةـ وـأـمـسـكـ الـمـسـقـعـ الـعـيـنـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ تـلـكـ الـمـذـدـةـ وـلـمـ يـرـدـهـاـ لـمـ الـكـهـامـعـ اـمـكـانـ الرـدـفـهـ لـكـتـ فـعـلـيـهـ ضـمـانـ قـيمـتـهـ أـوـ لـوـمـ يـسـتـعـلـهـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـمـذـدـةـ وـانـ لـمـ يـطـلـبـهـاـ الـمـالـكـ (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

يـنـتـهـيـ حـقـ الـأـنـتـفـاعـ عـنـ الـمـسـقـعـ وـبـاـنـقـضـاءـ الـمـذـدـةـ الـمـعـيـنـةـ لـهـ أـنـ كـانـ لـهـ مـذـدـةـ وـبـهـ لـأـنـ الـعـيـنـ الـمـسـقـعـ بـهـ
(مادة ٣٦)

إـذـ اـنـقـضـتـ الـمـذـدـةـ الـمـعـيـنـةـ لـلـأـنـتـفـاعـ أـوـ مـاتـ الـمـسـقـعـ فـيـ أـثـنـاثـهـ وـكـانـ الـأـرـضـ مـشـغـلـةـ بـزـرـعـهـ وـالـزـرـعـ يـقـلـ لـمـ يـدـرـكـ يـتـرـكـ الزـرـعـ لـهـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ وـلـوـرـمـتـهـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ إـلـيـهـ أـدـرـاـ كـهـ وـحـصـادـهـ بـأـجـرـ الـمـثـلـ الـأـنـ كـانـ الـمـسـقـعـ مـسـتـأـجـرـاـ فـانـ يـتـرـكـ الزـرـعـ لـوـرـمـتـهـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ بـالـمـسـيـ

إـلـيـهـ أـدـرـاـ كـهـ وـحـصـادـهـ

(١) يستعاد حكمها من أواخر باب السابع في استرداد العارية المخ من المهدية عرق ٣٥٢

الباب الخامس (في حقوق الارقاء)

الفصل الاول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارقاء هو حق مقرر على عقار الماء فعقار شخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوع من الاتفاق بالماء سقيا للأرض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حق في أن يسكن منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جدول السقي أرضه مالم يكن ذلك مضرًا بال العامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجاري المملوكة ملكًا عامًا أو خاصًا يجوز لكل أحد أن يسكن دوابه منها إلا إذا خيف تخريبها الكثرة لها وليس لأحد من غير الشركاء أن يسكن أرضه منها إلا بدون أصحابها وليس لأحد من الشركاء أن يشق منها بريحاً أو ينصب عليه ما آلة بخارية أو تابوتاً بلا رضا باتفاقية الشركاء الآلة وضعت في ملكه وكانت حافظة النهر وبطبيعته ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الأواني كالخياض والصهاريج المملوكة لاحقًا لأحد الاتفاق به إلا بدون صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقي أرضه فله الاتفاق بما فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسكن أرضه منها إلا بدون المدحى وللغير أن يشرب منها ويسبق ذاته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الأراضي المقتصى بها مع مراعاة عدم الضرر بال العامة

(مرشد الحيران)

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التي تسبق بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الأراضي التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم إن لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

إذا كان لصاحب في أرض آخر فليس لرب الأرض أن يمنعه عن إجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقي أرضه سقياً معتاداً تتحمله أرضه فحال منها الماء في أرض غيره فاتلف زراعه فلا ضمان عليه وإن سقاها سقياً غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتفاق به ولا يمْسِي الأبناء للأراضي سقى المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثاني

(في حق المرور والمجاري والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه في حق المرور والمجاري والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فإن كان كذلك فلا اعتبار له ويرزال أن كان فيه ضررين فإن كان لدار مسيل قدر في الطريق العام وكان مضرراً بالعامة يرفع ضرره ولو كان قد عما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

إذا كان لصاحب حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها ولو أن يقود دوايه وعربته إذا كان لهذا الحق

(مادة ٥٠)

للبيح أن يرجع عن اباحتته ولا يلزم بالاذن والرضا فإن لم يكن لصاحب حق المرور في عرصه آخر ومحفظته بأذن صاحبها فلا يترب على مروره حق له بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متي شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجاري أو سياق ماء بحري قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبها منعه

(مادة ٥٢)

إذا كان لدار مسيل مطر على دار بالخارج من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو ساق ما في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للعارض رفالجهاز أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتعويذه واصلاحه أو عدم الاجراء فيه وإذا أراد صاحبه اصلاحه فنفع بالجهاز من الدخول في داره يخبر صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بحاله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسـيل قدر في الطريق الخاص وكان مضرـاً بأهله يرفع ضرره ولو كان قدـما ولا يعتبر قدمـه

(مادة ٥٥)

لايجوز لـأحد أن يجرـى مـسـيل محلـه المـحدث إلى دار آخر بدونـ أنهـ ان لمـ يكن لهـ حقـ في ذلك

(مادة ٥٦)

لايجوز لـأحدـاـدـاثـ شـئـ منـ المـيـازـيبـ ولاـحـفـرـ بـالـوـعـةـ فـطـرـيـقـ العـامـةـ اذاـ كانـ يـضـرـ بـالـعـامـةـ وـانـ أـحدـ ثـذـلـكـ فـيـ زـقـاقـ غـيرـ فـاقـذـ لاـيجـوزـ الـابـاذـنـ أـهـلـهـ سـواـهـ أـضـرـ بـهـمـ أـمـ لاـ

الفصل الثالث

(في حقوق المعاملات الجـوارـية)

(مادة ٥٧)

للـالـاكـ أـنـ يـتـصـرـفـ كـيـفـ شـاءـ فـخـالـصـ مـلـكـهـ الذـىـ لـيـسـ لـلـغـيرـ حـقـ فـيـهـ فـيـعـلـىـ حـائـطـهـ وـيـئـ مـاـ يـدـهـ حـالـمـ يـكـنـ تـصـرـفـهـ مـضـرـاـ بـالـجـهاـزـ فـاحـسـاـ

(مادة ٥٨)

اـذـاـ تـعـلـقـ حـقـ الغـيرـ بـالـمـالـ فـلـيـسـ لـلـالـاكـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـهـ مـضـرـاـ الـابـاذـنـ صـاحـبـ الحـقـ

(مادة ٥٩)

الـضـرـرـ الـفـاحـشـ مـاـ يـكـونـ سـبـبـ الـوهـنـ الـبـنـاءـ أـوـهـدـمـهـ أـوـيـعـنـ الـخـواـنجـ الـاـصـلـيـةـ أـىـ الـمـنـافـعـ الـمـقصـودـةـ مـنـ الـبـنـاءـ وـأـمـاـ يـمـنـعـ الـمـنـافـعـ الـتـىـ لـيـسـ مـنـ الـخـواـنجـ الـاـصـلـيـةـ فـلـيـسـ بـضـرـرـ فـاحـشـ

(مادة ٦٠)

يـرـازـ الـضـرـرـ الـفـاحـشـ سـواـهـ كـانـ قدـماـ أـوـحـادـهـ

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجار يعتذر رافحه فلا يسوغ لاحد احداث بناء يسكنه شبابه بيت
جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فللجار أن يكافهه رفع البناء دفعاً للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤبة محل الذي هو مقر للنساء يعتذر رافحه فلا يسوغ احداث شبابه أو بناء يجعل فيه
شباكاً للنظر مطلعاً على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤخر برفع الضرر اما بسد الشباكة
أو بناء ساتر فان كان الشباكة المحدث من تفعاوة قامة الانسان فيليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيه اتصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناء محدوداً فيليس للحدث
أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزم دفع الضرر
عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولا خرسن فاصاحب العلو حق القرار في السفل والسلف مال اصحاب
السفل واصاحب العلو حق الاتقان بسطحة اتفاعاً معتاداً واصاحب السفل حق في العلو
يستره من الشميس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحداً فلكل من صاحبيهما استعماله مشتركاً فلا يسوغ لاحدهما
أن يمنع الآخر من الاتقان به دخولاً وخروجاً

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفله تعدى ي يجب عليه تجديد بنائه ويجب على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا هدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفل من تعميره
وعمره صاحب العلو بأذن صاحبه أو بأذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه
على العمارة بالغاماً بلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فيليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدر القيمة بمعرفة
أرباب الخبرة زمان البناء لازمن الرجوع

واصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من سكانه والاتقان به حتى يوفيه حقه وأن
يؤجره بأذن القاضى ويستخلص حقه من أجوره

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذى العلو أن ينفى فى علوه بناءً جديداً ولأنه يزيد فى ارتفاعه بغير إذن صاحب السفل الا اذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير إذن صاحب السفل

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جرائم حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لآخرهما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة في البناء عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضرًا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشركين في الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما شركيكه بشرط أن لا يتجاوز كل منه ما يتحمله الحائط وليس لأحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كأنه لا يجوز لآخر منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط بيننا أو شماليه أو من أسفل إلى أعلى ولو من أعلى إلى أسفل جاز وإذا كان لكل منهما معاليه أخشاب فلصاحب الأسفل أن يرفع أخشابه بهذه صاحب الأعلى أن لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الأعلى أن يسلف أخشابه إن لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

(في أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالكها إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية وميراث ووضع اليد على الشئ المباح الذي لمالكه والشقة

الفصل الأول

(في العقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الأعيان بـ وصـ وـ بـ هـ عـ وـ سـ وـ أـ مـ نـ قـ وـ لـ

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبعة للشترى بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقعه صحى باباً نافذاً لازماً سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٥)

للشترى أن يتصرف في العين المبعة بالبيع قبل استلامها إن كانت عقاراً لا يخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كأنه ليس له أن يتصرف في المبوع قبل قبضه لا يعول أجرة إن كان منقولاً

(مادة ٧٦)

إذا استلم المشترى العين المبعة عقاراً كانت أو منقولاً على أنها مملوكة البائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها إذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (رائع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تليق العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حراً بالغاً عاقلاً مالكاً للعين التي يتبرع بها غير محروم عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان المالك أهلاً للتبرع ولم يكن محظوظاً عليه بدين أو سفه جاز له أن يتبرع وهو في حال صحته كل ماله أو بعضه من يشاء

(مادة ٨٠)

لإثبات ملك العين للوهب له الأذن بقبض العين الموهوبة قبضاً كاملاً في محو زمقوس أو مشاع لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

إذا كان الموهوب مشاعاً يحتمل القسمة فلا تقيده بهاته الملك بالقبض إلا إذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مفرضاً عن غير الموهوب لامتصاله ولامستغولابعلمه فان سلمه شائعاً للوهوب
له فلا يملأ كده ولا ينقد تصرفه فيه ويضمنه ان هكذا أو استئذان
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته
(مادة ٨٣)

اذمات الواهب قبل تسلیم العین للوهوب له بطلت الهبة
(مادة ٨٣)

اذمات الموهوب له قبل استلامه العین الموهوبية بطلت الهبة ولاحق لورثته فيها
(مادة ٨٤)

اذا واهب شخص هبة لمن ليس أهلاً للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة
ويقىضها عنه
وإذا كان الصبي الموهوب له مميزاً فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود آية
(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيقاء شرطها قبله حكم الوصية في اعتبارها من الثالث
وبوقفها لو لاحظ الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

•
(مادة ٨٦)

الوصية تتميل مضافاً إلى ما بعد الموت بطريق التبرع
(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حراً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والموصى له حياً
تحقيقاً أو تقديراً والموصى به قابل للتمليل بعد موته الموصى
(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يشاء
(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته لأن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لاتجوز الوصية لوارث الا اذا اجازتها الورثة الاخر بعدم وصيتها وهم من اهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بخلاف ذلك على الثلث الا اذا اجازتها الورثة بعدم وصيتها وهم من اهل التبرع ولا عبرة بجازتهم في حال حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما المسلم

(مادة ٩٣)

لإيلك الموصى به لا يقبول الوصية صراحة أو دلالة كون الموصى له بعدم وصيته بلا قبوله ولاردة ولا يصح قبولها الا بعدم وصيتها فان قبل الموصى له بعدم وصيته ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعدم وصيته قبل القبول أو الرد انقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الإسلامية في حق المسلمين وأما النطاقون فيتبعون في مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضاوا وترافعوا فيما يحكم بينهم بحكم الإسلام

كتاب الشفاعة

الفصل الأول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفاعة هي حق تملك العقار المبسع أو بعضه ولو بغير اعلى المشترى بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
 فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه
 والمشاركة في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق
 الخاص سواء كان الطريق خاصاً بدار واحدة أو يحمله دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير مأذن
 فإذا يعتد دار في زقاق غير مأذن بجميع أهل الشفعة يستوي فيه الملائق والم مقابل والاعلى
 والأسفل

(مادة ١٠٠)

الجبار الملائق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أمواله كان عقار الجبار منفصل عن العقار
 المبيع انفصلا تماماً ولو يقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحقة الشفعة
 فإذا يسع بيت من دار فالملايق للبيت ولا يقصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملايقاً كما

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل شخصاً والعلو لا يعتد كل منه جاراً ملائقاً
 وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لاملك فيه أو كان شريكاً في خشبة موضوعة
 على حائط يعتبر جاراً ملائقاً لاشريكه

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لشفعة يه لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقارب الأبواب وإنما تكون
 الشفعة للجبار الملائق سواء كان بابداره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الأقوى فيقدم الشريكة في نفس العقار ثم الشريك

في أرض الحائط المشترى (١) ثم الشركاء في حقوق المبيع الخاصة ثم بالآثار الملائق وأى ترث الشقة أو سقط حقه فيها تنتقل الشقة إلى من يليه في الرتبة
 (مادة ١٠٤)

استحقاق الشقة للشركاء يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصبائهم في الملك فإذا باع أحد الشركاء حصته لأحد منهم يحسب المشتري واحداً منهم في الشقة وتقسم الحصة المباعة بينهم

الفصل الثاني

(فيما ثبت فيه الشقة وما لا ثبت)

(مادة ١٠٥)

لاتثبت الشقة وبعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي ثبت فيه الشقة أن يكون عقاراً مأولاً كـ ولو غير قابل للقسمة وأن يكون بيعه صحيحـاً نافذاً أو فاسداً انقطع فيه حق الفسخ حالياً عن خيار شرط البيائع وأن يكون العوض مالاً ولا فرق في العقارين أن يكون داراً أو حانوتاً أو أرضاً أو كرماً أو علواً أو سفلـاً

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكاً لـ الشـيفـع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من الشـيفـع رضـاً بـ البيـع لـ اصـراـحة وـ لـ دـلـلاـهـ

(مادة ١٠٨)

لا شقة في ملك بـهـبة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا في عقار ملك يـدلـ علىـ عـمالـ كـ الـاستـأـجرـ شـيـاـ بـدارـ أوـ حـانـوتـ

(مادة ١٠٩)

لا شقة في الـ بنـاءـ والـشـجـرـ المـبـعـ قـصـداـ بـدـونـ الـأـرـضـ القـائـمـ عـلـيـهاـ فـإـذـاـ بـيـعـ الـبنـاءـ والـشـجـرـ تـبعـ للـأـرـضـ تـبـثـ فـيـهـ الشـقـةـ

(مادة ١١٠)

لا شقة في الـ بنـاءـ والـشـجـرـ القـائـنـ فـأـرـضـ مـحـتـكـرـةـ أوـ فـيـ الـأـرـاضـ الـأـمـيرـيـةـ

(١) قوله ثم الشركاء في أرض الحائط المخـ نصـ عليهـ فيـ المـهـنـيـهـ منـ الـبابـ الثـانـيـ فـمـاـ تـبـثـ الشـقـعـاءـ فـأـوـاـخـ

(مادة ١١١)

الاراضي الاميرية التي بأيدي المستحقين لتفعتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذاباع ولـ الامر شـيـاـمـنـ الـارـاضـيـ الـامـيرـيـةـ الـتـىـ لـيـسـتـ فـيـ يـدـ أحـدـ منـ الزـرـاعـ أوـ باـعـ لـ الزـرـاعـ شـيـاـ منـ الـارـاضـيـ الـتـىـ فـيـ يـدـ يـهـمـ يـسـوـغـ شـرـعـيـ كـوـصـيـ الـتـيـ فـيـ سـعـيـ صـحـيـ ثـبـتـ فـيـ الشـفـعـةـ

(مادة ١١٣)

لا شفعة في الوقف ولاه فـاـذـاـ بـيـعـ عـقـارـيـجاـوـرـلـوقـفـ اوـ كـانـ بـعـضـ المـيـعـ مـلـكاـ وـبـعـضـهـ وـقـضاـ وـبـيـعـ الـمـلـاـكـ فـلـاـشـفـعـةـلـلـوـقـفـ

(مادة ١١٤)

لا تجـرىـ الشـفـعـةـ فـاـذـاـ قـسـمـتـ دـارـأـوـأـرـضـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـلـاـ يـكـونـ الـجـارـ شـفـيـعـاـفـيـهاـ

(مادة ١١٥)

لا شفـعـةـ فـيـمـاـ بـيـعـ بـيـعـاـفـاسـدـاـ الاـذـاـ اـنـقـطـعـ حـقـ الـبـائـعـ عـنـهـ بـاـنـ قـبـضـهـ الـمـشـتـرـىـ وـتـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـاـيـمـنـ فـسـخـ الـبـيـعـ كـاـنـ وـهـبـهـ اوـ بـنـيـ اوـ غـرـسـ فـيـهـ

(مادة ١١٦)

لا شـفـعـةـ فـيـمـاـ بـيـعـ بـيـعـاـفـاسـدـاـ الاـذـاـ أـسـقـطـ الـبـائـعـ خـيـارـهـ حـتـىـ لـزـمـ الـبـيـعـ فـتـجـبـ فـيـهـ الشـفـعـةـ للـشـفـيـعـ اـنـ طـلـبـهـاـعـنـدـ الـبـيـعـ بـشـرـوـطـهـاـ

الفصل الثالث

(في طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب انتهاء وتقدير وطلب تحك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يدار الشفيع بطلب الشفعة فوراً في مجلس علم بالبيع والمشتري والمن و لو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعتراض وأن يشهد على طلبه خشية يخود المشتري لازوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مقدمة بالتمكن منه فإن تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتمكن منه فلاتسقط

وان أشهد الشفيع في طلب المواية عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاءة ذلك الاشهاد فقام مقام الطلبيين

(مادة ١٢٠)

طلب الملايين هو طلب المخالفة والرافعة عند القاضي فإذا آخره الشفيع بعد طلب المواية والتقرير شهراً واحداً بلا عذر بطلت شفعته وإن آخره بعد موسم قابل فلاتسقط

(مادة ١٢١)

لوى الصبي أو وصيه أن يأخذله بالشفعة فإن لم يطلبها أو بلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فإن لم يكن الصبي ولها وصي ينصب له القاضي قيمالي يأخذله بالشفعة فإن لم ينصب له قيمة فإنه يقع على شفعته حتى يبلغ فلأنها ولومته على بيع العقار المشفوع سنتين

(مادة ١٢٢)

النهم للشفيع في إثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للشتري وبعد تسليمه إليه فإن النهم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلاتصح البيينة عليه حتى يحضر المشتري ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يفسح القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشركين عاً بأفلاين تنظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحااضر بجميع المبيع فإن حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفياً شرائط الطلب يقضى له بحقه وإن لم يوجد مسقط له فإن كان مثل الأول يقضى له بالنصف وإن كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وإن كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفاعة)

(مادة ١٣٥)

لا يثبت الملك لالشفيع في المبيع إلا بقضاء القاضى أو بأخذ من المشتري بالتراسى

(مادة ١٣٦)

ملك العقار قضاء كان أو رضاه يعتبر شرائجديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤبة والعيب
وان اشترط المشتري مع باقىه البراءة منها

(مادة ١٣٧)

اذا قضى للشفيع بالمبيع وكان عنده مويلاً على المشتري يأخذ الشفيع بمن حال فان أذاه البائع
سقط المثل عن المشتري وان أذاه المشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حاول
الاجل المتفق عليه

(مادة ١٣٨)

اذا قضى للشفيع بالعقار المشفوغ فأذى عنه ثم استحق المبيع فان كان أذاه المشتري فعليه ضمهاته
سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أذاه البائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان
المثل للشفيع

(مادة ١٣٩)

للشفيع أن يتقضى جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوغ أو جعله مسجدًا فله تقضيه
(مادة ١٤٠)اذا بني المشتري بناء في الدار أو الارض المشفوغة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيارات شاهد
تركها وان شاء أخذها بالمثل المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري
قلعهما وإذا زاد المشتري على العقار المشفوغ شيئاً من ماله بغير بيضة أو صبغه بألوان فان الشفيع
يكون بالخيارات شامته وان شاء أخذها بالمثل وقيمة الزيادة

(مادة ١٤١)

اذا هدم المشتري بناء الدار المشفوغة أو هدمه غيره أو قلع الاشجار التي كانت مغروسة في الارض
المشفوعة يأخذ الشفيع العرصه أو الارض بحصتها من المثل بان يقسم المثل على قيمة العرصه
أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصه أو الارض منه يدفعه الشفيع وتكون
الانقضاض والاخشاب للمشتري

(مادة ١٣٣)

اذا تغيرت الدار المشفوعة او جفت اشجار البستان المشفوع بلا تعذر اخذ علىها يأخذها
الشفيع بالثمن المسمى
فإن كان بها انقاض او خشب وأخذها المشتري تسقط حصتها من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة
الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٤)

اذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق او نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

اذا اخذ الشفيع العقار المشفوع وبن فيه بناء او غرس فيه اشجارا ثم استحق العقار فانه يرجع
باثمن فقط ولا يرجع له بقيمة البناء والشجر على احدهجهن أنه لا يرجع بعائض بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعه لا تقبل التجزءة فليس الشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبرا على
المشتري انا اذا تمدد المشترون والتهدى البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوا ودفعوا له الثمن
فلا شفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك باقى

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعه ويطلها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعه بتوكيل طلب الموافقة او باختلال شرط من شروط صحته وتسقط أيضا بتوكيل طلب
التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه وبتأخير طلب المخاصمة شهرا بلا عذر

(مادة ١٣٧)

اذا سقط الشفيع حقه في الشفعه وترك قبل الحكم سقط حقه والشفعاء الآخرين يأخذوا
العقار المبيع ان طلبو الشفعه بشروطها وان سقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون
لآخر حق فيه

(١) يستفاد حكمها من أولى الباب السابع عشر في المتفقات من الشفعه من المندية بغرة ٢٠٦ ومن
أولى الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغور الخ من جامع الفضولين بغرة ٢١٣

(مادة ١٣٨)

يشترط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فأن طلب أحد الشركين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(مادة ١٣٩)

لاتبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

بطل الشفعة بموت الشفيع قبل علامة العقار المشفوغ بالقضاء أو الرضا سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا يتنتقل حقه فيها إلى ورثته

(مادة ١٤١)

إذا باع الشفيع العقار المشفوغ به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل علامة العقار المشفوغ بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

إذا اشتري الشفيع العقار المشفوغ من المشتري سقطت شفعته وإذا سقطت شفعته فلن دونه أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

إذا استأجر الشفيع المبيع أو سأله بيعاً أو أجارة أو طلب من المشتري بيعه له تولية أي بعثل الثمن الأول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

إذا أخبر الشفيع بقدر الثمن فاستثنى فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشتري هو غير من سمي فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

إذا باع الشفيع شرائناً نصف العقار المشفوغ فسلم في الشفعة ثم تتحقق له شرائناً كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باد

(فـ الـ تـ لـ كـ بـ وـ ضـ عـ يـ دـ عـ لـ الـ اـ مـ وـ الـ مـ بـ اـ حـةـ)

(مـاـدـةـ ١٤٧)

الاراضي الموات أى المباحة التي لا ينتفع بها وليست في ملك أحد تكون ملكاً مالياً ووضع يده عليها وأحياناً باذن ولـي الامر مسلماً كان أو ذمياً لامستأمناً فـنـ أـذـنـ لـهـ بـاحـيـاءـ أـرـضـ مـوـاتـ وـكـانـ وـاحـدـاـمـتـ ماـ وـأـحـيـاـهـاـ زـرـعـهـاـ أـوـ غـرـسـ أـوـ بـقـيـاـ فـيـهاـ فـقـدـ مـلـكـهـاـ وـلـاـ تـنـزـعـ مـنـهـ بـلـ يـرـبـطـ عـلـيـهـ الـعـشـرـ اـنـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـرـضـ الـعـشـرـ وـكـانـ الـحـيـ مـسـلـماـ وـالـفـارـجـ

(مـاـدـةـ ١٤٨)

اـذـ وـجـدـ فـيـ أـرـضـ عـشـرـيـةـ أـوـ خـرـاجـيـةـ مـلـوـكـةـ لـشـخـصـ مـعـينـ مـعـدـنـ ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ أـوـ حـدـيدـ أـوـ نـحـاسـ أـوـ نـحـوـهـ مـنـ الـجـوـامـدـ الـتـيـ تـنـطـيـعـ بـالـنـارـ فـاـنـ يـكـونـ مـلـكـاـ مـالـاـتـ الـأـرـضـ وـعـلـيـهـ الـخـسـ لـلـحـكـوـمـةـ

وـاـنـ وـجـدـتـ فـيـ أـرـضـ مـلـوـكـةـ لـغـيرـمـعـينـ كـاـرـاضـيـ الـحـكـوـمـةـ تـكـوـنـ كـلـهـاـ الـحـكـوـمـةـ

(مـاـدـةـ ١٤٩)

مـنـ وـجـدـ فـيـ أـرـضـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـمـبـاحـةـ كـاـلـجـبـالـ وـالـمـقـاـوـزـ كـثـرـاـ مـدـفـونـاـ وـعـلـيـهـ عـلـامـةـ أـوـ نقـشـ حـمـلـهـ الـبـاهـلـيـةـ فـلـهـ أـرـبـعـةـ أـخـيـاـسـهـ وـخـسـهـ لـلـحـكـوـمـةـ وـاـنـ كـانـ عـلـيـهـ نقـشـ مـنـ النـقـوشـ الـإـسـلـامـيـةـ فـهـوـ مـالـاـتـ الـأـرـضـ الـتـيـ وـجـدـ فـيـهـاـ اـنـ اـذـعـ مـلـكـهـاـ وـالـ فـهـوـ لـقطـةـ

(مـاـدـةـ ١٥٠)

الـصـيـدـ مـبـاحـ بـراـ وـبـحـرـاـ وـيـجـوزـ اـتـخـاذـهـ حـرـفةـ

باد

(فـ وـضـ عـ يـ دـ وـدـمـ عـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ بـعـرـورـ الـزـمـانـ)

(مـاـدـةـ ١٥١)

مـنـ كـانـ وـاـضـعـهـ عـلـىـ عـقـارـاـ وـغـيرـهـ وـمـتـصـرـفـاـ فـيـهـ تـصـرـفـ الـمـلـاـلـ بـلـ اـنـماـزـ عـلـاـمـ عـارـضـ مـدـةـ ١٥ـ سـنـةـ فـلـاـ تـسـعـ عـلـيـهـ دـعـوـيـ الـمـالـكـ بـغـيرـ الـأـرـثـ مـنـ أـحـدـ لـيـسـ بـذـيـ عـذـرـ شـرـعـيـ اـنـ كـانـ مـنـ كـراـ

(مادة ١٥٣)

من كان واصح عليه على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلا منازع مدة ثلاثة وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الأرض ولا دعوى أصل الوقف بلا عذر شرعى

(مادة ١٥٤)

واضع اليد على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يدهمن أقل منه العقار اليمسواه كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فان جمعت المدたن وبلغت المدة المحددة ملئع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الأرض ولا الوقف

(مادة ١٥٥)

الاستيام والاستيداع والاستئثار والاستئارة والاستياب تعتبر اقراراً بعدم الملك لمباشرة ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يمض على وضع اليد المدة المحددة ملئع سماع الدعوى

(مادة ١٥٦)

من كان واصح عليه على عقار بطريق الإجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتسلق بغير رخص عشرة سنون على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعتبر عليه فان كان منكر للإجارة أو العارية تجيئ تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك لدعوى عليه مع التken منها وجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعدم من الاعدار الشرعية في المدة المحددة كان المدعى غائباً وفاصراً أو مجنوناً ولا ولى لهما ولا وصى فلامانع من سماع دعوى الملك أو الأرض أو الوقف ما لم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفقد المجنون ويترک الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوى المدة المحددة

(مادة ١٥٨)

وإذا ادى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلامانع من سماعها ثانية ولو مضت المدة المحددة مالم يمض بين الدعوى الأولى والثانية المدة المحددة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحددة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت من ارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعًا يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه من كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزراعة غير ذلك وسكت عن دعواه ولم ي trespass على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضرًا يعلم البيع ويرى التصرف كورثة في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لاتسمع دعوى المالك على وضع اليد من ولد البائع له ولا من قاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعاليين به وسكتوا عن دعواه ولم ي trespass على بيته خمس عشرة سنة

باد

(في نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لانيزع ملك أحد من يده بغرض شرعى

(مادة ١٦٣)

انه ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجهه من وجوه التصرفات السالبة للملك بعد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مدبوغنا دينا ثابتًا عليه شرعا يجوز تزعم ملكه اذا انزع حوالته الضرورية لاحتاج اليها في الحال ومتى مسكته الضروري اذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويتابع قضاء اذا استنزع عن بيته بنفسه لقضاء دينه من ثنه ويدأفي البيع باليسير فاليسير بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة اخذ الملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمة لكتن لا يؤخذ من يد صاحبه مالم يؤذله عنه مقدار اجترافه من يوثق بعدهاته من أهل الخبرة (١)

(١) فحاشية أبي السعود على مسكنين من الرقف غرة ١٩٥٥ تهمة ضياق المسجد على الناس وبعينيه أرض لرجل تؤخذ بقيمة كره الامانة لما ضيق المسجد الحرام أخذ الصاحبة أرضين بكرة وزادوا في المسجد زيلى وهذا من الأكراء الجائز اه

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلابد من خذل مكان وقف لاسع طريق العامة الا اذا استبدل
بأحسن منه صقعاً وأكثر نفعاً وأغزر ريعاً

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحالأخذ أرض من الاراضي الاميرية من يدعى هو منتقع بنزاعها الا دخالها في
طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المرتبط بقدر ما يؤخذ منه

في العقود والمدائع والامانات والضمادات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(في ماهية العقد وشروطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه ثابت
أثره في العقد عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الأعيان منقولاً كانت أو عقاراً تليكه بأعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الأعيان لحفظها وديعة ولاستهلاكه بالاستفهام بمقتضى اقتضى به اقرضاً ورد بدلها

(مادة ١٧١)

يجوز رد العقد على منافع الأعيان للارتفاع به بأعوض اجارة أو بغير عوض اعارة ورد بدلها
لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشترط للتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العقدان وصيغة العقد ومحلي يضاف إليه ويُشترط لصحة أي عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدة وكون المحل قابلاً لحكم العقد وكونه ممكناً بحسب شرعاً

الفصل الأول

(في أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والحوالات والرهن والوكالة ونحوهما من التصرفات الدائنة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزاً بعقل معنى العقد ويقصده ولا يُشترط بالغهم ماغير أن عقودهم الاتكون نافذة إن كانوا محجوراً عليهم (رابع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنّه وعدم تعييزه تصرفاته وعقوده باطلة لانعقد أصلاً سواء كانت نافعة له أو مضره أو دائنة بين النفع والضرر والكبير المحجور به حكم الصغير الذي لا يعقل فلا تصح عقوده التي يعقدها حالاً حال جنونه بل تكون باطلة أيضاً فان كان يحيط تارة ويفيق أخرى فعقوده التي يعقدها حال افاقته وهو تمام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

إذا كان المحجور عليه صبياً مميزاً أو كبيراً معمتوها تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له نفعها محسنة وتكون لولم يحيطها الولى أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضرراً يحيط بها كتصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لاتصح أصلاً ولو أجازها الولى أو الوصى

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبياً مميزاً أو كبيراً ذا عته أو رقيقاً إذا اعقد عقداً من العقود الدائنة بين النفع والضرر التي لا يشترط البالوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا إذا أجازه الولى أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فإن أجازه جاز ونفذت أحكامه وإن لم يحيطه بأجازه وكان فيه ضرر كان فيه غبن فالجنس زبادة أو نقصاً فلا يجوز ولا ينفذ أصلاً

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكييله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومن ارتعاته ومساقاته ورهنه وارتهاه ويجوز اقراره بدين أو عندهن تقبل شهادته أو عارية أو وديعة وخطه من التهم بغير قدر ما يحيط بها وتجوزه المحاباة وتأجیل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهرب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المجور عليه بجرائمها سفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز التصرفات التي تتحمّل الفسخ ويطرد لها المهرزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردّها بطلت

واغاثات صحة تصرفاته التي لا تتحمّل الفسخ كالنكساح والطلاق والاعتقاد والاستيلاد والتدبیر وهو في وجوب زكاة وفطرة وجع وعبادات وزوال ولاية أبيه أو بيده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الاتفاق على من تلزمهم نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث بالغ

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين الحال به في المدaiيات أن يكون كل من الضامن المستودع والملتزم بوفاء الدين الحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو الحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فإنه لا ينعقد في الاول ولا ينعقد في الثاني الا اذا أجازه الاول أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيال المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليهم العقد مالكها أو وكيلها عن مالكه ان كان عاقلا بالغا أو ولانيا أو وصيا عليه ان كان صغيرا أو كبيرا يحيطونا أو معمتوها وأن لا يتعلّق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مشد المبران)

(مادة ١٨٣)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعياد أو على منافعها أن تكون عارية عن التهارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للمرء العاقل البالغ غير المحصور عليه أن يباشر أي عقد كان يتضمنه أو يوكّل به غيره
بنـ باشر عقداً من العقود بنفسه فهو المزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق
والأحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطرق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعارة أو إيداع أو رهن أو قرض
فإن كان وكيلـ من جهة مریدـ التوكيل يصح العقد على الموكـل مطلقاً سواء أضافـ الوكيلـ العقد
لـ وكيلـه أو نفسه

وإنـ كانـ وكيلـ منـ جهةـ طالـبـ التوكـيلـ فـانـ أضافـ العـقدـ إلىـ نفسـهـ يـقـعـ العـقدـ لـ المـوكـلـ وـانـ
أضافـ العـقدـ لـ المـوكـلـ يـقـعـ العـقدـ لـ المـوكـلـ وـ تـعـلـقـ بـهـ المـحـقـوقـ فيـ غـيرـ القـرـضـ الـاذـاـ بـلـغـ عـلـىـ سـبـيلـ

رسـالةـ

(مادة ١٨٦)

منـ باـشـرـ بـالـتـوكـيلـ عـنـ غـيرـهـ عـقـدـاـ مـنـ عـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ الـمـالـيـةـ كـالـبـيعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاجـارـةـ
وـالـصـلـحـ عـنـ اـقـرـارـ يـقـعـ العـقدـ لـ المـوكـلـ سـوـاـهـ أـضـافـ الوـكـيلـ العـقدـ إـلـىـ نفسـهـ أوـإـلـىـ المـوكـلـ

(مادة ١٨٧)

إـذـ أـضـافـ الوـكـيلـ عـقـدـ الـمـعـاوـضـةـ الـمـالـيـةـ إـلـىـ نفسـهـ تـعـودـ حـقـوقـ العـقدـ كـلـهـ إـلـيـهـ فـانـ كانـ بـسـعـ
أـوـاجـارـةـ أوـصـلـيـعـ مـنـ جـهـةـ المـذـعـيـ يـكـونـ هـوـ الـمـطـالـبـ يـتـسـلـيـمـ مـاـبـاعـهـ أوـأـجـرـهـ وـيـكـونـ لهـ الـمـطـالـبـةـ
بـالـثـنـ وـالـأـبـرـةـ وـبـدـلـ الصـلـحـ وـإـذـ اـسـتـحـقـ الـبـيـعـ أوـالـمـؤـبـرـ أوـالـمـصالـحـ عـنـهـ يـكـونـ لـ الشـتـرـيـ
أـوـمـسـتـأـبـرـ أـوـالـمـذـعـيـ عـلـيـهـ الـمـصالـحـ الـرجـوعـ عـلـيـهـ بـالـثـنـ وـالـأـبـرـةـ وـبـدـلـ الصـلـحـ

وـانـ كانـ وكـيلـ بشـرـاءـشـيـ أـوـاستـجـارـهـ أـوـمـصالـحـهـ عـنـهـ مـنـ جـهـةـ المـذـعـيـ عـلـيـهـ فـلهـ قـبـضـ ماـشـتـراهـ
أـوـاستـجـارـهـ وـعـلـيـهـ دـفـعـ ثـنـهـ أـوـأـجـرـهـ وـبـدـلـ ماـصـالـحـ عـنـهـ

فـانـ أـضـافـ العـقدـ إـلـىـ مـوـكـلـهـ عـادـتـ كـلـ حـقـوقـهـ عـلـيـ مـوـكـلـهـ فـلـاـ مـطـالـبـةـ الـوـكـيلـ وـلـاـ عـلـيـهـ بـمـاـيـتـرـقـبـ
عـلـيـهـ عـقـدـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ

(مادة ١٨٨)

الـابـ الـمـسـتـورـ حالـهـ اـذـ اـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ أـوـ الـكـبـيرـ الـجـنـونـ أـوـ الـمـعـتوـهـ بـيـعـ أـوـاجـارـةـ

وكان تصرفه بعشل القيمة أو يسرى الغبن صحيحاً العقد وليس للولد نقضه بعد الأدراة أو بعد الاقافة من جنته أو عنده

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الارأى الذي لا يحسن التصرف في المال اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلاً الا اذا كان ضعف القيمة سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البالوغ أو الاقافة

(مادة ١٩٠)

الوصي اذا تصرف في عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه ولا الصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبي أحکامه وليس له نقضه وتصرف الوصي في مال اليتيم غير العقار بعشل القيمة أو يسرى الغبن جائز لازم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغير فاحش لا يصح تصرفه أصلاً ولا اجازته

الفصل الثاني

(في رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على مناقعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاكراه نوعان ملجيء وغير ملجيء فالاكراه الملجيء يعدم الرضا ويقصد الاختيار ويكون بالتهديد بخلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرر مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو بآلاف كل المال والاكراه الغير الملجيء يعدم الرضا أيضاً يقال كنه لا يقصد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيود المديدين وبالضرب الغير مختلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاكراه بحبس الوالدين والأولاد وغيرهم من ذوى رحم حرم أو بضررهم وعدم الرضا أيضاً

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاهتهم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرر كثرة وقلة وشدة وضعفاً

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الأكراء المعدم للرضا أن يكون المكره قادرًا على ايقاع ما هدده وأن يخاف المكره وقوع ماصدرته به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فان كان المجر غير قادر على ايقاع ما هدده فلا يكون الأكراء معتبرا

(مادة ١٩٦)

اذاعقد المكره العقد في غياب المجر و لم يرسل المجر أحدا ليرده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الأكراء ويكون قد عقد طوعا بعد

(مادة ١٩٧)

الراضي طلحة العقود التي تتحمل الفسخ فتفسد بقواته وذلك كالبيع والشراء والتجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها فن أكره أكراءه معتبرا بأحد نوعي الأكراء على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لایصح أيدضامع الأكراء ابراء الدائن مدینونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو مال فن أكره أكراءه معتبرا بملينا أو غير ملبي على ابراء مدینونه أو كفيل مدینونه فابراوه غير صحيح ولمطالبة كل منهما بدينه

(مادة ١٩٩)

السكنة والحواله لا يصحان أيدضام بالاكراه فن كفل عن غيره كرهها أو قبل حواله دين عليه مجري فلابيذمه شيء مما التزم به قهرا

(مادة ٢٠٠)

لایصح الاقرار بالاكراه فن أكره أكراءه معتبرا على الاقرار وعلم بذلك الحال انه ان لم يقر بما أكره عليه يقع به المكره ما هدده به من اتلاف أو جبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفًا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يذمه شيء مما أقر به الزوج ذوشوكه على زوجته فن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التهـب له مهرها فوهيته وهو خائفة فلما تصح الهبة ولا تبرأ ذمتـه من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تتحمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الأكراء ولا تبطل به

فإن أكره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرهًا بقيمة معتقه على من أكرهه إذا أعتقه لغير الكفارة وكان معتقه بالقول لابال فعل

(مادة ٢٠٢)

من أكره على عقد من العقود المختللة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الضرر ولا يبطل حق فسخه بعنته ولا يجوز من أكرهه ولا يجوز العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره يتعدى فاسداً لا باطلًا فيقبل الإجازة فإن أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة يتقلب بمحاجة

(مادة ٢٠٤)

عقد المكره لا يتوقف نفاذها على إجازته بعد زوال الضرر بل تنفذ بلا وقف وتفيض الملك بالقبض فإن كان المكره عليه عقد بيع على المشتري المبيع بقبضه ملكًا فاسداً ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمتها ويكون البائع مكرهًا على الخياران شاء ضمن المكره على البيع قيمته يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرف لا يتحقق النقص

(مادة ٢٠٥)

للبائع المكره ولو ارته من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحمل الفسخ ويسترداد العين التي أكره على بيعها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها وللبائع الخياران شاء ضمن المجرم فإن ضمن المجرم فالرجوع بعاصمه على المشتري فإن كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعدمه فلا ضمان عليه وكذا الأوضاع على البائع المكره إن قبض الثمن مكرهًا وهلك في يده بلا تعدمه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون فإذا كان فيه تغريب وإنما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغريب إذا كان المغبون غبناً فاحشاً صغيراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مـادـة ٢٠٧)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى و المشار اليه فان اختلف الجنس تعلق العتيد بالسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس و اختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويغير العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أجر قطهر أصغر صحي البيع والمشترى بالتعيارين امضاه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد و فائدته و قصد شرعيته)

(مـادـة ٢٠٨)

لابد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابل لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

(مـادـة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الباحتين أن يكون كل من البدلين معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعينه بالاشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد أو بيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بخواص مماثلة في الجهة الفاحشة ولا يكتفى بذلك كراجل الجنس عن القدر والوصف

(مـادـة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محل للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرطه

(مـادـة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لتعاقدية وأن يكون مقصوداً شرعاً وكل عقد لا فائدة فيه للتعاقددين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مدة صد غير شرعى

الفصل الخامس

(في أحـكـامـالـعـقـودـ)

(مـادـة ٢١٢)

انما تجري أحكام العقود حق العاقددين ولا يتلزم بهما غيرهما ولا يجوز فسخ العقود الازمة الابراض بما في الاحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من البالغين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفي اشرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من البالغين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفي اشرائط الصحة والنحو يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها لمن تستحق والتزام المستفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا عرض لا يتم بعد انعقاده صحيح ولا يلزم المترفع حكمه الابتسام العين المohoية للموهوب له وبقاضها بقضاء تاما ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الابقاض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد وقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في الملك غيره بلا ذنب أو كان العاقد صبيا ميزافلا ينطهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك الا اذا أجازه المالك في الصورة الاولى والولي او الوصي في الصورة الثانية ووقدت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذي ينطهر اثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والمراد به مشروعية ذاته وصفه أن يكون ركنه صادرات من أهلل مضافا الى محل قابل حكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقررا بشرط من الشروط المقدمة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لاخال في ركتنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه اخاليا بة بأن يكون المعقود عليه أو بده مجها ولا جها والله فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائد أو يكون مقررا بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيض الملك في المعقود عليه الابقاضه برضاصحه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشرعًا لأصولاً ولا وصفاً أى ما كان في ركبه أو في محله خلل بان كان الاعياب والقبول صادرين من ليس أهل العقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد وهو لا ينعقد أصولاً ولا يفيض المال في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة في العقد وللمقاصد والمعنى لاللانفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقرارها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقرارها وتعليقها به)

(وفي العقود التي يصح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الأول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)

والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقراره بآداءه من أدوات الشرط

(مادة ٢٢٢)

العقد المجزء ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل وهذا يقع

حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المتعلق هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بمحادثة مستقبلة

والمتعلق يتأنى عن عقاده سبباً إلى وجود الشرط فعند وجوده ينعد سبباً مفضياً إلى حكمه (٢)

(١) الذي في دعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون «رجاع ماهيته ولا تكون مؤثراً في وجوده وقيل الشرط ما يوقف وجود الشيء عليه ووجود الحكم عليه

وفي الشع عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوده عند وجوده لا وجود باه

(٢) يستفاد حكم المعاو والمصالح الآتى من كتاب الأعيان من الأشيه للعموى نمرة ٣٧٣ مطبعة إسلام ببول

(مادة ٢٤)

يشرط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا لحققا ولا مستحيلا

(مادة ٢٥)

العقد المتعلق على أمر متحقق ينجز في الحال اذا كان ليقانه حكم ابتدائه
والتعليق على مستحيل لغوغيرمعتبر

(مادة ٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا إلى وقت مستقبل والمضاف ينعقد بسياف الحال لكن يتاخر
وقوع حكمه إلى حاول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكده موجبه بما نرمي به فاصح اقتران العقد به
وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب
الصناعة

(مادة ٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا يأثر كدموجبه ولا يجري به العرف
وكان به نفع لأحد العاقدين ولا داعي غيرهما فهو فاسد
والشرط الذي لا ينبع فيه لأحد العاقدين ولا داعي غيره ما فيه لغوغيرمعتبر والعقد الذي
يكون مقررا ونابه صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساومة
والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترن
أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فما تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنکاح وانخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والجزر على الصبي من التجارة فأنه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن والاتفاق تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويطل الشرط ولا يصح تعليقهها بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاستقطاعات المخصة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوهها أو من الالتزامات التي يختلف بها كمكح وصلة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والإصاء والوصية يصح تعليقهها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الموالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح إضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح إضافتها إليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن عليه في الحال وما كان من الاستقطاعات والاطلاقات والالتزامات يصح إضافتها إلى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقة والمضاربة والوكالة والكفالة والإصاء والوصية والقضاء والأمارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تعليقه في الحال فلا تصح إضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالبسع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النکاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث**(في أنواع الخيارات)****الفصل الأول****(في خيار الشرط)**

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده اختيار بفسخه أو امضاه في مدة ثلاثة أيام لا أخر في العقود كألف الوقف والكفالة والاحتال بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتمبردة المعاوضة وقت العقد لو كان الشرط فيه فلوبعده فمن وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

الخيار الشرط يصح فيما يحمل الفسخ من العقود الازمة كالبيع والاجارة والمسافة والمزارعة وقسمة القيميات المحددة وال مختلفة جنساً والصلع عن مال والرهن والكفالة والموالاة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترث الشفعة بعد الطابين الأولين

(مادة ٢٣٧)

الخيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أولاً حدهم دون الآخر ولا جنبي

(مادة ٢٣٩)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البلدان عن ملكهما

وإن جعل خيار الشرط لأحدهما فلما يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفع العقد المشروط بفسخه بـ اختيار إذا فسخه من له الخيار قبل أو فعلاً في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في الفسخ القولي لـ الفعل

والمراد بالفسخ القولي أو الفعلى كل قول أو فعل يصدر عن له الخيار دالاً على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

المقد المشروط فسخه بالتحيار يتم ويلزم اذا أجازه من له التحيار في المدة المعينة قوله أو فعله ولو لم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضامن له التحيار بلزم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان التحيار مشروطا على كل من العاقدين فأجازه أحد هما سقط خياره وحده ويقع خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحد هما قد فسخه وليس للآخر اجازته وان أجازه فلا تعتبر الاجازة سواء بسبقه الفسخ أو الاجازة أو وقعا معًا أو فعل ما يدل على رضامن له التحيار بلزم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه التحيار ويلزم بعضى مدة التحيار بدون فسخه ولا اجازة للعقد من شرط له التحيار

(مادة ٤٤)

يلزم العقد أيضا بموت من له التحيار من المتباينين في انتهاء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يختلفه وارثه

فإن كان التحيار للتابعين معا ومات أحد هما لازم القدر من جهته ويقع الحى على خياره إلى انتهاء المدة

الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بختار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة موضع وهى الشراء للأعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت دينافي الذمة والاجارة وقسمة غير المثلثات والصلح عن مال على شيء يعينه ولا يثبت خيار الرؤية في القعود حتى لا تتحمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشتري شيء لم يرم من الأعيان التي يلزم تعينها واستاجر شيئاً لم يرمها أو قاسمها شريكة قسمة تراضي ما اشتراكه كمن القيميات المحددة أو المختلفة بالنفس ولم يكن رأى المال المقسم أو صالح عن دعوى مال معين على شيء معين لم يرم فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية البيع أو المستأجر أو المقصة التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة ونمسق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها مالم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية
أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلاها
(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرف لا يحمل الفسخ أو يوجب حق الغير
كالبيع المطلق عن شرط الخيار البائع والرهن والإجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية
وبعدها
فإن تصرف تصرف لا يوجب حق الغير كالبيع بخيار البائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة
للوهب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلاها
وكذلك يبطل بعوت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار إلى ورثته
(مادة ٢٤٨)

يشتت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد
فنعقد عقد شراء أو إجارة أو أجورى مع شريكه قسمة مال مشتركة من القيمتين أو المثلثيات
المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شىء يعينه فله فسخ العقد ونقض
القسمة بخيار العيب إذا وجد في مشاركته أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي
أصابته من القسمة عيباً قد يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا
به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب
فإن وجد شيئاً من ذلك سقط حق الخيار ولزم العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الأول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو علوك البائع مالاً للشريء بال يكون ثنا للبيع

(مادة ٢٥٠)

لايصح البيع البتراضى العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المئن والثمن
الا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسليم فإنه يصح بدون معرفة قدر البيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بالإيجاب وقبوله بأى بكل لفظين من بين عن معنى التمليل والتملك

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطاباً يصح أنه قادم به ما تحرر رأي أو مكتبة (١)

ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب إلى رجل اشتريت عبدك
هذا بـ ~~إذا~~^{لأن} كتب إليه رب العبد بعثه منك كان يبعاً وينعقد البيع أياً ضاباً بالإشارة المعروفة
للآخرين

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطي ولو من أحد الآخرين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم ما لم يصرح البائع مع التعاطي بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع باتامنجزاً وأن يكون بشرط اختيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للشريك أو لهم معاً

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذي يقتضيه العقد وبالشرط الذي يلائم العقد ويؤكده موجبه
وبالشرط الذي جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط

ويصح البيع بالشرط الذي ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا لأدنى غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مانعه كدموجبه ولا جري
به العرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لأدنى غيرهما بدل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو وادعة مستقبله ولا يصح اضافته إلى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالتجهل في السلم بشروطه

(مادة ٢٥٩)

صاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسلیم المبيع كأجرة كيل وزن مبيع اذا بيع به ماعلى البائع

(١) ~~إذا~~ يفهم من الهندية من الثاني في البيوع عن الظهيرية

. وكذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلوسي بين المتباعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجر تقادمه وزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والخرج تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العـاقدـين)

(مـادـة ٢٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقددين أهلل للعقد (أى عاقلاً مينا) فلا ينعقد بيع الجنون والصبي الغير المميز

(مـادـة ٢٦١)

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكاً ما يبيعه أو وكيله أو وصيه وأن يكون المالك البائع نفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالبائع حق الغير

(مـادـة ٢٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المعاقددين بالبيع والشرا من غير اكراه ولا جبار

(مـادـة ٢٦٣)

ايام الآخرين خلقة أى اشارته المعروفة كالبيان بالسان فإذا باع الآخرين أو اشتري شيئاً باشارته المعروفة صحيحة وشراؤه باشارته معتبرة وإن كان قادر على الكتابة وكتابته باشارته

(مـادـة ٢٦٤)

يعتبر المريض في مرض موته لوارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بين المثل فإن أجازوه جاز وإن لم يحيزوه بطل

(مـادـة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بين المثل أو بغير يسيز ولا بعد الغبن اليسير محاابة عند عدم استغراف الدين (١)

(مـادـة ٢٦٦)

إذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغير فاحش نقصان في الثمن فهو محاابة تعتبر من ثلات ماله فان خرجت من ثلات ماله بعد الدين بإن كان الثلث ينبع به الزم البيع وإن كان الثلث لا ينبع بها

(١) راجع تقييم الحامدية من اقرار المريض

يأن زادت عليه يخرب المشترى بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال مانقص من الثلثين
أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

إذا باع المريض لاجنبي شيئاً من ماله بمحاباة فاحشة أو وسيرة وكان مداناً بدين مستغرق لماله
فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويخرب المشترى من قبل أصحاب الديون فان شاء
بلغ المبيع تمام القيمة والافسخ البيع فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة
ما بلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضى أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه
وله أن يشتري من الوصى شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وإن كان هو
الذى أقامه وصيا

(مادة ٢٦٩)

يجوز للأب الذى له ولادة على ولاده الصغير أو الكبير المتعقب له أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال
ولده لنفسه بمثل قيمته وبغير رسيل لافحش
ولايبرأ الأب فى الشراء من الثمن حتى ينصب القاضى لولده فيما فإذا خذل الثمن من الأب ثم يسلمه
إليه ليحفظه لولده
وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاته بغير دالبيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فقضمه
على الأب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن
يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلاقاً سواء كان فى ذلك خير للitetim أم لا
فلواشتري هذا الوصى من القاضى أو يابع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصى المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال
اليتيم الا إذا كان فى ذلك خير للitetim وان الخيرية فى العقار هو أن يشتري به بضعف قيمته وأن يبيعه
للitetim بنصف قيمته وان الخيرية فى المنقول أن يشتري به بمن زائد على قيمته بقدر الثلث وأن يبيعه
إليه بمن ناقص عن قيمته بقدر الثلث أيضاً

(١) دليله فى تفعيل المحاميدية من باب اهوار المريض فتعتبر المحاباة ولو بسيرة مع استفراغ الدين من غرة ٢٧

باد

(في شروط البيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز في كيفية البيع)

الفصل الأول

(في شروط البيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٣)

يشترط أن يكون البيع موجودا وأن يكون مال المستهلك مقدور التسلیم وأن يكون معلوما عند المشتري على الأفيال بهالة الفاحشة

(مادة ٢٧٤)

إذ لم يكن البيع معلوما عند المشتري بأن كان غالباً باقائه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة عن غيره

وان كان البيع حاضر مجلس تكفي الاشارة اليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

البيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلم بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء على العقد وشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الاشارة إلى البيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وإن وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري البيع وقت البيع أو يكون قدرآه قبله ثم اشتراه عمالا وقت الشراء أنه هو من ثيده السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الأصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشتري شيئاً أو كان قدرآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرده إلا إذا وجد متغيراً عن الحالة التي رأه عليها

وتكفي رؤيه ما يدل على العلم بالقصد قبل الشراء في سقوط خياره بعده

(١) يستفاد حكمها من التبرور والختار من أواخر باب خيار الرؤى من غرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشتري شيئاً ولم يره وقت شرائه وقبله فله اختيار اذا رأه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ورده
ولو كان قد رضي به قبل قراره

(مادة ٢٧٩)

يشتت المشتري حق فسخ البيع ورداً لمسع الذي اشتراه بدون أن يراه ولم يشترط ذلك في العقد
ولا يتوقف خيار الرؤية بعدة مالم يصرد منه ما يطيشه قوله أولاً أو فعلاً أو تعيب المبيع ونحو ذلك
ولا اختيار للبائع فيما يراه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الاعي ويجهله نفسه أو غيره ولعدم اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من
وصف أو غيره وليس له ردماً اشتراه بعد وصفه أو بعد جسمه وذوقه وشمها أو بعد تظر وكيله
في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظراً اليه

(مادة ٢٨١)

الأشياء التي تباع على مقتضى انخوذجها تكفي رؤية الانخوذج منها فان ثبت أن المبيع دون
الانخوذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخياراً بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع داراً أو حاصراً رؤية كل جمرة أو قاعدة منها الا ان كانت مصنوعة
على نسق واحد فيكتفى برؤية واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جملة أشياء متفاوبة صفقة واحدة فلابد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على
حدته ولا يكتفى برؤية بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشتري أشياء متفاوبة صفة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رأه
ووبيده بحال بحيث لو كان رأه قبلها لما كان اشتراه أول كان يشتريه فله اختيار بينأخذ جميع
الأشياء المبعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعاً وليس له أن يأخذ مارأه ورضي به
ويترك ما لم يكن رأه

(مادة ٢٨٥)

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرف لا يحمل الفسخ أو يوجب حقاً

للغير بأن باعه بيعاً مطلقاً عن شرط اختياره أو رهنه أو هلاكه أو استهلاكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بختار الرؤية ولزمه البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن إذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية إلى ورثته

(مادة ٢٨٦)

من اشتري شيئاً ميره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته
وله استرداد الثمن الذي نقده إذا فسخ العقد بورقة المبيع بختار الرؤية

(مادة ٢٨٧)

إذا بيع مالاً بوصف من غيره فيه فوجد المبيع خالياً عن الوصف الذي رغب المشتري فيه من أجله فله اختيار بينأخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع
فإن تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الرد يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبذاته ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وإن مات قبل اختياره
انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالاً موجوداً متقوماً ملوكاً في نفسه مقدور التسلیم
(مادة ٢٨٩)

يع المعدوم باطل فلا يجوز بيع التمر قبل ظهوره ولا يبيع الزرع قبل نباته ولا يبيع العمل
(مادة ٢٩٠)

الممار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا
(مادة ٢٩١)

ما تلاحق أفراده وترزش شيئاً كالفاكه والازهار والخضروات ان كان قد ظهر أكثره
يجوز بيعه مع ماسير زراعها صفة واحدة
(مادة ٢٩٢)

يع ما لا يعود مالاً أصلاً وما ليس مقدور التسلیم وما كان غير محزمن المباحث ولو في أرض
ملوكة البائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائمًا فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو اصحاب السفل يجوز لصاحب السفل ان يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل اصحاب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انه لم يعلم العلو كان له ان يبني على السفل علوا آخر مثل الأول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شاتعة معاومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

يع يبيع أحد الشركين حصة مشاعته في بيتاء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك ولا يجوز

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه مشاعه اضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعه
فنـ كان له أرض وله فيها زرع فلما يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدركت الزرع انقلب العقد جائز لا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعه من الزرع قبل ادراكه ومن الترقب قبل بدء صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فإن لم يفسخ العقد حتى استوى المترأدة الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحـ

(مادة ٢٩٨)

ما من ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعه فيصح بيع المترأدة تتجهه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعه بدون الأرض سواء بيع ذلك للشريك أو للاجنبي

(مادة ٢٩٩)

يع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفا على اجازة المرتهن والمستأجر فان اجاز المستأجر البيع او مضت المدة او انفسخت الاجارة فهذا البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفى ما قد تمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان اجاز المرتهن او قضى الراهن دينه او ابرأه المرتهن منه يتم البيع وليس للستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للؤجر والراهن وأما المشتري فله خيار القسم قبل الاجارة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لا تزبغرانه انعقد بغيره موقعا على اجازة المالك فان اجازة نفذ والابطل

(مادة ٣٠١)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذى يبيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير تغيرا به بعد شيئا آخر وأن يكون الثن باقيا ان كان عرضامعينا

(مادة ٣٠٢)

اذا اجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف في ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عن نفسه في البيع ويطلب الفضولى بالثن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجير المشتري على أدائه للملك لكن ان دفعه اليه صحيحة الدفع وبرئ وسكت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضامنه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثن ان كان قائما وبعده ان كان حاله كما وان كان قد أداه اليه عمالا انه فضولى وهلاك الثن في يده فلا رجوع له عليه بشيء منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولى للمشتري العين التي باعها اليه دون اذن مالكه افهلكت في يد المشتري فللمالك أن يضم من قيمتها أي ما شاء من الفضولى أو المشتري وأي ما اختار ضمانه برئ الآخر

الفصل الثالث

(في كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثليا أو قيميا

فالمثل ما يوجد له مثل في التجربون تفاوت يعتد به ومنه العديات المتقاربة التي لا يكون بين افرادها تفاوت في القيمة

والقيمى ما لا يوجد له مثل في التجرب أو يوجد لكن تفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التي بين افرادها تفاوت في القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغيرالقد والعددى المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بـ المكيلات والموزونات بغير جنسها متضاطلاً بـ أن يـ باع مـ كـ يـلـ بـ وزـ نـ أو بـ كـ يـلـ من جـ نـسـ آخر وـ مـوزـ نـ بـ كـ يـلـ أو بـ وزـ نـ من جـ نـسـ آخر بـ شـرـطـ أنـ يـكـونـ يـداـ يـدـ لـ اـنـسـيـةـ

(مادة ٣٠٨)

يـصحـ بـ المـكـيلـاتـ وـالمـوزـنـاتـ بـجـنـسـهـاـ مـثـلـ اـعـشـلـ كـأـنـ تـبـاعـ حـنـطـةـ بـخـنـطـةـ أـوـ دـقـيقـ بـدـقـيقـ أـوـ صـابـونـ بـصـابـونـ بـشـرـطـ أـنـ يـتـساـيـاـ كـيـلـ وـوزـنـ فـانـ تـفـاضـلـاـبـاـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ كـنـمـ الـآـخـرـ فـسـدـ الـبـيـعـ

وـلـايـعـتـبـرـ التـفـاـوتـ فـيـ أـجـنـاسـ المـكـيلـاتـ وـالمـوزـنـاتـ بـيـنـ الطـيـبـ وـالـرـدـ فـيـ جـيـزوـبـعـ أـحـدـهـماـ طـيـباـ وـالـآـخـرـ رـدـيـثـاـ أـذـاـتـسـاـوـيـ المـكـيلـاـنـ كـيـلـ وـالمـوزـنـاـنـ وـوزـنـ وـيـكـنـىـ الـعـلـمـ بـعـسـاـوـةـ الـبـدـلـيـنـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ فـلـوـتـبـاـيـعـاـمـكـيلـ بـجـنـسـهـ وـمـوزـنـ بـأـعـوـزـنـ وـنـ منـ جـنـسـهـ بـجـاـزـفـةـ وـعـلـمـ التـسـاوـيـ فـيـ الـمـجـاـسـ جـازـ

(مادة ٣٠٩)

كـأـيـصـحـ بـ المـكـيلـاتـ وـالمـوزـنـاتـ وـالمـعـدـوـدـاتـ وـالمـذـرـوـعـاتـ كـيـلـ وـوزـنـاـوـعـدـاـ وـذـرـعـاـبـشـرـوـطـهـ يـصـحـ بـعـدـهـ بـجـرـافـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـبـيـعـ مـيـزـاـ وـمـشـارـاـ إـلـيـهـ

(مادة ٣١٠)

إـذـاـ بـيـعـتـ المـكـيلـاتـ وـالمـوزـنـاتـ التـيـ لـيـسـ فـيـ تـبـيـعـهـاـ ضـرـرـ وـالـعـدـيـاتـ بـجـرـافـاـ جـازـ لـلـشـتـرـىـ التـصـرـفـ قـيـهاـ قـبـلـ كـيـلـهـاـ وـوزـنـهـاـ وـعـدـهـاـ وـانـ بـيـعـتـ بـشـرـطـ الـكـيـلـ وـالـوـزـنـ وـالـعـدـ فـلـيـسـ لـلـشـتـرـىـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ حتـىـ يـقـبـضـهـاـ وـلـايـعـتـدـ قـاـبـسـاـ لـهـاـ حتـىـ تـكـالـ وـتـوـزـنـ وـتـعـدـ

(مادة ٣١١)

إـذـاـ بـيـعـتـ المـذـرـوـعـاتـ وـالمـوزـنـاتـ التـيـ فـيـ تـبـيـعـهـاـ ضـرـرـ بـجـرـافـاـ أـوـ بـشـرـطـ الـذـرـعـ وـالـعـدـ وـقـدـ سـمـىـ الـثـنـجـلـهـ جـازـ لـلـشـتـرـىـ التـصـرـفـ قـيـهاـ قـبـلـ ذـرـعـهـاـ وـوزـنـهـاـ وـانـ كـانـ سـمـىـ لـكـلـ ذـرـاعـ أـوـ رـطـلـ عـنـاـ لـاـيـجـوـزـهـ التـصـرـفـ قـيـهاـ قـبـلـ الـذـرـعـ وـالـوـزـنـ

(مادة ٣١٢)

يـصـحـ بـعـ المـكـيلـاتـ وـالمـوزـنـاتـ وـالمـعـدـوـدـاتـ وـالمـذـرـوـعـاتـ مـفـرـدـةـ وـيـصـحـ بـعـ مـقـدـارـ مـعـيـنـ مـنـهـاـ صـنـقـةـ وـاـحـدـةـ مـعـ يـاـنـ عـنـ كـلـ فـرـدـمـهـ عـلـىـ حـدـتـهـ أـوـ يـاـنـ عـنـهـاـ جـلـهـ

(مادة ٣١٣)

ما جاز يعه منفرداً يجوز استثناؤه من البيع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون البيع أحد شيئاً قيمين أو مثليين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك
 يعين عن كل منها على حده ويجعل الخيار في تعيينه للشترى بان يأخذ أي شاء بقائه أو للبائع
 بان يعطى أياً أراد بقائه للشترى ولا بد من توقيت هذا الخيار ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٣١٦)

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشترى أي ما شاء الا اذا تعجب أحد الشيئين في يده
 فليس له أن يلزم المعيوب الارضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزم بالآخر

(مادة ٣١٧)

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلاك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم المشترى بالثاني فان هلك
 معاً بطل العقد

(مادة ٣١٨)

إذا كان خيار التعيين للشترى وهلاك أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذها ويكون الآخر في يده
 أمانة فان هلك كاملاً من نصف كل واحد منها وان تعيباً معًا فالخيار بحاله وان تعيباً متعاقباً
 تعين أخذ ما تعجب أولاً

(مادة ٣١٩)

إذ امات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجر على تعين الشيء الذي يريد اعطاءه
 ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذها ان انتقل لوارث المشترى ويطالبه بقائه

الفصل الرابع

(في الثلثان)

(مادة ٣٢٠)

الثمن هو ماتراضى عليه العقدان سواء زاد على قيمة البيع أو نقص
 والقيمة هي ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مـادـة ٣٢١)

يـشـرـطـ لـصـحـةـ الـعـقـدـ تـعـيـنـ الثـنـ فـيـ الـمـقـدـ وـمـعـاـمـيـتـهـ عـنـدـ الـمـعـاـقـدـينـ

(مـادـة ٣٢٢)

اـذـ كـانـ الثـنـ حـاضـراـ يـعـلـمـ عـشـاهـدـهـ وـالـاـشـارـةـ الـيـهـ وـاـنـ كـانـ عـاـشـراـ بـاـ يـعـلـمـ بـوـصـفـهـ وـبـيـانـ قـدـرهـ

(مـادـة ٣٢٣)

اـذـ اـعـدـ دـنـوـعـ مـسـكـوـكـاتـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ بـلـدـةـ وـاـخـلـفـتـ مـاـلـيـتـامـاعـ الـاسـتـوـاءـ فـيـ رـوـاجـهـاـ يـلـزـمـ
أـنـ يـسـنـ فـيـ الـعـقـدـ فـوـعـ الثـنـ مـنـهـ وـالـاـفـسـدـ الـعـقـدـ اـنـماـاـذـاـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ الـمـحـلـسـ وـرـضـىـ بـهـ الـآـخـرـ
يـنـقـلـبـ الـعـقـدـ صـحـيـحـاـ لـارـفـاعـ الـمـقـسـدـ قـبـلـ تـقـرـرـهـ

(مـادـة ٣٢٤)

اـذـاـيـنـ وـصـفـ الثـنـ فـيـ الـعـقـدـ لـزـمـ الـمـشـرـىـ أـنـ يـؤـدـيـهـ مـنـ صـنـفـ الـنـقـودـ الـمـوـصـفـةـ

(مـادـة ٣٢٥)

يـعـتـبـرـ الثـنـ فـيـ مـكـانـ الـعـقـدـ وـزـمـنـهـ لـافـ زـمـ الـإـيقـاءـ

(مـادـة ٣٢٦)

يـصـحـ الـبـيـعـ بـثـنـ حـالـ وـمـؤـجـلـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ طـوـيـلاـ كـانـ أـوـ قـصـيراـ
وـيـجـبـ اـشـرـاطـ تـقـسـيـطـ الثـنـ إـلـىـ أـقـسـاطـ مـعـلـوـمـةـ تـدـفـعـ فـيـ مـوـاعـيدـ مـعـيـنةـ وـيـجـبـ اـشـرـاطـ بـاـنـهـ
اـنـ لـمـ يـوـفـ الـقـسـطـ فـيـ مـيـعـادـهـ يـتـجـلـلـ كـلـ الثـنـ

(مـادـة ٣٢٧)

يـعـتـبـرـ اـبـداـءـ الـأـجـلـ مـنـ وـقـتـ تـسـلـيمـ الـبـيـعـ فـيـ بـيـعـ لـاـخـيـارـ فـيـهـ بـثـنـ مـؤـجـلـ لـامـنـ وـقـتـ الـعـتـدـ
اـذـ كـانـتـ مـدـدـةـ الـأـجـلـ مـنـكـرـةـ لـامـعـيـنةـ فـلـوـفـيـهـ خـيـارـ فـذـسـقـوـطـ الـخـيـارـ
وـلـمـشـرـىـ بـثـنـ مـؤـجـلـ إـلـىـ سـنـةـ مـنـكـرـةـ أـجـلـ سـنـةـ ثـانـيـةـ مـذـسـلـمـ لـمـنـعـ الـبـائـعـ الـسـلـعـةـ عـنـ الـمـشـرـىـ
سـنـةـ الـأـجـلـ الـمـنـكـرـةـ فـاـوـمـعـيـنةـ أـوـلـمـ يـعـتـنـ الـبـائـعـ مـنـ التـسـلـيمـ فـلـاـ يـبـثـتـ لـهـ الـأـجـلـ فـيـ غـيـرـهـ

(مـادـة ٣٢٨)

لـاـ يـحـلـ الـأـجـلـ بـوـتـ الـبـائـعـ وـيـحـلـ بـوـتـ الـمـشـرـىـ

(مـادـة ٣٢٩)

الـبـيـعـ الـمـطـاـقـ الـذـىـ لـمـ يـذـكـرـ فـعـقـدـهـ تـأـجـيلـ الثـنـ أـوـ تـجـيـيلـ يـجـبـ فـيـهـ الثـنـ مـجـلاـ وـيـدـفـعـ فـيـ الـحـالـ
الـأـذـاجـرـيـ عـرـفـ الـبـلـدـةـ وـعـادـتـهـاـ أـذـ يـكـونـ الدـفـعـ مـؤـجـلاـ أـوـ مـقـسـطاـ بـأـجـلـ مـعـلـومـ فـاـنـ كـانـ كـذـلـكـ
يـلـزـمـ اـتـبـاعـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ الـجـارـيـةـ (١)

(1) دـلـيـلـهـ فـيـ الـأـشـيـاءـ مـنـ الـعـادـةـ الـسـاسـةـ الـعـادـةـ مـحـكـمةـ

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحصل غيره به على البائع سواء كان يتعين بالتعين أم لا إنما إذا كان الثمن دينا فالتصرف فيه بغير الخواصة لا يكون الباقي له من عليه الدين لغيره

(مادة ٣٣١)

إذا اشترط المتباعان في عقد البيع أن المشتري ان لم يؤدى الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما صلح البيع والشرط فإن أدى المشتري الثمن في المدة المعينة تلزم البيع وإن لم يؤدى في المدة المعينة أومات في آنئتها أقبل أداء الثمن فسد البيع^(١)

باب

(ف حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المتعقد صحيحالازمأن يثبت في الحال ملأت المبيع للشترى وملأت الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للشترى ولو رثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جراً شائعاً من المقول أو العقار أو حقوقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يترب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور
الأول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً ان
كان حالاً أو عند حلول الأجل ان كان مؤجلاً

الثاني الرام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسلیم المبيع للشترى فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد ألزم البائع بتسلیم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للشترى ان استحق المبيع بيضة او اقرار المتعاقدين أو هلاك فييد
البائع أو استهلاك بغير فعل المشترى أو بفعل أجنبى واختار المشترى فسخ البيع

الرابع ضمان المشترى ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن
والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) قوله أومات أي المشترى في آنئتها الحد هذا على خلاف ما في شرح الدرر من خيار الشرط الا انه في رد المحتار ذكر انه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيرى عن خزانة الاكل بطلان المقدى بذلك اهـ

(مادة ٣٣٤)

اذا انعقد البيع موقوفا غير مأذن بأن كان العاقد فضوليا باع ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيانيا أو صبية كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع الا اذا اجازه المالك في الصورة الاولى والثانية او الوصي في الصورة الثانية وقعت الاجازة مستوفية

شروط الصحة

(مادة ٣٣٥)

اذا انعقد البيع بغير لازم بان كان فيه خيارشرط البائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه الى ملك المشتري الا اذا اجاز البائع البيع في مدة الخيار قوله او فعل اصرحة او دلالة او مضت المدة بدون فسخ او مات في أثناء المدة وكذلك اذا كان الخيار للبائع والمشتري معا فلا ينتقل المبيع الى ملك المشتري ولا الثمن الى ملك البائع الا اذا اجازه المشتري في المدة اجازة معتبرة لم يسبقها ولم يتحققها فسخ من البائع او مضت المدة او مات المشتري في أثنائها كما لو كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

اذا اهمل المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسلمه للمشتري فان كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القبة يوم قبضه بالغة ما باعه وان كان الخيار للمشتري وهلاك في يده فلا يبطل البيع ويلزم الثمن المسمى كتعويذه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بغير فعل ايجبي أو بآفة حماوية أو بفعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

اذا وقع البيع فاسدا فلا يملك المشتري المبيع الا اذا قبض به برضابائعه واذا تعذر رده ضمنه بمثله لومثلها والافقيمة يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

اذا وقع البيع باطلاقا فلا يعقد اصلا واذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مالكا له وان هلك في يده ضمن مثله ان وجدا وقيمتها

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما اورث خلاف ركن البيع او في محله والبيع الفاسد هو ما اورث خلاف غير ركن والمحل (وبعبارة اخرى) البيع الباطل ما لا يكون مشروعا اصلا ولا وصفا والبيع الفاسد ما كان مشروعا اصلا ولا وصفا

باب(في تسليم المبيع)الفصل الأول(في كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم في المبيع هو أن يخل البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض حكم أو هي تختلف بحسب حال المبيع فأن كان المبيع عقاراً كداراً أو حافزاً أو نحوه
فماله قفل فتسليميه يكون بدفع المفتاح إلى المشتري مع الأذن له بقبضه كما يكون بالتخليه بين المبيع
والمشتري والأذن له باستلامه أن كان المبيع قريباً منه

(مادة ٣٤٢)

إذا كان المبيع أرضاً فتسليمها إلى المشتري يكون بالتخليه من البائع على وجه يمكن المشتري
من قبضها إبان تكون قريباً منه

فإن كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضاً بغير إذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

إذا كان المبيع منقولاً فتسليميه يكون بتناوله من يد البائع أو وكيله إلى يد المشتري أو وكيله كما
يكون بالتخليه والأذن بالقبض

فإن كان المبيع داخل حافزاً أو صندوقاً يكون تسليميه بدفع مفتاح الحافزاً أو الصندوق
إلى المشتري مع الأذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيالات وزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الأوعية والجهاز الذي هيأها
المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليماً

(مادة ٣٤٥)

إذا كانت العين المباعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغضب أو بعقد فاسد فاشتراها من
المالك ينوب القبض الأول عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو ودية أو رهنلا يصير قابضا بغير دلالة العقد لأن يكون
المبيع بحضوره أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه^(١)
(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البائع فإن كان المبيع دارا مشغولة
بائع للبائع أو أرضا مشغولة بزرعه فلا يصح التسليم الا إذا فرغ الدار من المتناع والارض من
الزرع ويحير على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقصه المتن
(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشتري المبيع ورأه البائع وهو يقبضه ولم ينفعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع له
باقبض
(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء المتن المستحق أداة بلا ذنب بائعه فلا يكون قبضه معتبرا
والبائع حق استرداده فان هكذا المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء
ما في ذمته من المتن

(مادة ٣٤٩)

تأخير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو يبعده قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز
فلا يصح بربه قابضا المبيع
وان وهب المشتري العين المبعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها الموهوب له أو المرتهن جاز
وقام بقبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يتضمن تسليمه في مكان
العقد^(٢)

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخياران شاء فسخ البيع
وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا^(٣)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أواخر فصل فيما تعلق بالقبض الخ من الانقروية نمرة ٣٥٥ ونمرة ٣٥٦ من الابوع

(٢) نقلها في تنعيم الحامدية من الابوع وهو ظاهر المذهب اه

(٣) نقلها في الانقروية من أووسط الابوع في الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي الحالية في أوائل البيع
القادمة اه

(مادة ٣٥٦)

اذا اشترط في العقد على البائع تسلیم المبيع في محل معین لزمه تسليمها في المحل المذکور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسلیم المبيع للشترى عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعین وتسليمها للشترى في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشترى (٣)أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز ولو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعین وقت لاخذه فسد

(مادة ٣٥٤)

اذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تعييضها اضرار أو من العديديات المتقاربة وتعین مقدار هامع بيان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فان وجدت الکمية المبیعة تامة عند التسلیم لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعین في العقد فالمشتري انليار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بمحصته من الثمن وان ظهر آنها زائدة على المعین في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

اذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تعييضها اضرار أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها هامع بيان جملة ثمنها فان وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين قلم المشترى انليار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بجمیع الثمن المسمى وان ظهرت زائدة عن القدر المعین فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع

(مادة ٣٥٦)

اذا بیع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تعييضها اضرار أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فان وجد المجموع وقت التسلیم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعین من الوزن والذراع فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحسب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

(١) يستفاد من مبارق الانقرورية والخالية في أسائل البيع الفاسد اه

(٢) قوله ولو شرط البائع الخ نقله المندية من الباب العاشر من البيوع في أو سطه وفردا المحترم من كتاب البيوع أيضا اه

(٣) قوله ولو شرط المشترى الخ نقله فرد المحترم او اخر فصل فيما يدخل في البيع تبعا بالعنوان الى عهد نقله عن البحر ونقله في الخالية من اسائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اه

(مادة ٣٥٧)

اذا بيع مجموع من العديات المتفاوتة وبين مقدار عن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع تامالزم البيع وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً

(مادة ٣٥٨)

اذا بيع مجموع من العديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان أثمان آحاده وأفراده فان ظهر عند التسليم تامالزم البيع وان ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو فيأخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسداً

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخريفها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع اقتصاص الثمن وفي هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالاً ولو كان المبيع شيئاً أو جلةً أشياء بصفقة واحدة ويتمى لكل منها ثمناً فله حبسه إلى استيفاء **كل الثمن**

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهناً أو كفيلة ولا براشه من بعض الثمن بل له حبسه إلى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

اذا أحال البائع أحداً على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئاً أو عما يبقى له منه ان كان لم يقبضه كله وقبل المشتري الحواله سقط حق البائع في حبس المبيع (١)

(مادة ٣٦٣)

اذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو عما يبقى في ذمته ان كان أدى ببعضه وقبل البائع الحواله سقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي يجدها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً لمعنى من السور ود المختار
نحو ٤٢ وفق النهاية تحلاف بمدح أحدى وایته

(مادة ٣٦٤)

اذا كان الثمن مؤجل او قد البيع او رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلاحق له في حبس المبيع
بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يطالبهما الثمن قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بافة مساوية بطل البيع ويرجع المشتري
على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

(مادة ٣٦٧)

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه عنده ان كان البيع مطلقاً وبشرط اختياره
وان كان اختياره للبائع أو كان البيع فاسد الرسمه ضمن مثله ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قيمياً

(مادة ٣٦٨)

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالحصار ان شاء فسخ البيع وتبع البائع
المتعدي على المبيع ويضمنه مثله لومنياً أو قيمته لوقيماً وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع
على المتعدي

(مادة ٣٦٩)

اذا مات المشتري مفلساً بعد قبض المبيع وقبل تقد المدين فالبائع اسوة الغرماء ولو وجد مدعاه
باقياً عينه فلا يكُون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بحسبه الى أن يستوفى الثمن
من تركه المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع
الزاد بباقي الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع بقائمه فيكون اسوة الغرماء فيباقي له

(مادة ٣٧١)

اذا مات البائع مفلساً بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر
الغرماء ولهأخذها ان كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند

(ورقة ١)

فصل

(في مصاريف التسليم ولوازمه اقسامه)
(مادة ٣٧٣)

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل
(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كأجرا الكيل والوزن والقياس ونحوه
(مادة ٣٧٤)

أجرة كتابة السندات والتجبيه ورسكلة المبایعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع بعها وما لا يدخل)
(مادة ٣٧٥)

كل ما يجرى عرف البلدة على أنه من متناولات البيع أو كان متصلًا بالأرض اتصال قرار سواه
كان اتصاله خلقياً أو صناعيًا يدخل في البيع بعابلاً ذكر
(مادة ٣٧٦)

فيما يدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنياً أو مثبتاً فيها أو متصلًا ببنائها اتصالاً لا ينفصل
عنها ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابه فيها إلا إذا كان أصغر منها
فيما يدخل بعها

وما لا يكون من بناها أو لامن بوابته المتصلة به فلا يدخل في البيع إلا إذا جرت عادة البلدة وعرف
أهلها على أن البائع لا يضمن به ولا يمنعه عن المشتري

(مادة ٣٧٧)

ويدخل في بيع الأرض بما يلزمه من تثبيتها في المكان والتثبيت دسوأ كانت صغيرة
أو كبيرة مقدرةً أو غير مقدرة إلا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها الاحتطاب أو الأشجار المغروسة المعدة
لقلعها من وجها الأرض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع إلا بالتنمية وكل
ما ليس (أ) لقطعه مدة ونهاية معاوته فهو جنزة الشجر

(أ) قوله وكل ما ليس الخ كأصول الرطبة والقصب ونعلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع
الأراضي والكرفون

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التي لا ينبع منها ولا تقصد إلا جله يدخل في البيع اذا ذكر الحقوق والمرافق في العقد فإذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها داخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وإن لم ينص في العقد على بيعها بحصة وقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وإن ذكر الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الأرض بغير الزرع الذي نبت ولها قيمة وإنما يدخل الزرع الذي لم ينجب وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٣٨٠)

لأنه يدخل الترفي بيع الشجر إذا اشترطه المبادع سواء بيع الشجر مع الأرض أو وحده وكل ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو عزلة التر

(مادة ٣٨١)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالبيع إلا أنه يدخل في البيع بلا ذكر فإذا بيعت بقرة حاوب لأجل لبنيها يدخل فلوها الأرض بيع في البيع بغير

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لأجل القرار يدخل فيه الأرض القائمة عليها الشجرة وإن قلعها المشتري فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وإن اشتراها لأجل قلعها فلا تدخل في بيعها الأرض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحرث الأرض إلى ما تناهى إليه عروقها فإن قلعها من وجه الأرض ثم نبت من أصلها أو من عروقها شجرة فهـ حق البائع وإن قطعها من أعمالها فابت منه فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وإن اشتري شجرة للقلع وكان في قلعها من الأصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الأرض من حيث لا يضر بيه البائع ولو أنه دم في قلعها حافظ ضمن القالع مانشأ من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل في البيع بغيرها إذا هلت قبل التسليم لا يقال له شيئاً من الثمن فلو اشتري داراً فانه دم بناؤها قبل التسليم خيراً للمشتري إن شاء أخذها بكل الثمن وإن شاء تركها (١)

(١) نعلمها في هامش الانفروية من أقل فصل في ملاك المبيع والثمن بمقدمة

(مادة ٣٨٥)

اذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فالمشتري أن يريد للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع^(١)

(مادة ٣٨٦)

الروائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتائج تكون حق المشتري^(٢)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشتري أن ينقد الثمن أو لاف بيع سلعة بنقد أن أحضر البائع السلعة مالم يكن الثمن دينًا موجلا على المشتري ولم يكن للشترى في البيع خيار فلو كان اختيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذته لا يسقط خياره^(٣)

(مادة ٣٨٨)

إذا بيعت سلعة بثلاها أو نفود بثلاها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

إذا كان الثمن موجلا إلى أجل معلوم يلزم أداؤه عند حاول أجله وان كان مقططا على أقساط معينة يؤدى كل قسط في ميعاده فان تأخير المشتري عن أداء قسط لاتثير الأقساط الا خراللة الا إذا كان ذلك مشروط طافق العقد

(مادة ٣٩٠)

يحيل الثمن المؤجل بحالت المشتري ولا يحيل الثمن بحالت البائع بل تنتظر ورثته أو غيره ما يحول الاجل لاستيفاء الثمن أو الأقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٣٩١)

إذا كان مكان أداء الثمن معينا في العقد فان كان مما لا يحول ومؤنة صلح التعيين ويلزم أداؤه في المكان المشترط أداؤه فيه وان كان مما لا يحول له ولامؤنة لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نعلهافي الحالية من آخر باب ما يدخل في البيع من غير كروم ولا يدخل اه بغرة ٢٠٣

(٢) يستفاد من المدیدية في أوسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الارضي والكرم اه بغرة ٣١

(٣) نقله في الانقروية من أوائل الخيارات آخر بغرة ٣٦٤

(مـاـدـةـ ٣٩٣)

لـاـ يـجـوزـ بـأـيـ وـجـهـ كـاـنـ لـمـشـتـرـىـ أـنـ يـحـبـسـ الثـنـ اـخـالـ بـعـدـ قـبـضـ الـمـبـيعـ إـذـاـ اـسـتـحـقـ الـمـبـيعـ
بـالـبـيـنـةـ وـفـسـخـ الـبـيـعـ قـبـلـ أـدـاءـ الثـنـ

(مـاـدـةـ ٣٩٤)

إـذـاـ مـيـدـعـ الـمـشـتـرـىـ الـثـنـ حـالـاـنـ كـاـنـ مـجـلاـ أـوـعـنـدـ حـلـولـ أـجـلـهـ أـنـ كـاـنـ مـؤـجـلاـ فـلـاـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ
بـلـ يـجـبـرـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ دـفـعـ الـثـنـ فـاـنـ اـمـتـنـعـ يـبـاعـ مـنـ مـتـاعـ الـمـشـتـرـىـ مـاـيـقـ بـالـثـنـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ

(مـاـدـةـ ٣٩٥)

لـاـ يـجـوزـ لـقـاضـىـ أـنـ يـهـلـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ دـفـعـ الـثـنـ لـبـائـعـ مـاـلـ يـكـنـ الـمـشـتـرـىـ مـعـسـراـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ الـوفـاءـ
فـيـنـتـظـرـ إـلـىـ الـمـيـسـرـةـ

(مـاـدـةـ ٣٩٦)

إـذـاـ كـاـنـ الـثـنـ دـيـنـافـ ذـمـةـ الـمـشـتـرـىـ فـلـيـسـ لـبـائـعـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ وـلـاـ يـلـكـهـ لـاـ حـدـغـيرـ
الـمـشـتـرـىـ الـثـابـتـ الـدـيـنـ فـيـ ذـمـتـهـ مـاـلـ يـسـلـطـهـ عـلـىـ قـبـضـهـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ قـبـضـهـ مـنـهـ أـوـ يـحـيلـ عـلـيـهـ
غـرـيـالـهـ لـيـأـخـذـهـ مـنـهـ أـوـ يـوصـىـ بـهـ لـاـ حـدـفـانـهـ يـصـحـ عـلـيـكـهـ لـغـيرـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ الـثـلـاثـ

فـصـلـ

(فـضـمـانـ الـمـبـيعـ عـنـدـ الـاسـتـحـقـاقـ)

(مـاـدـةـ ٣٩٧)

الـبـائـعـ ضـامـنـ لـبـيـعـ بـثـنـهـ عـنـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـلـغـيرـ وـلـمـ يـشـرـطـ الضـمـانـ فـيـ الـعـدـ

(مـاـدـةـ ٣٩٨)

لـاـ يـصـحـ اـشـرـاطـ عـدـمـ ضـمـانـ الـبـائـعـ لـثـنـ الـمـبـيعـ عـنـدـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـبـيعـ وـفـسـدـ الـبـيـعـ بـهـذـهـ الشـرـطـ (١)

(مـاـدـةـ ٣٩٩)

يـصـحـ ضـمـانـ الـثـنـ لـلـمـشـتـرـىـ مـعـلـقـاـبـطـهـ وـرـاـ الـاسـتـحـقـاقـ (٢)

(١) نـقـلـهـاـقـ الـمـهـنـيـةـ عـنـ الـخـانـيـةـ فـيـ أـوـسـطـ الـبـابـ الـعـاـشـرـ فـيـ الـشـروـطـ الـتـيـ فـسـدـ الـبـيـعـ غـرـةـ ١٢٨

(٢) هـوـ ضـمـانـ الـدـرـلـثـ وـيـؤـخـذـمـ رـدـ الـحـتـارـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ عـنـ دـقـولـ الـمـصـنـفـ وـلـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ مـاـلـ يـرـجـعـ

عـلـيـهـ وـلـاـ عـلـىـ الـكـفـيلـ الـخـمـنـ أـوـاـئـلـهـ غـرـةـ ١٩٣ـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ جـامـعـ الـفـصـولـيـنـ مـنـ أـوـاـسـطـ السـادـسـ عـشـرـ
فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ غـرـةـ ٢٢٢

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكاً للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع^(١)

(مادة ٤٠١)

إنما يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الأصل
فإن ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كمالاً ثبت المستحق أنه
يملكه بتاريخ متاخر عن الشراء أو بعد ما صار إلى حال لو كان غصباً بالملك الغاصب به فلاحق له
في الرجوع بالثمن على البائع مالم ثبت أنه كان له قبل هذه الصفة^(٢)

(مادة ٤٠٢)

لاريجم المشتري بالثمن على البائع إلا إذا ثبت استحقاق المبيع عليه باليقنة فإن ثبت الاستحقاق
باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحاكم بالملأ للستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو كان مؤرثه فيتعذر
إلى بيته الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم^(٣)

وممّا استحق المبيع من يد المشتري الآخر وقضى به للستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع
على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا زمام القاضى أيام

(مادة ٤٠٤)

إذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدقعه إلى الحال ثم استحق المبيع باليقنة يرجع المشتري بالثمن
على البائع لاعتراض المحتال^(٤)

وان كان قد اشترا من وكيل البائع ودفع له الثمن فإنه يرجع على الوكيل لا على الأصيل وإن كان
دفعه للأصيل يؤثر الوكيل بأخته منه ودفعه للشترى^(٥)

(١) نقلها في الدر من آخر الاستحقاق غرة ٩٩

(٢) يستفاد بذلك من رد المحتال في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائمه بالثمن الخ
غرة ١٩٤٤ وكاف جامع الفصولين من أول السادس عشر والأنموذجية من أوسيط باب الاستحقاق غرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المحتال من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائمه الخ غرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الأقوية من باب الاستحقاق في أوله من آخر غرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبينة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراه المشتري فليس لمحقق طلب شىء من البائع زائداً عن الثمن الذى أذاته إياه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغرس)

(مادة ٤٠٧)

إذا بى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبينة رباع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغرس ان سلمهما للبائع وتقوم قيمتهما ما فاتهن غير مقلوبين يوم تسليمهما للبائع فإن رباع المشتري بالثمن (٤) وبقيمة البناء والغرس على البائع فلا يرجع هذا البائع على باى ثمن دون قيمة البناء والغرس

(مادة ٤٠٨)

إنما يرجع المشتري إذا بى أو غرس بقيمة ما يمكن تضليله للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تسبقه له قيمة بعد نقضه كالمخص والمطين ونحوهما فلا يرجع للمشتري بقيمتها على البائع كأنه لا يرجع له بقيمة ما أنفقه في المنافع من حضر بثأر أو تطهير بالوعة أو مرقة شئ في المبيع المستحق وتحوذك (٥)

(١) في جامع الفصولين من أو سط السادس عشر غرة ٢١٩ حد قوله شري بيتأذاسفين وقبضه وخراب السقف الأعلى إلى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التحريق فالستحق يضم منه قيمة المنقوص ويرجع المشتري على باى ثمن بكل الثمن اه

(٢) نقلها في الحيرية من أوائل باب الاستحقاق غرة ٢٢٣

(٣) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق غرة ٣٠٠

(٤) نقلها في رد المحتار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وبقيمة البناء على البائع غرة ٣٠٠ وهو قول الإمام خلافة لما ورد في جامع الفصولين في السادس عشر غرة ٢١٨ والأقرؤية غرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدر أواخر الاستحقاق غرة ٢٠١

(مادة ٤٠٩)

اذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالبيع قبل أن يسلم المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقض بال الخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجع عليه بقيمة مبنياً غير منقوص ومغروس وغير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقضان^(١)

(مادة ٤١٠)

اذا بعى المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالماً ببيان البائع لم يكن مالكاه وأنه باعه اليه بلا أمر مالكه فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغراً منه وغزة البائع بقوله أمرني المالك بالبيع فاشترى وغرس أو بعى في المبيع ثم استحقه مالكه وأنكر الامر بالبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس^(٢)

(مادة ٤١١)

اذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويختير المشتري في الباقي ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بمحصلة المستحق سواءً أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أم لاً أي سواءً كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصنفة بعد التمام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواءً استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بيعه قبل القبض فالمشتري بال الخيار أيضاً وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق^(٣)

(مادة ٤١٢)

اذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم ان أحدهم استحق عيباً في الباقي يختار المشتري ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وان لم يحتمل عيباً في الباقي يأخذ المشتري بال الخيار ويرجع بمحصلة المستحق كثواب بين استحق أحدهما أو كيله أو وزنه استحق بعضه ولا يضر ببعضه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستفاد حكمها من جامع المصولين من السادس عشر في أوسطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد من نقل هذه المادة من الانقرالية من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٢ من حاشية الدر رداخنار اه

(مادة ٤١٣)

إذا بُرِعَتْ المشتري في المبيع ثم استحق منه بُرُوجٌ شائع ورد المشتري ما يبقى منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وإن استحق منه بُرُوجٌ بعينه فان كان البناء في ذلك الجزء خاصة بُرُوج المشتري بمجمل قيمة البناء وإن كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمتها^(١)

(مادة ٤١٤)

إذا استحق أحد البدلين في المعايضة وهي بيع عين بعين يرجع المشتري بالبدل الآخر إن كان قائمًا أو بقيمتها كان هالك لا بقيمة المستحق^(٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل في البيع بعدها إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن^(٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشrub فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء بل يخير بينأخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وإن كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بهم على البائع

(مادة ٤١٦)

إذا ولدت الدابة المشترى عند المشتري ثم استحقت بالبيضة فالمستحق يأخذها مع تابجه والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النساج

(مادة ٤١٧)

إذا ورد الاستحقاق بعد حلول المبيع فلابد للمستحق من أن يرهن على قيمته يوم الشراء فيضم من المشتري القيمة ويرجع على بائمه بالثمن لبعض من^(٤)

فصل

(في رد المبيع بالعيوب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أي المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالمًا خاليًا من كل عيوب

(١) يستفاد من الانقروية في أواخر الاستحقاق غرة ١٩٠١٥ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق غرة ١٨٣ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق في رد المختار غرة ٢٠٣

(٤) حكمها في رد المختار من خاتمة آخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يشتت خيار العيب للمشتري وإن لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لردم البيع هو ما يتقصى الثمن ولو يسيراً أو ما يفوت به غرض من صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثل البيع عدمه^(١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لردم البيع قد يعا

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجوداً في البيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسلیم^(٢)

(مادة ٤٢٣)

إذا ذكر البائع أن في البيع عيباً فاشتراه المشتري بالعيوب التي سماها فلأن العيوب في رده بالعيوب المسمى وله رد عيب آخر ولو قبل المشتري بجميع عيوبه فليس له رد عيب المسمى ولا عيب آخر.

(مادة ٤٢٤)

اشترط البائع براته من كل عيب أو من كل عيوبه وقبل المشتري البيع بهذا الشرط صحيحة البيع والشرط وإن لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجب دون قدر العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجب دون الحادث فللمشتري رد بـ^{الحادث لا بالموجب}

(مادة ٤٢٥)

ما يبيع بيعاً مطلقاً منقولاً كان أو عقاراً وظاهر للمشتري عيب قديم فيه فله اختيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وإن شاء رده واسترد الثمن إن كان قد دخل البائع

(مادة ٤٢٦)

إذا بيعت بجملة أشياء صفة واحدة وظهر بعضها عيب قبل التسلیم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وإن شاء رد جميعها وليس له أن يرد العيب وحده ويأخذ السالم^(٣)

(١) أخرج بالغالب ماله كانت الامة تباع ان الشيارة تتقصى العيبة لكنه ليس الغالب عدم الشيارة رد المختار من أقل خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المختار أدنى خيار العيب غرة ٧٣

(٣) يستفاد حكمها وما بعدها من رد المختار من أدنى سلط خيار العيب عند قول المصنف اشتري عبدين وبغض أحدهما الخ غرة ٢٠

(مادة ٤٢٧)

إذا بيعت بجملة أشياء صفة واحدة وظهر بعضها عيباً بعد التسليم فان لم يكن في تفريغها ضرر فلم يترى أن يرد المعيوب منها بحسبه من الثمن سالماً وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وإن كان في تفريغها ضرر فله أن يرد الجميع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

إذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والوزنات ووجدو بعضها عيباً بعد التسليم فان كانت في أوعية مختلفة فلم يترى أن يرد الوعاء للذى وجد فيه العيب وحده وإن كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أوأخذة بعينيه بكل الثمن وليس له رد المعيوب وحده بحسبه من الثمن (١)

(مادة ٤٢٩)

إذا وجد في الخنطة أو الشيرا أو غيرهما من الغلال تراباً فان كان التراب قليلاً بحيث لا يبعد عيوباً في العرف فليس للمشتري رد المبيع وإن كان فاحشاً أو يعده الناس عيباً يخرب المشتري بينأخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن إن كان مقبوضاً

(مادة ٤٣٠)

إذا ظهر بالمبيع عيب قد تم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يرده بالعيوب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل لمطالبة البائع بنقصان الثمن مالم يرضي البائع بأخذة على عيوبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيوب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالماً ثم يقوم عيوباً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبعقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بـ النقصان

(مادة ٤٣٣)

إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصيغ التوثب المبيع والبناء والغرس في الأرض الميسعة ثم اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بـ نقصان العيب ويعتنى الرد ولو قبله البائع بالعيوب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الأرقق والأهون وقيل الحكم كما ذكر في الوجه الثاني مطابقاً للأفرق بين وعاء ووعاء وهو الأظهر والاصح كقول رامحه من نهره فهو في أوسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع اوهبة ثم علم بالعيوب لا يرجع بالنقضان (١)

(مادة ٤٣٥)

اذا اجر المشتري المبيع ثم وجد فيه عيوب فله نقض الاجرة ورد المبيع ولو رهن ثم وجد فيه عيوبليس له نقض الرهن وانما يرد به بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بالنقضان العيوب

(مادة ٤٣٧)

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينفع به أصلًا يبطل البيع ويكون المشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان تقدمه اليه

فصل

(ف الف --- بن والتغريب)

(مادة ٤٣٨)

لاردين فاحش في البيع اذا غرر أحد المتابعين الآخر أو غرر الدلال

فإن ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبنًا فاحشًا للملقبون فسنه

والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يسمح البيع بالغبن الفاحش بلا تغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغزو والمقبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لوارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغزو والمقبون بغبن فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسنه (٥)

(١) حكمها او ما يدهاد كه في رد المحتار في أو سط خيار العيوب غرة ٨١ آه

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كاف حاشية الرمل على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون آه

(٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ آه

(٤) هذا ما يجري عليه مصنف التنوير بحثاً وقاها في رد المحتار من المراجحة وبهث الرمل والقدسى أنه يورث آه

(٥) يستفاد من الانقروبيه من آخر فصل في الغبن والمخالفة غرة ٣٥٩

وأمام تصرفه في بعض البيع قبل علمه بالغين فلا ينبع الرد فعله بالباقي ورد مثل ما صرف في حاجته
لومثليا والرجوع بالمن^(١)

(مادة ٤٤٢)

إذا هلكت عند المشتري المبيع بغير فاحش وغير أواسته ذلك أو حدث فيه عيب أو بُني المشتري فيه
بناء فلأحق له في فسخ البيع ويلزم به جميع الثمن^(٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء مثمن آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للسلم إليه في الثمن عاجلا ولرب السلم في المسلم فيه آجلا

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم إلا في الأشياء التي يمكن ضبطها أو تعينها أقدراً وصفاً كالكميات والموزونات
والمذروعات والعدديات المتقابرة وأما العدديات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها سادساً
الابعير كطول وعرض ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم أن كان المسلم فيه حنطة أو قطن أو خبر أو شعير أو غير ذلك من الغلال ونحوها
أن تكون موجودة وقت العقد إلى وقت التسلیم
فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة

الأول بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو قول أو شعير أو نحو ذلك

الثاني بيان نوعه أي كونه بعلياً أو مسقاويا^(٣)

(١) حكمها في الدرمن وأخر المراجحة والتولية غرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المحتار في وأخر المراجحة غرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفة في بعض البيع غير
مانع منه على قول الشارح بقى ما لو كان قيمها الخ ذكر ذلك استدلاً لابعاً في خيار الخيانة في المراجحة بعناءه

(٣) الذي في ختار الصلاح مسقوى أي ما يمسى بالبيع من باب الوافض السين غرة ٦٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً أو متوسطاً

الرابع بيان قدره وزناً أو كيلو وزرعاً وعدها فالمكيلات والوزنات والمذروعات والمعدودات تعين مقدارها بالعدد والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تعين مقدارها بالعدد والوزن والكيل أيضاً وينبغي في المنسوجات تعين طولها وعرضها ورقتها وثختها وما يركب منها وصفتها^(١)

الخامس بيان الأجل وأقله شهر في السلم

السادس بيان قدر رأس المال أن كان مكيلاؤ ووزناؤ وعددياً غير متفاوت

السابع بيان مكان الایفاء فيه المثلج ومؤنة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على العهدة قبض رأس المال ولو عينتا قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الایفاء في مدينة فكل محلاتهم أسواء في الایفاء حتى لو أوفاه في محله فيه بريء وليس له أن يطالبه في محله آخر وإن كانت المدينة متعدة بأن بلغت نواحيها فرسخاً يشترط أن يعين للایفاء ناحية منها^(٢)

(مادة ٤٥٠)

ما لا محل له ولا مؤنة لا يشترط فيه بيان مكان الایفاء في وفيه حيث شاء ولو عين مكاناً تسعين

(مادة ٤٥١)

إذا أبى المسلم إليه قيض رأس المال يخبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للسلم إليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولارب السلم أن يتصرف في السلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء^(٣)

(مادة ٤٥٣)

يطلب الأجل عوت المسلم إليه لا يحوث رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه المسلم إليه حالاً^(٤)

(١) صريح به في الدر من أولى السلم غرة ٢٠٤

(٢) حكمها في الدر وحاشية زد المختار من أولى السلم غرة ٢٠٧

(٣) حكمها في الدر من أو سط السلم غرة ٢٠٩

(٤) حكمها في الدر من أولى السلم غرة ٢٠٦

فصل

(ف بيع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكم إذا أورد الدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أذله الدين الذي له عليه يرده العين المبعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للشترى وفاء أن ينفع بالبيع إلا بذن البائع ويضمن ما أكله بغير إذنه من غرة أو ما أتلفه من شبرة (١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبعة وفاء لشخص آخر ولو باعها البائع لا خرب عياباتاً توقيف البيع على إجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشتري فلما بائع أو ورثته حق استردادها ويكون للشترى اعادته إليه عليها حتى يستوفى دينه (٢)

(مادة ٤٥٧)

إذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد مدفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرده المبيع إذا رده تطير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد تطير الثمن للشترى يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحكم عليه (٣)

(مادة ٤٥٨)

إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشترى الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

إذا هلك المبيع وفاته في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشترى الزيادة إن كان هلاكاً المبيع بتعديه وإن كان بدون تعديه فلا تلزمه الزيادة (٤)

(١) حكمها في رد المختار بيع الوفاء من أواخر الصرف غرة ٣٤٦

(٢) حكمها في الدر من بيع الوفاء غرة ٣٤٧

(٣) حكمها في تنفيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٣٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنفيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٣٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتباعين وفاته قوم ورثته مقامه في أحكام الوفاة (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يزاجوا المشتري في المبيع وفاته حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما يجري به التعامل (٥)

ويشترط لجóséته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفة

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع في التعامل فيه اذا ضرب له شهر افأ كثري يكون سلماً تعتبر فيه شرائط

السلم (٦)

وكذلك ما يجري به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهر افأ كثري يعتبر سلماً (٧)

(مادة ٤٦٦)

لاميل في الاستصناع تعييل الثمن (٨)

(١) يستفاد من الدرر بيع الوفاء وأخر الصرف غرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أواخر السلم من شرح الدرر مع حاشية رد المحتار غرة ٢١٢

(٣) أي الأجزاء التي يتراكب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع إهـ

(٤) يستفاد من الدرر وأخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار وأخر السلم غرة ٢١٢

(٦) يستفاد حكمه من الدرر وحاشيته رد المحتار من أواخر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمها من حاشية رد المحتار من أواخر السلم غرة ٢١٣

(٨) يستفاد حكمها من رد المحتار وأخر السلم غرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يُعين المبع للآخر قبل اختياره فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الآخر كما يجوز
للآخر أخذها وتركه بخيار الرؤية^(١)

(مادة ٤٦٨)

إذا ضرب للاستصناع أجلًا شهرًا فأكثر صار سلامة برجى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط
السلم ولا خيار لواحد منها إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم^(٢)

(مادة ٤٦٩)

إذا ضرب للاستصناع أجلًا أقل من شهر ان برجى فيه تعامل كان استصناعاً صحيحاً وإن لم يجر في
تعامل ان ذكر الأجل على وجه الاستعمال كان استصناعاً صحيحاً أيضاً وإن ذكره على وجه
الاستهال فهو استصناع فاسد^(٣)

كتاب الإجارة

الباب الأول

(في عقد الإجارة)

الفصل الأول

(في عقد الإجارة وشروطها وبيان مدتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الإجارة هو تعيين المؤجر للستأجار من فعمة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء
بعوض يصلح أجرة^(٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الإجارة على منافع الاعيان منقوله كانت أو غير منقوله وأن يرد على العمل
كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصناع^(٥)

(١) يستفاد حكمها من الدرأ وأخر السلم غرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمها من الدرأ وحاشية رد المحتار
من أو آخر السلم غرة ٢١٢ — (٣) يستفاد حكمه من رد المحتار وأخر السلم غرة ٢١٢

(٤) يستفاد حكمها من الدرأ أول الإجارة غرة ٢ — (٥) يستفاد من الهندية في أو آخر الباب الأول
من الإجارة غرة ٣٩٤

(مادة ٤٧٣)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلًا ممكناً ويشترط لتفاذهما كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكمالي مؤجره أو وكيله أو وليه أو وصيه^(١)

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعاومته المنفعه بوجه لا يقضى الى المنازعه وبيان مدة الاتفاق وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة^(٢)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط زومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تجحيل الاجرة وتأجيلها وتقسيطها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة^(٣)

(مادة ٤٧٥)

لاتلزم الاجرة بغير العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تجحيلها وكانت الاجارة منجزة^(٤)

فإن كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تقلل في الاجرة بشرط تجحيلها ولو تجلب المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزة بان دفعها المؤجر قد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه^(٥)

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تجحيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد ولو المؤجر ان يتسع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوف الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الایفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للاجر ان يتسع من المهل الى أن يستوف اجرته المشروط تجحيلها او له فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من المندبه من آخر الباب الاقل من الاجارة غرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من المندبه من آخر الباب الاقل من الاجارة غرة ٣٩٣ ويستفاد من تنعيم الخامدة من الاجارة غرة ١٣٧ ومن رد المختار في أوائل الاجارة غرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المختار غرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرر أوائل الاجارة غرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرر الباب المذكور غرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

اذا اشترط تأجيل الاجرة لزم المؤجر ان يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حاول الاجل في الصورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسلیم العين المؤجرة للمستأجر واستيفاؤه المنفعة فعلاً وبمكتنه من استيفاؤها بتسلیمه له ولو لم يستوفها
فإن قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن مداع المؤجر لزمه أجرها ولو لم يكن لها

(مادة ٤٨٠)

لاملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بغير قبضها فلا تجب الاجرة به على المستأجر الا اذا سلت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها واتفع بها التفاصي حققيا
فإن لم يكن تسلیمه المستأجر من جهة مالكه فلا أجرة عليه وان استوف المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبارها الاجر المسمى او باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة واتفع بها التفاصي حققيا لزمه أجر المثل بالغاما بلغ
وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط العصمة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسهمي معلوما

الباب الثاني**(في اجرة الدواب للركوب والحمل)****الفصل الأول****(في اجرة الدواب للركوب)**

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للعمل فلأن يركبها وان استأجر هالركوب فليس له أن يحمل عليها وان جعل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصحح به في رد المحتار من أوائل الاجار منقول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت المخ غرة ٧

(٢) صح به في المهدية في أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غرة ٤٧٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله إلى محل معين بأجرة معلومة قطعت الدابة المركبة أو خيل العربية في الطريق فله نقض الإجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز لمستأجر الدابة أن يتجاوز بـ المـحلـ المعـينـ مـقـدـارـ ماـ يـسـاعـ فـيـ النـاسـ بلاـ ذـنـ صـاحـبـهاـ ولاـ أـنـ يـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ مـحـلـ آـنـرـ وـلـأـنـ يـسـتـعـلـهـ أـرـيدـمـنـ الـمـدـةـ الـتـىـ اـسـتـأـجـرـ هـاـفـيـهـاـ فـاـنـ تـجـاـوـزـ الـمـحـلـ الـمـعـيـنـ بـلـأـذـنـ صـاحـبـهاـ أـوـ ذـهـبـ بـهـ إـلـىـ مـحـلـ آـنـرـ وـلـأـنـ يـسـتـعـلـهـ أـرـيدـمـنـ الـمـدـةـ فـعـطـبـتـ فـعـلـيـهـ ضـمـانـ قـيـمـتـهـاـ (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيواناً يذهب به إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أي طريق شاء من الطريق المسالكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها فلن المستأجر ضمان قيمتها وإن كان مساوياً له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز لمستأجر أن يضرب الدابة ولأن يسيرها على عنيقها (٤)
فإن ضرب بها أو كبسها بالجامب أو سيرها على عنيقها فوق العتاد فتعطى فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثاني

(في إجارة الدواب والعربات للعمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز إجارة الدواب والعربات للعمل بشرط بيان ما يحمل عليه أو تعين المدة أو المحل الذي يراد حلها ونقلها إليه (٥)

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب المركوب غرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الأول وما بعده من الخاتمة من أوائل فصل في إجارة الدواب غرة ٣٣٦ ومثله في الهندية بدورقة ومحيفه من السابع والعشرين في مسائل الضمان غرة ٤٧٩

(٣) قوله فإن ذهب من طريق الخ استفاد من الهندية بدورقين من السابع والعشرين في مسائل الضمان غرة ٤٨٠

(٤) يستفاد من المرسوم المختار من أوسط ما يجوز من الإجارة غرة ٣٥ وكذا الفقرة بعدها

(٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز غرة ٤٣٤

ويجوز استئجارها للحمل بدون تعين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف الى المعتاد^(١)
(مادة ٤٨٨)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفى مثلها أو دونها ألا كثر منها^(٢)
فن استأجر دابة للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها حلاً مساوياً له في الوزن
أو حلاً أخف منه وزناً ألا كثر منه

(مادة ٤٨٩)

إذا جل المستأجر الدابة حلاً مساوياً للحمل المسمى فتعطى فمل مقدارها
الحمل أقل مما يأخذها المسمى فعليه الضمان وإن استوى وزناً كالوسمى حنطة فمل مقدارها
حديداً أو سجراً وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذ المسمى أو أكثر فلا ضمان
عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الشائبة موضع الحمل كالوسمى حنطة فمل بوزنها بينما أوقتنا
بحيث لا يزيد موضع الحمل فإنه يضمن^(٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فإن حالف وجلاها
زيادة عنده وكانت الدابة لتطبيقه فتعطى فمل ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى
أو من غير جنسه

وان كانت الدابة تطبق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هي والمسمى معاً ضمن
المستأجر قدر الزيادة لجميع القيمة

وإن لم يضمن المستأجر كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فإن حله أصاحبها يبيده وحده فلا ضمان
على المستأجر وإن حلاها ووضعاً حمل عليها معاً وجب النصف على المستأجر بفعله وهذا
فعل صاحبها^(٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل لها إلى محل معين بأجر معلوم فتعتبر الدابة في الطريق قبل الوصول إلى
المحل المقصود فإن كان المستأجر راستأجر الدابة بعيتها كان له انتحاران شاء نقض الإجارة وان شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله غرة ٢٥٤

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافها في أو سطه

(٣) حكمها يستفاد من الدر ود المختارين أو سط ما يجوز من الإجارة غرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أو سط ما يجوز من الإجارة من الدر ود المختار غرة ٢٤

ترخيص الى أن تقوى الداية وليس له ان يطالب المؤجر بداية أخرى وان كان المستأجر استأجر داية بغير عينها كان له أن يطالب ببداية أخرى (١) (مادة ٤٩٣)

وضع العمل عن الداية على المكارى (٢) ونفقتها على صاحبها (٣) فان علقتها المستأجر أو سقاها بلا ذنب صاحبها فهو متبرع لا رجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(ف اجارة الآدى للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعين قدر العمل وكيفيته (مادة ٤٩٤)

الأجر قسمان خاص ومشترك (٤)

(مادة ٤٩٥)

الأجر الخاص هو الذى يعمل لغيره واحداً كان أو أكثر علاماً وقناص اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل في العقد على الوقت أما لو قدم الوقت على العمل كان استأجره شهراً الرعي غنه فلا يشترط التخصيص بل انتهاء التعييم ويستحق الأجرة ان حضر للعمل مع عمه منه وان لم ي عمل (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للأجر الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل لغيره ينقص من الأجر بقدر مأعلمه وليس له أن يستغل بشئ آخر سوى المكتوب حتى لا يصلى النافلة (٦)

(١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائل شهرة ١٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجار شهرة ٤٤

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يحب على المستأجر شهرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمها من أقل باب ضمن الأجر شهرة ٣٥ من هامش الططاوى

(٥) يستفاد من الدوردة المختارة من ضمن الأجر شهرة ٤٣

(٦) يستفاد من الدوردة المختارة من ضمن الأجر شهرة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الأجير المشتركة هو الذي يعمل لا واحد مخصوص ولا جماعة مخصوصين أو يعمل لا واحد مخصوص أو جماعة مخصوصين عمالاً غير مؤقت أو علاماً مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه^(١)
والاجير المشتركة لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الأول

(في الاجير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسلیم نفسه للخدمة وعُتَّكَنه منها سواء خدم أو لم يخدم وكذا الاستاذ اذا استُؤْجِر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعيّنت المدة يستحق الاجرة بتسلیمه نفسه وعُتَّكَنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ^(٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ الخدوم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم ويجب فسخها او يجب على الخدوم أن يؤديه الاجرة إلى قيام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد بغيرها التأثر بكل من العاقدین فسخها في أي وقت أراد وللخادم أجرة مثله مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثله مقدراً على حسب العرف

(مادة ٥٠٣)

لا يلزم الخدوم اطعام الخادم وكسوة الاجرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا^(٣)

(١) يستفاد من الدررين أوائل باب ضمان الاجير غرة ٣٥ بهامش الططاوى

(٢) يستفاد حكمها من الدرر والمحاتر من أوسط باب ضمان الاجير غرة ٤٣

(٣) جواز الاسترداد تفريع من الجموي على ما فيه مما نقل عن الفقيه أبياليت وأعرصه السيد الططاوى بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط يجريان العرف وما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الجموي

(مادة ٥١٠)

انما تصح الإجارة أو المقاولة على عمل البناء إذا كانت الآلات والمهامات اللازمة للهمارق من صاحب العمل أما أن كانت من المعماري بأن استأجره ليعمره كذا بآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز وإذا عمر المعماري يكون له أجرة تمثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات^(١)

(مادة ٥١١)

إذا عمل المهندس رسماً أو مقاييساً أو باشرادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قدسمى له أجرة على ذلك فله الأجر المسمى

(مادة ٥١٢)

إذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله^(٢)

(مادة ٥١٣)

يفسح استئجار الصانع بوجود عذر معتبر عنه عن العمل ولا يفسح ما لم يفسحه وإذا مات انسخ بموته بلا حاجة إلى الفسخ^(٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم العقد العمل بنفسه لأن يستعمل غيره^(٤) وإذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجرأ أو يقاول غيره على العمل كله أو بعده ويكون ضامناً لـ ماهلات في يده من استأجره أو قاؤله^(٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذي التزم علماً بالمقاؤلة أن يطلب بعد العقد زيادة عن الأجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شيء منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء ما يستحقه الأجر أو المقاول الأول الا إذا وكم له أو حالم على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمها من تنفيذ المحامية من أو سط الإجارة غرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من قبيل أو آخر إجارة تنفيذ المحامية غرة ١٥٣ — (٣) يستفاد حكمها من الدر ود المختار من فتح الإجارة غرة ١١ و٥٢ — (٤) يستفاد من الدر من كتاب الإجارة غرة ١١ وفي الانقرية من أو آخر ضمان الأجر المشترك والخاص غرة ٣٢٩ شرط أن يقص نفسه ضمن بدفعه إلى غيره والأعلاه — (٥) قوله ويكون الخ هذا على قول الصالحين كما يستفاد من الانقرية من أو آخر ضمان الأجر المشترك والخاص غرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شرائط الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمها لصاحبها ولو بعمل له صاحب العمل الاجرة أو شرائطها اجاز انه اذا كانت العمارة ونحوها مجاورة في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذي عمله ويجر على عالم الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

إذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمها لصاحب العمل فلا اجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلفه فلا صانع أجر ما عمله بمحضته لوجود التسليم حكم (٢)

(مادة ٥١٩)

الاجر الخاص أمين فان هكذا الشيء في يده بدون تعديه أو تقصيره أو اهماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الاجر المشترى ضامن للشيء ان هكذا في يده بصنعه وان هكذا بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هكذا بأمر لا يمكن التحرز منه والاضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فافتلت فعلاييه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصناعات كالمحال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمه قيمتها محولة وعليه له الاجر وان شاء ضمه غير محولة ولا اجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة بما فيها من أو سط كاب الاجارة عمره ٩ من حاشية رد المحار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر رد المحار من أو سط كاب الاجارة عمره ١٠ و ٩

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرين في بيان حكم الاجر الخاص والمشترى غرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصاحبين المقتبى به كما يستفاد من الهندية من محل الذي قبله ومن غرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني غرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر او اخر كتب الاجارة غرة ١١

(مادة ٥٣٣)

اذا أتلف الحمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اطلاقاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بمحنة يده فلم يستجر أن يضمنه قيمة في المكان الذي جمل منه ولا يجر عليهه وان شاء ضمه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له الاجر بقدر المسافة (١)

فإن انتهى إلى محل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الاجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٣٤)

يلزم الحال ادخال الحمل إلى الدار ولا يلزم الصعود به لوضعه في محل المعدله في الدار (٢)

(مادة ٥٣٥)

اذا باع الدلال مالا لا آخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لاعلى المشتري ولو سوى الدلال ينهم او باع المال ثالث بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلاله على البائع فعليه وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهم ما فعليهما (٣)

(مادة ٥٣٦)

اذا باع الدلال متعالاً احد بين ازيد من الثمن الذي أمر به فالزيادة لصاحب المتعال وليس للدلال سوى الاجرة

وإذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الاجرة وان كان قد أخذها فلما تسترد منه (٤)

الباب الرابع

(في اجارة الدور والخوازinta وainit)

(مادة ٥٣٧)

تجوز اجارة الدور والخوازinta بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف البلدة (٥)

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير في الدر وحاشية الطحطاوى غرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الحمال غرة ١٧٦ وجمل نفي الضمان في قوله قائل انتهى الى محل الحم قول محمد الاسترو في قوله الاقل وقول أبي يوسف عليه الضمان أيضاً انه

(٢) يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر غرة ١١

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر فصل فيها يدخل في البيع تبعاً غرة ٤٣

(٤) يستفاد من الانقروية من أووسط كتاب الاجارة أول غرة ٣٠٥

(٥) صرحبه في الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها غرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو المأهونت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجب على تفريغها وتسليمها فارغة للستأجر^(١)

(مادة ٥٢٩)

من استئجار داراً أو مأهونتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر^(٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لستأجر داراً أو أرض أن يغيرها ويعودها ويؤجرها بمنزل الأجرة التي استأجرها به أو بأقل منها أو بما كثر لو كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأولى ولو كانت من جنسها اتطيب له الزيادة^(٣)

(مادة ٥٣١)

لستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره وجرها بعد قبضها أو قبلها نكادت عقاراً وليس لها أجراً ثم قبل القبض بل بعده إن كانت متقولاً^(٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه للأجر المسمى المشروع تجليد أن يسلم لستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رأها عليهما وقت العقد فأن كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيراً يدخل بالسكنى فالمستأجر مخير أن شاء قبلها وإن شاء فتحت الإجارة^(٥)

(مادة ٥٣٣)

الإجارة المعقودة من المستأجر المالك لمنفعة العين المستقوع به بلا ذن مالك رقبتها $\frac{1}{6}$ تنتهي بانتهاء مدة الإجارة المعقودة بينه وبين المالك ويترب على انفساخ عقد المستأجر الأول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

(١) يستفاد من المرآوايل بباب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها غرة ١٦ — (٢) يستفاد من المر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله غرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمها من المندية وأوائل الباب السابع في إجارة المستأجر غرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمها من المرور رد المحتار من أوائل سائل شتى الإيجار غرة ٥٦ — (٥) يستفاد هذا من حاشية الطحطاوى في أوائل الإجارة غرة ٤

(٦) قوله بلا ذن مالك الحق فيه لأنه لو كانت باذنه فالظاهر أنها لا تنتهي بانتهاء الأولى لأنهم عالوا انفساخ الثانية بانتهاء الأولى بكون المستأجر الأول صار فضولياً فيما يبقى من المدة بعد مدة الأولى ولو كانت الثانية باذن مالك الرفقة لم يضر كذلك والعلة المذكورة تعلمه المحوى عن الولوائحية في آخر القولة المكتوبه على قول الآشيه الصحيح إن الإيجار إذا انفسخ تنتهي الثانية من أوآخر كتاب الإجارة غرة ٤٦

(مادة ٥٣٤)

المستأجر الذي أجر لغير العين المتسع بها ملزم بالاجرة المأكها وليس للإلاك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثاني^(١)

(مادة ٥٣٥)

لايجب صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما يخل من بنائها او اصلاح ميزانيتها وان كان ذلك عليه لاعلى المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها^(٢)

(مادة ٥٣٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنه دام بزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ عاملاً وأما في الصورة الثانية فان فسخ بحضور رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا^(٣)
فاذابت الدار وأصلع الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٣٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائل لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى^(٤)

(مادة ٥٣٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلما ينبع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالختار بين الفسخ وعدمه^(٥)

(مادة ٥٣٩)

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرات من الارتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

(١) يستفاد من تنفيذ الحادي من أو سط الاجان ضمن جواب غرة ١٤٠

(٢) يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجرين أولئك من الهندية غرة ٤٤٠

(٣) يستفاد حكمها من الدوران المختار من أوائل فسخ الاجان غرة ٤٨ و٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجان غرة ٤٤٣

(٤) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق غرة ٤٨ ومن الدر غرة ٤٩

(٥) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجان غرة ٤٤٣ المقدمة

(مادة ٥٤٠)

اذا سلم المؤجر جميع الدار للستأجر ثم تعرض له ونزع منها يتنا من يسوتها رفع عن المستأجر من الاجر يقدر حصته وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر عتاءه بيتامن يسوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٥٤١)

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الاتفاق بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدرها (٢)

(مادة ٥٤٢)

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك عذراً فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك باتفاق مال لا يلزم به ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

اذا ادعى المستأجر ان العين المؤجرة غصبت منه ففاته الاتفاق بها او بعضها ولا ينتبه له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا يجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائه بذلك ولا يجوز له أن يحدث بها تغيير بدون أذن مالكها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التعديلات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائنة لاصلاح المؤجر وصيانته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع به عليه وان كانت عائنة لمنافع المستأجر وليس للمستأجر الرجوع به الا اذا اشترطه (٤)

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسلیم الاجانة نمرة ٤٢٢ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من اواخره نمرة ٤٥٧ وكذلك الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها او ما هما من المادتين من كتاب الاجانة من الدر وحاشية رد المحتار من اوسطه نمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من اسائل باب ما يجوز من الاجانة من الدر ورد المحتار نمرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها تفصيلاً من تقيييم الحامدية من اواخر كتاب الاجانة نمرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الأتربة والزبالات التي تراكم في مدة الإيجار تلزم المستأجر (١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الأرض أن يستوفى عن المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها
أودونها وليس له أن يتجاوزها إلى ما فوقها
فلا يجوز لمستأجر حاوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٢)

(مادة ٥٤٨)

إذا انتهت مدة الإيجار وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمه الصاحبها
ولا حاجة للتنبيه عليه بالتخليمة

(مادة ٥٤٩)

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الإجر المسمى وعيّن تلك الزيادة وطلب
منه قبولها أو انحراف من الدار فكانت المستأجر يعتبر سكته رضا وقبوله للزيادة فيلزمته أجر
المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متابعة التخلية الدار وبعدها يلزمته ما قاله المؤجر وقبله
بسكته (٣)

(مادة ٥٥٠)

إذا مضت مدة الإيجارة وسكن المستأجر بعد هاشمرا أو أكثر يلزمته أجر المثل فيه إن كانت الدار
معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو ليتم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيره ابتداء من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو ليتم يجب عليه
أجر المثل وإن لم تكن كذلك فلا أجر عليه إلا إذا تقاضاه صاحب الدار بالأجرة وسكن فيها بعد
ماتقاضاه وكان مقرره بالملائكة ولم يصرح بتفصيل الرضا بالاجر (٤)

(مادة ٥٥٢)

إذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمترىن إذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

(١) يستفاد من رد المحتار من أواخر غرة ٤٩ من باب فسخ الإيجار — (٢) يستفاد من الدرر رد المختار
من باب ما يجوز من الإيجار غرة ١٧ وغرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمها من العيادة الأولى في الثانية من
أوسط فصل في الفاظ التي ينعقد بها الإيجار من آخر غرة ٣٦٧ وأول غرة ٣٦٨ ومشدف الانقروية عنها
من أوسط كتاب الإيجار غرة ٣٩٨ والعيادة الثانية فيها ما وحجب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في السر
من مسائل شئ الإيجار غرة ٥٦ ونقل في رد المختار مثل ما في الثانية أعلاه عن التدارك في النبرة المذكورة

(٤) يستفاد من الدرر رد المختار في أوسط مسائل شئ الإيجار غرة ٥٥

بتأويل ملك كبريت مشتركة سكنه أحد الشركاء فلا يجب الابر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال مالم يكن وقفاً ولitym

(مادة ٥٥٣)

يع العين المأجورة يتوقف نفاده على اجازة المستأجر فان أجازه باز وان لم يجزه يبقى موقوفا الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسن الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقد هالنفسه لغيره بالتوكييل عنه فان مات الوكيل باجارة او استئجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذمات المؤجر وكان المستأجر قد بدل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله جبس العين المأجورة الى استيفاء ما بخله فان مات المؤجر مديونا وليس له ما يسدده دينه غير العين المأجورة باع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوف حقه من ثمنها او ما زاد للغرماء وان نقص المستأجر شىء مما بخله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر المثل حصته وان لم يطلبها هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة او ما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمها الاجر المسمى بسكنه بعده بلافرق بين المعدل للاستغلال او غيره

(مادة ٥٥٧)

تفسخ الاجارة بعد رزوم الدين على المؤجر حيث لامال له غير العين المأجورة سواء ثبت الدين ببينة او بأقرار المؤجر يتوقف انساخها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضيان بأن فسخ الاجارة بعد رزوم الدين على المؤجر يتوقف على القضاة وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقا بلا تقييد بقوته بالاقرارات على ذلك بتعارض الضريرين فيرجع القاضى أحدهم على الآخر لأن هذا العذر مشتبه به يمكن أن يكون قادر على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر إلا بالقضاء كافى خيار البليوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حملها فيجب على المستأجر أجرة الدارى أن يفسخ القاضى العقد بفهمه وهذا يفيدي توقف الانساح على القضاة حتى في صورة ثبوت الدين ببينة ثم ذكر اختلاف فى كيفية الفحصاء فى ذلك وقدم القول بأنه يباع المأجور فيتدفع عليه فتنفسخ الاجارة أى ضمناً وذكر بعده انه يفسخ الاجارة أولاً ثم يبيع المأجور وتقديم الأول يقيد ترجيحة على اصطلاحه ذكر ذلك في أول غرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تقتضى به الاجارة وصرح فردا المحترف أن أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات السرخسى ان الاجارة تفسخ ضمن الفحصاء بنفاذ البيع وانه المختار غرة ٥٠

وإنما تفسخ الإجارة إن كانت قيمة المأجور تزيد عن بعده المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما إذا كانت قيمة المأجور مثل ما بعده المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الإجارة

الباب الخامس (في اجارة الارض)

(مادة ٥٥٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تغيير المستأجر بغير ما زرع مابدأ له قيمها (١)

(مادة ٥٥٩)

لاتجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقلال لم يدرك أو ان حصاده وكان من رواعييها يتحقق فـنـ كان الزرع القائم بالارض ملكاً للمستأجر جازت اجارة الارض له

وان كان الزرع مدركاً جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسلیم الارض فارغة
للمستأجر (٢)

(مادة ٥٦٠)

اذا كان الزرع القائم بالارض من رواعييهما بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض لغير صاحب الزرع ويجب رصاحبه على قلمه ولو كان بقلال

(مادة ٥٦١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصير الارض فارغة قابلة للتسلیم للمستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع فاما يتحقق او بغير حق مدركاً او بغير مدرك (٣)

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترط بهما في العقد (٤)

(١) يستفاد من أوقات ما يجوز من الإجارة غرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدر ورد المحثار من الثمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها غرة ١٩

(٣) يستفاد من الدر ورد المحثار من باب ما يجوز من الإجارة غرة ١٩

(٤) يستفاد من الدر من الباب قبله غرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضه لزراعة فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتوياً وصيفياً^(١)

(مادة ٥٦٤)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستجررت ولم يكن زراعتها أو انقطاع الماء عنها فالم يكن ريهما فلا يجب الأجرة أصلاً وللستأجر فسخ الإجارة^(٢)

(مادة ٥٦٥)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلكت وجب عليه من الأجرة حصة ماضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقطت حصة مابقى من المدة بعد هلاكه فإذا كان متكرراً من زراعة مثل الأولى أو دونها في الضرورة تجب حصة مابقى من المدة أيضاً^(٣)

(مادة ٥٦٦)

إذا انقضت مدة الإجارة وكان المستأجر قد بذل في الأرض بناء أو غير بناء بها أشجاراً يؤثر بهم البناء وقلع الأشجار لأن يرضى المؤجر بتركه مافي الأرض بأجرة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والارض للمؤجر
فإن تركهما باعارة للارض يكون لهم أن يؤجران الأرض والبناء ثالثاً ويقتسمان الأجرة على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهم حصته^(٤)

(مادة ٥٦٧)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومضت مدة الإجارة فللمؤجر أن يتخلص منها على المستأجر وتقدير قيمتها مسحوقين للقلع فائتين بان تقوم الأرض بما مسحوق الهدم والقلع وبدونها في ضمن المؤجر ما بين القيمتين^(٥)
وان كانت الأرض لاتنقص بقلعها ما فلايكون للمؤجر تنازعاً كنهما بدون رضا المستأجر وإنما له أمر المستأجر بقلعها من أرضه

(مادة ٥٦٨)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه ثريقي في يد المستأجر بأجر المثل إلى الأداركة وإن لم يرض المؤجر^(٦)

(١) يستفاد من رد المحترفين بباب ما يجوز من الإجارة غرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقيح الخامديه من أو سط الإجارة غرة ١١٤ و ١١٣ - (٣) يستفاد من تنقيح الخامديه من أو سط الإجارة غرة ١٣٨ - (٤) يستفاد حكمها باتفاقها من الدور رد المحترفين أوائل ما يجوز من الإجارة غرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدور رد المحترف غرة ١٩ من بباب ما يجوز من الإجارة - (٦) يستفاد من رد المحترفين أوائل ما يجوز من الإجارة غرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرلاً أو ان حصاته يتزل للستأجر بأجر
المثل الى أن يدرلاً ويقصد (١)

(مادة ٥٧٠)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بجوبه قبل انتهاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرلاً يتزل
الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرلاً ويقصد

الباب السادس

(في اجر ادارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

للناظر ولية اجرة الوقف فلا يلتكه الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا
من له ولية الاجارة من ناظراً أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولالية قبض الاجرة للناظر للموقوف عليه الان اذن له الناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعي شرط الواقف في اجرة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للتوبي
مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجرته ما أكثر من تلك المدة
أنفع الوقف وأهلها يرفع المتوى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح لوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها والتي يدها من الهندية من الباب الثامن في اتفاقات الاجاره بغير اتفاق من أو سنه غرة ٤١٣

(٢) يستفاد من تفاصي الخامديه من أو سنه الاجاره ضمن جواب غرة ١٤١ ومن الدرمن الوقف غرة ٣٩٩

من فصل يراعي شرط الواقف - (٣) في الخبرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة غرة ١٠٩ - مثل هل قبض

الاجرة للمتوى المنصوب أو المعزول فيما اجرها المعزول وهل اذ ادفع المستأجر المعزول يطالب به نادياً أم لا اجب

نعم قبض الاجرة المنصوب لا المعزول وإن اجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة

ويرجع على المعزول به الكون أخذ منه بغير حق وان أعلم ويشمله في الهندية من أوائل الباب الخامس ولية
الوقف وتصرف القيمة غرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدرمن أول فصل يراعي شرط الواقف في اجراته غرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من أو سنه الباب الخامس ولية الوقف غرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مـادـة ٥٧٥)

اـذـعـينـ الـوـاقـفـ الـمـدـةـ وـاـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ يـؤـبـرـ كـثـرـتـهاـ الاـذـاـ كـانـ أـنـفعـ لـلـوـقـفـ وـأـهـلـهـ فـلـلـقـيمـ أـنـ
يـؤـبـرـهاـ المـدـةـ الـىـ يـرـاـهـ اـخـرـاـ لـلـوـقـفـ وـأـهـلـهـ بـدـونـ اـذـنـ القـاضـيـ (١)

(مـادـة ٥٧٦)

اـذـاـ أـهـلـ الـوـاقـفـ تـعـيـنـ مـدـةـ الـاجـارـةـ فـالـوـقـيـةـ تـؤـبـرـ الدـارـ اوـ الـحـانـوتـ سـنـةـ وـالـارـضـ ثـلـاثـ سـنـينـ
اـذـاـ كـانـتـ الـمـصـلـحةـ تـقـتـضـيـ زـيـادـةـ فـيـ اـجـارـةـ الدـارـ وـالـحـانـوتـ اوـ النـقـصـ فـيـ اـجـارـةـ الـارـضـ (٢)

(مـادـة ٥٧٧)

لـاـ يـجـوزـ لـغـيرـ اـضـطـرـارـ اـجـارـةـ دـارـ الـوـقـفـ اوـ اـرـضـهـ اـجـارـةـ طـوـيـلـهـ وـلـوـ بـعـقـودـ مـتـرـادـفـةـ
فـانـ اـضـطـرـرـ اـلـىـ ذـلـكـ طـبـعـةـ عـمـارـةـ الـوـقـفـ بـاـنـ تـخـرـبـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ رـيـعـ دـيـمـرـيـهـ جـازـ لـهـذـهـ الـضـرـورـةـ اـجـارـتـهـاـ
بـاـذـنـ القـاضـيـ مـدـةـ طـوـيـلـهـ بـقـدـرـ ماـتـعـرـبـهـ (٣)

(مـادـة ٥٧٨)

لـاـ تـصـحـ اـجـارـةـ الـوـقـفـ بـأـقـلـ مـنـ اـجـرـ المـثـلـ الـابـغـينـ يـسـيرـ وـلـوـ كـانـ الـمـؤـبـرـهـ وـالـمـسـتـحـقـ الـذـىـ لـهـ وـلـاـيةـ
الـتـصـرـفـ فـيـ الـوـقـفـ (٤)

(مـادـة ٥٧٩)

اـذـاـ آـجـرـ الـمـتـوـلـ الـوـقـفـ بـغـيـنـ فـاحـشـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ التـقـوـيمـ نـقـصـ اـفـيـ اـجـرـ المـثـلـ فـالـاجـارـةـ فـاسـدـةـ
وـيـلـزـمـ الـمـسـتـأـجـرـ اـتـامـ اـجـرـ المـثـلـ وـدـفـعـ مـاـنـقـصـ مـنـهـ فـيـ مـدـةـ الـمـاضـيـ مـنـ حـينـ العـقـدـ (٥)

(مـادـة ٥٨٠)

اـذـاـ آـجـرـ الـمـتـوـلـ دـارـ الـوـقـفـ اوـ اـرـضـهـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ فـنـقـصـ اـجـرـ المـثـلـ قـبـلـ اـنـتـهـاـهـ اـعـمـاـ كـانـ وـقـتـ
الـعـقـدـ فـلـيـتـصـحـ شـىـءـ مـنـ الـاجـرـ الـمـسـمـىـ وـلـاـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ (٦)

(مـادـة ٥٨١)

اـذـاـ زـادـ اـجـرـ المـثـلـ فـنـسـهـ لـكـثـرـةـ الرـغـبـاتـ الـعـوـمـيـةـ فـيـهـ لـاـ تـعـتـنـتـ فـيـ اـئـمـاءـ مـدـةـ الـاجـارـةـ زـيـادـةـ
فـاحـشـةـ تـعـرـضـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ فـانـ رـضـيـاهـ فـوـأـلـىـ مـنـ غـيـرـهـ وـرـعـدـمـعـهـ عـقـدـهـ ثـانـ بـالـاجـرـةـ ثـالـيـةـ
مـنـ حـينـ قـبـولـهـ اـلـىـ تـامـ مـدـةـ الـاجـارـةـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـمـسـمـىـ عـنـ مـدـةـ الـمـاضـيـ (٧)

(١) يستفاد حكمها وما قبلها من الاسعاف غرة ٥٣ من أوائل باب اجرة الوقف - (٢) يستفاد من الباب
الثلاثون في الاجراء الطويلة من كتاب الاجراء من أوائل الباب غرة ٥٠١ من الهندية - (٣) يستفاد من الدر
أوائل الاجراء ورد المختار غرة ٦ - (٤) يستفاد من الدر من فصل يراعي شرط الواقع ورد المختار غرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من الدر من أوائل فصل يراعي شرط الواقع من كتاب الوقف غرة ٤٠٠ وغرة ٤٠١

(٦) يستفاد من شرح الدر وأسائل مصل يراعي شرط الواقع غرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

(٧) يستفاد من أوائل فصل يراعي شرط الواقع من الدر ورد المختار غرة ٣٩٨ وغرة ٣٩٩

(مادة ٥٨٣)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في آئاته مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجنة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتريص الى أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

(مادة ٥٨٤)

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول ما لم يكن المستأجر الاول حق القرار في العين المستأجنة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

(مادة ٥٨٤)

اذا انتهت مدة الاجارة وكان المستأجر بناء بناء من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا ذنب الناظر يؤمن بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بهما فليس له هدمه ولا قلعه ويجب على التريص الى أن يسقط البناء والشجر ويخلص حقه فيأخذ أنقاشه ولا يكون بناؤه وغرسه مانع من صحة اجارة الأرض لغيره ولناظر أن يتذكر ان أراد للوقف ولوجبه على صاحبه بمن لا يتجاوز أقلقيتين مقلوعا أو فاعلا (٣)

(مادة ٥٨٥)

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبي أن يدفع أجر المثل وكانت هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالارض يخير الناظر بين أن يتذكر وجبرا على المستأجر بقيمة مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يخلص من الأرض فيأخذ المستأجر أنقاشه (٤)

وإذا آجر المتأول البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جاز ويتظمر مقدار ما يستأجره كل منهما فما أصحاب البناء يعطى لصاحبه وما أصحاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الفصل المذكور قبله غرة ٢٩٩

(٢) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله بالغرة المذكورة

(٣) يستفاد من الدرر من أواخر ترجمة كتاب الاجران غرة ١٧ معزى الى الفصوابين

(٤) يستفاد من رد المحتار من المحل المذكور قبله غرة ١٦ مع الدرف الغرة المذكورة وغرة ١٥

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرر من باب ما يجوز من الاجار من أوائله غرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

اذا احتاجت دار الوقف الى العماره فأذن الناظر للمستأجر بعمارة امن ماله الوقف فمما رفعتها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العماره ليوفيه له من غلة الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان يرجع معظم منفعة العماره للوقف وأما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

اذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق مابناه في أرض الوقف بغير إذن ناظره باتفاق الوقف وكان البناء بحثث لوهدم لا يرقى لغير الاتصال بقيمة في هذه الصورة يُؤخذ البناء الوقف ولا يكون للمستأجر حرق الرجوع بما أنفقه على العمله ولا بآمان المؤن (٢)

(مادة ٥٨٨)

اذا غير المستأجر معلم الوقف بان هدمه كلها أو بعضه وبناء على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه أتفع لجهة الوقف يبقى مابناه على حالته بل جهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتوخذ منه أجرة المثل بمقامها ولا يحتسب له شيء مخالف مقابلة ما أنفقه على العماره وان لم يكن أتفع للوقف وأكثر ريعاً يوصي بهم واعادة العين الى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لاتنفع الاجارة بعوتو الناظر ولا يعزه وتنفع بعوتو المستأجر لنفسه

فصل

(في الحکر والکدک والخواو)

(مادة ٥٩٠)

الاستئثار هو عقد اجراء يقصد به استبقاء الارض للبناء والغرس أو لاحتدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما ينويه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المحتكر فيكون ملكاً له فيصح بيعه للشررين وغير الشررين ووقفه ويورث عنه (٥)

(١) يستفاد من تنفيذ الحادمية من الوقف غرة ٢٠٨ - (٢) يستفاد من الحديمة من أوائل الوقف غرة ١٣٣

(٣) يستفاد من تنفيذ الحادمية من أووسط الاجارة غرة ١٣٤ ومن التنفيذ في الوقف غرة ٢٠٢

(٤) يستفاد هنا من رد المحتكار من آخر باب ما يجوز من الاجارة غرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة

الارض المحتكرة تقادم الحديمة اه - (٥) يستفاد من التدر من آخر كتاب الوقف قبيل فصل يراعي شرط

الواقف غرة ٣٩١ ومن الاسراف في آخر باب ما يجوز وقفه غرة ١٨ اه

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحتكر بدفع بنائه ولا لقاح غراسه وهو يدفع أجراً مثل المقرر على ساحة الأرض خالية من البناء والغراس^(١)

(مادة ٥٩٣)

إذا زاد أجر مثل الأرض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلما تلزمها الزيادة فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحتسبة زمامته الزيادة فإن امتنع من قبولها أمر بدفع البناء والغراس وتوبيخ غيره بالاجرة الزائدة^(٢)

(مادة ٥٩٤)

يشتت المستحكر حق القرار في الأرض المحتكرة ببناء الأسس فيها أو بغرس شجرة بها ويلزم باجر مثل الأرض مادام أُس بنائه وغراسه فائضاً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجراً مثل^(٣)

(مادة ٥٩٥)

إذامات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة انسحبت الإجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر^(٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدل على الأعيان المملوكة للستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أو لا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على السكردار في الأرضي كالبناء والغراس فيها^(٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدل المتصل بالأرض بناء وغراساً أو تركيباً على وجه القرار هو أموال متقطمة تباع وتوثرت وأصحابها حق القرار وله استبقاء لها بأجر المثل^(٦)

(١) يستفاد من تنقيح الخامدية من أو سط الإجارة غرة ١٣٣ ونفرة ١٣٤ ومن الاسعاف في آخر باب ما يجوز وقفه غرة ١٨ المذكورة قبله تقلاع عن الخصاف ١٥

(٢) يستفاد من الدرو وحاشية رد المحتار من أو اخر ترجمة كتاب الوقف غرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الخامدية من الإجارة قبل كتاب الأ��اه بسبعين ورقة غرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الخامدية في المحل والنمرة المذكورة قبله

(٥) يستفاد من رد المحتار وأخر ترجمة كتاب الوقف غرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدرو رد المحتار من المحل والنمرة المذكورة قبله

(مادة ٥٩٨)

الخلو والمعارف في الحوائط هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الحائط قدراً معيناً من الدرابهم يؤخذ من الساكن ويهطيه به تمسكاً بشرعياً فلابد لصاحب الحائط بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إجارة الحائط لغيره مالم يدفع له المبلغ الموقوف^(١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف باذن ناظره عند عدم حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة مسجلة يمكن تغييرها^(٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه الوقف وإن المطالبة المتولى بالدين الذي له أن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

(مادة ٦٠١)

يجوز^(٣) لصاحب المرصد ولورته جبس العين المأجورة إلى حين استيفاء المرصد فإذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد ولورته الرجوع على تركه المتولى بما يكون مستحقاً لهم من المرصد وطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من خله الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الأول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالمحصص التي يتفقان عليها وقت العقد^(٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية غرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الخامديه من كتاب الوقف من أوسطه غرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تنقيح الخامديه من أوسط كتاب الوقف غرة ٢٢٢ وحكم عام المادة من أوسط

كتاب الوقف في الخيرية غرة ١٣١ - (٤) يفهم من الدور والختام من أقل المزارعة غرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسخنة ولازرة وأن يذكى كرب البذر ولود لالتسواه كان هو صاحب الأرض وأالعامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض ^(١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضاً صحة المزارعة أن تعيّن له مدة متعارفة لأمددة قصيرة بحيث لا يمكن فيها من الزراعة ولا طولها بحيث لا يعيش أحداً فيها غالباً فان سكان المدة صحت المزارعة ووقيت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لإبدله صراحة أو ضمناً فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وإن كان من قبل المزارع فلان صح إلا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

(مادة ٦٠٦)

لاتصح المزارعة الا إذا عين العاقدان حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحدهم اقفاله معلومة أو محصول موضع معين أو شرط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصل وقسمة الباقي بين ما فسدة المزارعة ^(٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدان على الوحدة الذي اشترطاها ^(٣)

(مادة ٦٠٨)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه العامل أجراً مثل عمله ان كان البذر من صاحب الأرض فإن كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجراً مثل أرضه ^(٤)

(مادة ٦٠٩)

اذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجراً مثل الأرض وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجراً مثل العامل ^(٥)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما ياعدتها من أوائل المزارعة في الدرو ردار المختار غرة ١٧٤٥ وغرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدرر من أوائل المزارعة غرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدرر وأوائل المزارعة غرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدرر ردار المختار وأوائل المزارعة غرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدرر وأوائل المزارعة غرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين مسحوق الى بيع الارض ان لم ينبع الزرع فان نبت الزرع ولم يستقصد تعاق حق المزارع به افلا يجوز بيعها الا اذا أجازه المزارع^(١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سق الارض حتى هلت الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها^(٢)

(مادة ٦١٢)

اذا ترث الا سق الارض عمد احتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترث السق قيمة الزرع نابت في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض من روعة وغير من روعة في ضمن نصف فضل ما بينهما^(٣)

(مادة ٦١٣)

اذا آخر الاكار سق الزرع تأخيراً معتاداً فلا ضمان عليه وان آخره تأخيراً غير معتاد فعليه الضمان لـ المزارعة صحيحة^(٤)

(مادة ٦١٤)

اذا ترث حفظ الزرع حتى كلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى كل الزرع كله مع امكان رده ضمن والا^(٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراله الزرع يرق الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع اجر ما فيه نصبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سق ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما^(٦)

(مادة ٦١٦)

اذمات صاحب الارض والزرع بـ كل داوم العامل على العمل الى ادراله الزرع وليس لورثة المتوفى منعه^(٧)

(١) يستفاد من الدرأ واسط المزارعة غرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرأ وأخر المزارعة غرة ١٧٩

(٣) يستعاد حكمها من الدرأ وردا المحثار وأحر المزارعة غرة ١٧٩ - (٤) يستعاد من الدرأ وردا المحثار

أو آخر المزارعة غرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرأ وأحر المزارعة غرة ١٧٩ وغرة ١٨٠ والتقييد بالكل في قوله أكل الررع كله اتفاق فيما يظهر ططاوى وردا المحثار اه - (٦) يستفاد من الدرأ وردا المحثار من

أوسط المزارعة غرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكم هذه وما يهدىها من الدرأ وردا المحثار من أو آخر المزارعة غرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

إذامات المزارع والزرع غض فورثة تقوم مقامه في العمل الى أن يستوي الزرع وان أبي صاحب الأرض

(مادة ٦١٨)

إذا دفع صاحب الأرض العامل زرعا بخلاف قائم عليه عاملا حتى عقد الزرع ثم استحقت الأرض يخير المزارع بينأخذ نصف المقاوع أو رده ويرجع على صاحب الأرض بأجر مثله^(١)

(مادة ٦١٩)

إذا دفع صاحب الأرض العامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الأرض وقلعا الزرع قبل ادراله أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقاوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الأرض ولوأخذ نصف المقاوع ولا شيء له غيره^(٢)

(مادة ٦٢٠)

إذا دفع صاحب الأرض أرضاً من زارعه والبذر من العامل ثم استحقت الأرض يأخذها المستحق بدون الزرع ولو أنه أيا العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلادو ~~و~~ كون مؤنة تصنف القلع على صاحب الأرض ونصفها على المزارع والمزارع بالخياران شامرضي بنصف المقاوع ولا يرجع على صاحب الأرض بشيء ما وان شاء رد عليه المقاوع وضمه قيمة حصته من الزرع مسحقة القرار لاما قلواها^(٣)

الفصل الثاني

(ف المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمنها والمراد بالشجر كل ما ينبع في الأرض ويتحقق به سنة أو أكثر^(٤)

(١) يستفاد حكمها من رد المحتار من أوائل المساقاة غرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشجر يكن من المزارعه غرة ٣٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشجر يكن من المزارعه غرة ٣٦٧ وصرح به أيضاً في رد المحتار من أوائل المساقاة غرة ١٨٣

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول باب المساقاة غرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المسافة بدون بيان المدة وتفع على أول ثغر يخرج من ثلاث السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

(فاوز كرامدة طويلاً لا يعيشان اليهاب بالبلم تصح (١))

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر المسافة مدة لا تخرج الثرة في افسدت المسافة (٢)

وان ذكر المسافة مدة يتحمل خروج الثرة فيها وعدم خروجها كانت المسافة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثغره يرغب في مثلها في المعاملة صحت المسافة ويقسم الخارج يتماعل حسب شرطهما

وان تأثر خروج الثرة عن الوقت المسمى فسدت المسافة وللساق أجر مثل عمله وان لم يخرج شيئاً أصلاً فلا شيء لكل منه ماعلى الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المسافة لازم من الباحسين فلا يلائق أحد هما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر الاعذر ويجب على المساق على العمل الامن عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المسافة بطلت فان كان على الشجر ثغر لم يدخل صلاحه فال الخيار للمساق ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثرة بلا وجوب أجر عليه لخصه صاحب الأرض وان شاء رد العمل ويغير الآخر بـ الخيار الثالث المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للمساق أن يسايق غيره الا إذن مالك الشجر فان ساق بغير إذنه فان خارج لمالك وللساق الثاني أجر مثله على المساق الأول بالغاما بلغ ولا أجر للذوق (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو التخيل وفيه ثغر يرجع المساق بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)
فان لم تخرج التخيل أو الشجر ثغر حتى استحقت فلا شيء للمساق

(١) يستفاد من الدرين أوائل المسافة ثغر ١٨٣ - (٢) يستفاد من الدرين المثل المذكورة من الثرة

(٣) يستفاد من رد المختار أوائل المسافة ثغر ١٨١ ومن الدر فيها ثغر ١٨٥

(٤) يستفاد من الدرو رد المختار من أووسط المسافة ثغر ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدرو رد المختار

أو آخر المسافة ثغر ١٨٥ وثغر ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدرو رد المختار أوائل المسافة ثغر ١٨١

(مـادـةـ ٦٢٨ـ)

اـذـ اـبـغـزـ العـاـمـلـ عـنـ الـعـلـ اوـ كـانـ غـيـرـ مـأـمـونـ عـلـىـ التـرـجـازـ فـسـخـ المسـافـةـ (١ـ)

(مـادـةـ ٦٢٩ـ)

اـذـ اـدـفـعـ أـحـدـ الشـرـيـكـينـ لـلـأـنـرـ الشـجـرـ مـسـافـةـ وـشـرـطـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـدـرـ نـصـيـبـهـ لـاـ يـجـوزـ وـيـكـونـ
الـخـارـجـ يـنـهـ مـاـنـصـفـينـ عـلـىـ قـدـرـ نـصـيـبـهـ مـاـلـأـ جـرـلـهـ فـاـنـ شـرـطـهـ أـنـ يـكـونـ الـخـارـجـ يـنـهـ مـاـنـصـفـينـ جـازـ (٢ـ)

(مـادـةـ ٦٣٠ـ)

اـذـ اـمـاتـ العـاـمـلـ بـطـلـتـ المـسـافـةـ فـاـنـ كـانـ عـلـىـ الشـجـرـ ثـرـمـ يـدـرـكـ فـورـتـهـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاـءـ اـقـامـوـاـ عـلـيـهـ
حـتـىـ يـدـرـكـ الـثـرـ وـاـنـ كـرـهـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـأـرـضـ وـاـنـ شـاـءـ اـقـطـعـهـ لـاـ يـجـبـرـوـنـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـيـغـيـرـ
الـأـنـرـيـنـ أـنـ يـقـسـمـ الـبـسـرـ عـلـىـ الشـرـطـ مـتـقـعـهـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـعـطـيـهـمـ قـيـمـةـ نـصـيـبـهـمـ مـنـ الـبـسـرـ
وـبـيـنـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ الـبـسـرـ حـتـىـ يـلـعـ فـيـرـجـعـ بـمـاـنـفـقـهـ فـيـ حـصـبـهـمـ مـنـ الـثـرـ (٣ـ)

(مـادـةـ ٦٣١ـ)

اـذـ اـمـاتـ رـبـ الـأـرـضـ وـالـثـرـ غـصـنـ يـقـومـ الـعـاـمـلـ كـاـنـ وـاـنـ كـرـهـ ذـلـكـ وـرـثـةـ صـاحـبـ الـأـرـضـ وـاـنـ
أـرـادـ الـعـاـمـلـ الـقـطـعـ لـمـ يـجـبـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـيـخـيرـ وـرـثـةـ رـبـ الـأـرـضـ بـالـخـيـارـاتـ الـلـلـاـثـةـ الـمـارـةـ (٤ـ)

(مـادـةـ ٦٣٢ـ)

اـذـ اـمـاتـ كـلـ مـنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ وـالـعـاـمـلـ وـالـثـرـ غـصـنـ فـاـنـخـيـارـ فـيـ الـقـيـامـ عـلـيـهـ وـعـدـمـهـ لـوـرـثـةـ
الـعـاـمـلـ فـاـنـ شـاـءـ اـقـامـوـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ اـلـىـ بـدـوقـ صـلـاحـ الـثـرـ وـاـنـ شـاـءـ اـرـدـوـهـ وـيـكـونـ الـخـيـارـ لـوـرـثـةـ
صـاحـبـ الـأـرـضـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـمـقـدـمـ فـيـ الـمـادـةـ السـالـفـةـ

(مـادـةـ ٦٣٣ـ)

اـلـعـاـمـ الـلـازـمـ لـلـثـرـ قـبـلـ اـدـرـاـ كـهـ كـسـقـ وـتـلـقـيـحـ وـحـفـظـهـ تـلـزـمـ الـعـاـمـلـ (٥ـ)

اـلـعـاـمـ الـلـازـمـ بـعـدـ اـدـرـاـ كـهـ كـلـخـذـاـذـ وـخـوـهـ تـلـزـمـ كـلـ مـنـ الـعـاـقـدـيـنـ

كتاب الشركة

(مـادـةـ ٦٣٤ـ)

الـشـرـكـهـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ شـرـكـهـ بـمـلـكـ وـشـرـكـهـ بـعـقـدـ (٦ـ)

(١ـ) يستفاد من الدرأ وأخر المسافة غرة ١٨٥ـ - (٢ـ) يستفاد من الدرأ ودر المختار من أو اخر المسافة غرة ١٨٥ـ

(٣ـ) يستفاد من الدرأ ودر المختار من أو سط المسافة غرة ١٨٤ـ - (٤ـ) يستفاد من الدرأ وحاشيته المذكورة

من النمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بهذهـ - (٥ـ) يستفاد حكمها من الدرأ وأخر المسافة غرة ١٨٥ـ

(٦ـ) يستفاد من الدرأ وأهل الشركة غرة ٣٣٣ـ وغرة ٣٣٦ـ

(مادة ٦٣٥)

شركة المالك هي أن يملك اثنان فأكثر علينا أو ديناً بسبب من أسباب المالك (١)

(مادة ٦٣٦)

شركة المالك نوعان شركة اختيارية وشركة تجارية
 فالشركة اختيارية هي أن يملك الشركاء أو الشركاء مالاً بشراء أو هبة أو وصية أو خلط
 لاموالهم ب اختيارهم
 والشركة التجارية هي أن يملك الشركاء مالاً بارث أو ب الخلط المالكين بلا اختيار
 المالكين الخلط لا يمكن معه تمييزهم أحقيقة بأن كان متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهم بما
 يمشقة وكلفة بأن كانوا مختلفين جنساً (٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال
 وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة أمامها وظيفة وعنوان (٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر
 وأن يكون برأه شاعف بالحملة لامعينا (٤)

الباب الأول

(في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في المالك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون إذن شريكه بجميع
 التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه كفله بريع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن الآف
 صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا إذنه وليس له أن يتصرف
 في حصته تصرفًا مضرًا بدون إذن شريكه (٥)

(١) يستفاد من الدرأ وأهل الشركة غرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدرأ ورد المختار وأهل الشركة غرة ٣٣٣

غرة ٥١٤ - (٣) يستفاد حكمها من الدرأ وحاشية الطحطاوى من أهل الشركة غرة ٥١١ ومن

(٤) يستفاد الحكم من الدرأ من أهل الشركة غرة ٣٣٧ ومن المندية في آخر الباب الأول في بيان أنواع الشركة غرة ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرأ ورد المختار وأهل كتاب الشركة غرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالابناني في الامتناع عن تصرف مضرف حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرف مضرر بأى وجه كان من غير رضاه ولا أن يجر شريكه على بيع حصته أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لاحد الشركين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا ذنبه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشركين^(١)

(مادة ٦٤٢)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز إلا أنه فلا يصح لاحد الشركين في بناء أو شحumer لم يبلغ أو ان قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا ذنبه ولو بيعه لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشركين المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه لشريكه فهلك عنده فلما يرجع الأثران يضمن شريكه والمشترى فإن ضمن الشريك جاز البيع ولو كل الثمن وإن ضمن المشترى رجع بنصف الثمن على باعه والباقي لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه باذن الآخر وبدون إذن الثالث فالمثالث تضمين شريكه الآخرين أو تضمين المشترى^(٢)

(مادة ٦٤٤)

إذا اخالط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلما يجوز لاحد الشركين فيما أدى ببيع حصته بدون إذن شريكه كاسيق في مادة ٦٣٩ من أول الباب^(٣)

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشركين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر مسكن الآخر وإنماه أن يطلب قسمة الدار افرازاً إن كانت قابلة للقسمة أو يتم أيها مدع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨^(٤)

(١) يستفاد حكمها والتي يدها من الدروز المحترمين أوائل كتاب الشركة بغرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها بما فيها من أوائل شركة التقى غرة ١٠١ و ١٠٠ ومن الدراجي باسمه أو آخر باب الشركة الفاسدة وحاشية زد المحترفة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من الدروز المحترمين أوائل ترجمة كتاب

الشركة بغرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التقى من أوائل الشركة بغرة ٤٠ ومن آخر باب

الشركة الفاسدة من الدروز المحترفة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته^(١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكن لا ينبع عنها ولا يرجع إليه ملصقة شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن قدر مسكن شريكه^(٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملاك المشتركة في غيبة شريكه بوجه لا يضره بان يكون الاتفاق على مختلف باختلاف المستعمل^(٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الاتفاق بالملأ المشتركة في غيبة شريكه كأن كان الاتفاق به مختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه كما الغائب إذا كانت الحصص مفرزة وان سكنها وتحتسب فهل يليه ضمانها^(٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الأرض المشتركة في غيبة شريكه إذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينبع عنها وليس للغائب بحضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي اتفق بها شريكه^(٥)

(مادة ٦٥٢)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الأرض المشتركة تقصها أو التلة ينفعها أو يزيد ها قوتها فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً^(٦)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح أوائل كتاب الشركة غرة ١٠٤ - (٢) يستفاد من رد المحatar أو آخر الغصب غرة ١٣١ و ١٣٣ - (٣) يستفاد حكمها أو ما يدلها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة غرة ١٠٤

(٤) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة غرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من المرور رد المحatar أو آخر الغصب غرة ١٣١ و غرة ١٣٣ - (٦) يستفاد من رد المحatar من أوائل الشركة غرة ٣٣٦ وفي آخر

غرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القيبة عن واقعات الناطق أرض بينهما فناب أحدهما فلش يكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزد ع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضي يأخذ للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه

(مادة ٦٥٣)

حصة أحد الشركين أمانة في يد الآخر فان هلكت بدون تعتيم فلا ضمان عليه^(١)**الباب الثاني**

(في عمارة المالك المشتركة)

(مادة ٦٥٤)

اذا احتاج المالك المشتركة الى مرمأة او عمارة يعمرها أصحابه بالاشتراك على قدر حصتهم^(٢)

(مادة ٦٥٥)

اذا عمر أحد الشركين المالك المشتركة باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصروف فان عمره الشركين بلا اذن شريكه يكون متبرعا بالرجوع له عليه بمصارفه على العمارة^(٣)

(مادة ٦٥٦)

اذا احتاج المالك المشتركة الذي لا يقبل القسمة الى عمارة وكان أحد الشركين غائبا واراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرف على العمارة^(٤)

(مادة ٦٥٧)

اذا انهدم بناء الدار المشتركة واراد أحد الشركين عمارتها او بني الاخر فان كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجري الباقي على العمارة فان انفق الآخر عليهم بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره^(٥)

(مادة ٦٥٨)

اذا انهدم بعض المالك المشتركة الذي لا يقبل القسمة واراد أحد الشركين بناه وامتنع الآخر

(١) يستفاد من رد المحتار من أقول كتاب الشركة غرة ٣٣٣

(٢) يستفاد من التفصي من وأخر غرة ٣٠٦ من وأخر الفسحة

(٣) يستفاد من وأخر الشركة الفاسدة من رد المحتار غرة ٢٥٤

(٤) يستفاد من رد المحتار من وأخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي ذكر بالغرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشخص يُلغى بايامه عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من وأخر الشركة غرة ٢٨٦

(٥) يستفاد من رد المحتار من وأخر الشركة الفاسدة غرة ٣٥٥ ومن رد المحتار أيضا من أوائل متفرقات النضا غرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما بعد هامن المادتين

يجبر على العارة فإن لم يمكِن القاضي للشريك بالعارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يوْدَى ما يخص حصته من المصارييف وإن عمر الشريك بدون اذن القاضي فهو مُنْتَظَر لابرُجع على الآخر بشئ

(مادة ٦٥٩)

إذا انعدم الملك المشتركة الذي لا يحتمل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشركاء يكن عمارته وأبي الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما
(مادة ٦٦٠)

إذا احتاج الملك المشتركة بين قاصرين أو وقفيين إلى العارة وكان ابقاءه على حاله مضرًا بهما وأحد الوصيين أو المُتوَلِّين يطلب العارة والآخر يمتنع فإنه يجبر على التمهير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفيين^(١)

(مادة ٦٦١)

إذا وهى حائط مشتركة وخيف سقوطه وأحد الشركاء يكن أراد نقضه وأبي الآخر يجبر الآبى على نقضه و هدمه^(٢)

(مادة ٦٦٥)

إذا هدم الشركاء الحائط المشتركة بينهما وأنهم هم هو نفسه فإن كان لهم أعلى جولة يجبر الآبى على البناء مطلقاً سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا وإن لم يكن لهم أعلى جولة لا يجبر الآبى لو عرصته عريضة ويُجبر لو غير عريضة لعدم إمكان القسمة

وإن كان لأحد همأ عليه جولة دون الآخر وأراد صاحب الجولة البناء وأبي الآخر يجبر الآبى مطلقاً سواء كانت عرصته عريضة أم لا وإن أراد الآخر وأبي صاحب الجولة يجبر الآبى لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

وفي كل موضع يجبر فيه الآبى إذا بني الآخر بلا إذن القاضي لا يرجع على الآبى بشئ وإن بني بأذن القاضي يرجع على الآبى بما يخص حصته من المصارييف وله منع الآبى من الانتفاع بالحائط ووضع جولته عليه حتى يأخذ منه ذلك^(٣)

(١) يستفاد من الدور ر� المختار من أواخر الشركة "العاشرة" غرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة "العاشرة" من أوسع الضوابط الذي ذكره غرة ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المختار من أواخر الشركة "العاشرة" غرة ٣٥٥

كتاب العمارية

(مادة ٦٦٣)

الاعارة هي تقليل المستعير من فعالة العين المستعارة بلا عوض ^(١)

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للاتفاق عليه مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

للتخرج العين المستعارة عن ملك المغير ^(٢)

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كائناته بحال نفسه

(مادة ٦٦٧)

إذا أطلق المغير لمستعير الاتفاق في الوقت والمكان ونوع الاستعمال بازله أن يتتفق بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأى استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعمود والمعرف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها ^(٣)

(مادة ٦٦٨)

إذا قيد المغير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس لمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به وتجاوزه إلى ما فوقه ضرراً وإنما استعماله استعمالاً مائلاً لاقيده أو أخف منه ضرراً

(مادة ٦٦٩)

إذا أطلق المغير لمستعير الاذن بالاتفاق ولم يعين منتفعاً بازلاً لمستعير أن يتتفق بنفسه بالعين المستعارة وأن يغيرها من شاء سواء كانت مماثلة بخلاف المستعمل أم لا مالم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مماثلة بخلاف المستعمل فليست بازلاً لمستعير اعارة الغيره ^(٤)

وان قيدها المعمود وعين منتفعاً يعتبر تعينه فيما يختلف بخلاف المستعمل فلا يليء لمستعير اعارة الغيره وأن خالف وأغارها فهلكت فعلية ضمانها ولا يعتبر تعينه فيما يختلف بخلاف المستعمل فيما لا يليء لمستعير اعارة الغيره ولا يضمن ان أغارها وهلكت في يد المستعير الثاني

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي سعد هامن الدر أول المقاربة غرة ٥٠٢ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الأول من الهندية في تقسيمها غرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير غرة ٣٤٦ ومن الدر من أوسط المقاربة غرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعد هاما ذكر

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعد هاما من الدر ورد المختار من أوسط المقاربة غرة ٥٠٣ وغرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

اذا نهى المغير المستعار عن اعارة العين لغيره فأغارها ولهلكت العارية يضمن المستعار مطالقاً سواه
كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أملاً^(١)

(مادة ٦٧١)

اذا كانت الاعارة لعلم معين فعلى المستعار رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعاره له
وليس له اعارة بعده فان أغارها ولهلكت فعليه ضماناً سواه كانت مما يختلف باختلاف
المستعمل أملاً^(٢)

(مادة ٦٧٢)

لایملأ المستعار يداع العين المستعاره عند غيره في جميع الموضع التي لا يملك فيها الاعارة
فإن أودعها فلهلكت عند المستودع فعلى المستعار ضمانها^(٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للستهير أن يودع العين المستعاره عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فان ها لكت عند
المستودع بلا تعديه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للستهير أن يؤجر العين المستعاره ولا أن يرهن الا اذا كان استعاره بالرهن بأذن المغير
فإن آجرها بלאذنه فلهلكت في المستأجر للمغير انذريار ان شاء من المستعار وان شاء ضمن
المستأجر فان ضمن المستعار فلارجوع للمستعار على أحد بما ضمه وان ضمن المستأجر له
الرجوع على المستعار اذا لم يعلم وقت الاجارة انهم اعارة في يده
وان رهنها او هلك الرهن المستعار في المرتهن وضمن المغير المستعار يتم الرهن فيما بين المستعار
الراهن وبين المرتهن^(٤)

(مادة ٦٧٥)

للغير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقتاً أو كان في استردادها ضرر
الا اذا كان الضرر زواله نهائية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعار الاسترداد
وتبقي العين في يد المستعار بأجر المثل حتى يزول الضرر^(٥)

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أو سط العاري غرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تفعي الحامدية
أو آخر العاري غرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمها من أو آخر العاري في تفعي الحامدية غرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكم قراراتها من الدروز المحترم أو ثل العاري غرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من الدر أو سط العاري غرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وكل مدة رد المحترم من محل المذكور غرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعرفة لملكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها اذا كانت من الاشياء الغر الفنفيسة فان ردها المستعير على يد امينه أو على يد من في عيال المغير فلا يضمن عليه بهلاكها وان ردها على يد اجنبي وهو يملك الاعارة في حال ردها فلايضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند ردها على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكها ان ملكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أو الى المأذون له منه بقبضها^(١)

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس ولغير استردادها مات شاء فان استردوها كان به ابناء او شخير للستعير كله المغير قلعهما وليس له تملكه مابدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان أضر بهما يغير المغير ان شاء كله قلعهما او رضى بالضرر وان شاء تملكه ماجبرا على المستعير بقيمة ما مقلوعين بان تقوم الارض معهما او بدونهما ويدفع المغير الفرق بين القيمتين^(٢)

(مادة ٦٧٨)

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بعده معلومة ورجع المغير على المستعير قبل انقضاؤ المدة وكاف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المغير فرق قيمتهما مقلوعين وفايين الى انتهاء المدة وان كانت الارض معاشرة للزرع وكان بها زرع لم يدركه او ان حصاده فليس للغير ان يسترد لها قبل ادراله الزرع بل ترثه الى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلاها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعذر ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وانما تضمن بتعذر المستعير عليها او بتقصيره او اهماله في المحافظة عليها^(٣)

(مادة ٦٨٠)

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمها فلايضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالاً معهوداً معروفاً وانما يضمنه باستهلاكه فوق المعتاد^(٤)

(١) يستفاد حكمها من الدور والمحatar من أوسط العارية نمرة ٥٥

(٢) يستفاد حكمها او ما بعدها من الدور والمحtar من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدور والمحtar او كل العارية نمرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الخامس في تصريح العارية نمرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى ووجه ولم ينفعه يكون متعديا فيضمنها^(١)
وانأخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلابد من ضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

اذا كانت العارية موقته بوقت معالوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع امكان ردها
فهلكت فله ضمان قيمتها ان كانت من القيمتيات أو مثلها أسواء استعملها بعد مضي الوقت
أو لم يستعملها^(٢)

وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين بخواص المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعلية
الضمان^(٣)

(مادة ٦٨٣)

مؤنة العين المستعاره ومصاريف حفظها ورثه تكون على المستعير^(٤)

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادى المستعير انه فعل بذاته المعير وأنكر المعير
ذلك يضمن المستعير لأن تقوم به بينة على الأذن^(٥)

(مادة ٦٨٥)

تنفسه العارة بعوت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير^(٦)
فإن مات المستعير بجهه لا العين المستعاره ولم تجده في تركة تكون دينا واجباً داؤه من التركة

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لا نزعينا عولمة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالارتفاع بها
ليرد مثلها^(٧)

(١) يستفاد من تسعين الخامديه من أوائل العاريه غرة ٩٣ — (٢) يستفاد حكمها من رد المختار أو سط
العاريه غرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تسعين الخامديه غرة ٩٣

(٤) يستفاد حكمها من الدروز والمحترمين أو سط العاريه غرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدر غرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من رد المختار من أو سط العاريه غرة ٥٠٥ ومن تسعين الخامديه من أو سط العاريه غرة ٩٥

(٦) يستفاد من الدروز والمحترمين أو آخر العاريه غرة ٥٠٧ ومن تسعين الخامديه من أوائل العاريه غرة ٩٣

(٧) يستفاد من الدراز القرض غرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

انما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض اذا قبضها فيثبتت في ذمة المستقرض مثلها الاعنة او لو كانت فائدة (١)

فاذاهلت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الاعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالكميات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لایصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا ويجوز عدداً أيضاً اذا كان الوزن مضبوطاً ويوفي بدلها عدد من نوعها المافق لباقي الوزن أو بدلها وزناً لا عدداً (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه (٤)

وكذا الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد ممثل الاعيان المقترضة قدر اوصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض في بلد آخر من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الاجل (٧)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الفرق غرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها او ماعدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض غرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الريامن الدر ورد المختار غرة ١٨٣

(٤) يستفاد من اواخر فصل الحبس من الدر ورد المختار غرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المختار غرة ١٧١ ومن الدر ورد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٦) يستفاد من ردم المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورد المختار من اواخر المراجحة غرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

اذا استقرض مقداراً معيناً من الفلوس الراجحة والنقد وعالية الغش فكسدت وبطل التعامل به فأعلمه رديقتها يوم قبضها اليوم ردتها وان استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برضها (١) وغلوها (٢)

(مادة ٦٩٦)

اذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة يان استملكتها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الاستئثار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضى على القيمة (٣)

(مادة ٦٩٧)

اذا طلب المقرض رد مثل العين المقرضة وكان المستقرض معسراً لامال له فلا يطالب به الاعذرياته

(مادة ٦٩٨)

اذا استقرض عدة اشخاص مبلغاً من القو도 واستولاه أحد هم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (٤)

(مادة ٦٩٩)

اذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستملكته الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء نفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فلم يقرض استردادها (٥)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الإيداع هو تسلیط المال غيره على حفظ ماله بسراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه (٦)

(مادة ٧٠١)

يشرط لصحة الإيداع كون المال المودع قبل إلایبات اليد عليه (٧)

(١) يستفاد حكمها من الدور المحاسن أوائل العرض شرة ١٧٣ - (٢) يستفاد حكمها من تنقح الخامدة من أوسط باب القرض غرة ٢٢٤ ومن الدور المحاسن أوسط القرض غرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرأواخر القرض غرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدور المحاسن أوسط نصلق القرض غرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرأول الإيداع غرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرأول الإيداع غرة ٤٩٤

(مادة ٧٠٣)

انما يتهم الاداع في حق وجوب الحفظ بالإيجاب والقبول صريحاً مع تسليم العين للمستودع تسلیمیاً حقيقةً أو حكمياً بان يضعها بين يديه أو بالإيجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً وسكت الا خرعة وضعه فإنه يجب عليه حفظها^(١)

(مادة ٧٠٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صحيحة استلامها وإن لم يدر ما فيها وإن أدى صاحبها عن دردها إليه نقصان شئ منها فلا يجب على المستودع العين لأن يدعى المودع عليه الخيانة^(٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ بجزء على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد^(٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعتن بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حزام مثلها على حسب تقاسها^(٤)

ولأن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله من في عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلاً بالغاً أماله كان صبياً أو مجنوناً فلاضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة بأذن وليه فإنه يضمها بالاستهلاك^(٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة آمنة لا تضر بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وإنما يضمها المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها^(٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الاداع باجرة فهل كت الوديعة أوضاعت بسبب يكن التحرز منه فضمانها على الوديع

(١) يستفاد من الدرأ وأوائل الاداع غرة ٤٩٤ و٤٩٣ - (٢) يستفاد من الهندية من واحد الباب الرابع فيما يكون تصريح الوديعة غرة ٣٣٦ ومن أووسط الوديعة من تنفيج الخامدة غرة ٨٤ - (٣) يستفاد من رد المختار من أوائل الاداع غرة ٤٩٢ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية غرة ٣٣١
 (٤) يستفاد من تنفيج الخامدة من أووسط الوديعة غرة ٨٧ - (٥) يستفاد من الدرأ ونكلة رد المختار من أوائل الاداع غرة ٣٠٩ - (٦) يستفاد من الدرأ وأوائل الاداع غرة ٤٩٤ وكلة امامتها

(مادة ٧٠٩)

اذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدة ورعاها ممكنة وجوب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيدة او كان مفيدة لكن رعايتها غير ممكنة فهو لغولاي عمل به^(١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للستودع أن يودع الوديعة عند أحجبي من غير عذر بدون إذن صاحبها فأن يودعها بلا ذنه وهلكت تبعى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة اختيار ان شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فان ضمن الأول فله الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد^(٢) وان هلكت عند الثاني بدون تبعيه وقبل مفارقة الأول فلا يضم من أحدهما وان هلكت بعد مفارقة فلصاحبها أن يضم المستودع الأول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للستودع أن يستعمل الوديعة ويشفع بها بدون إذن صاحبها وان استعملها بلا ذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها^(٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده باجارة أو اعارة أو رهن بلا إذن صاحبها فأن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعار أو المرهن فلذلكها اختيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعار أو المرهن^(٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها جمل مالم يتمه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها أنصا أو يكن الطريق مخوفا^(٥)

(مادة ٧١٤)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها خالق أو لم يتمه و كان الطريق مخوفا و سار بها سفره منه بدفه هلكت فعليه الضمان وان كان السفر ضروريا بدل منه و سافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال فعليه ضمان هلكتها وان دافرها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنقيح الحامية من أواخر لودية ثمرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والفرق بعد هامن تنقيح الحامية وأسائل الوديعة ثمرة ٨١ وثمرة ٨٣ - (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة ثمرة ٨٣

(٤) يستفاد حكمها من الحامية وأسائل كتاب الوديعة ثمرة ٣١٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرو ونكلة رد المحتار من أووسط الوديعة ثمرة ٣٣٤ وثمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعد ها يستفاد حكمها من النبر المذكورة

(مادة ٧١٥)

إذا اخلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلاذن صاحبها بحيث يتضرر تباعاً المالين عن بعضهم ما فعليه ضمانها سواً كان المال الذي خاطبه بها من جنسها أو من غيره وإن خلطها غيره خلطاً يتضرر معه تباعاً هما ضمانه على الخالط ولو كان صغيراً أو أبو الصغير لا يضر من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

إذا اخلط المستودع الوديعة بماله بذنب صاحبها أو اخترطت بلاصنه بحيث يتضرر قفريق المالين عن بعضهم ما يصر المستودع شريك المال الوديعة شركة ملاك وإن هلك المال بلا تقدير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً من قطعة وفرض الحكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمها نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع إليهم بأمر الحكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمها ضمانها (٢) فان دفعها بلاذن الحكم فعلية الضمان

(مادة ٧١٨)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً من قطعة فعل الوديع حفظها إلى أن يعلم موته أو حياته (٣) وإن كانت الوديعة مما يلف بالملك فالمستودع يبعها بأمر الحكم وحفظ ثمنها عند أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنته على صاحبها فإن كان صاحبها غائباً وكانت مما يسأله أن يؤجرها بأمر الحكم ويتلقى عليهما من أجرهما فإن كانت مما لا يسأله يأمره الحكم بالاتفاق عليها من ماله إلى ثلاثة أيام لا أكثر رجاءً أن يحضر المالك ولو أن يأمره ببيعها من أقل وله وحفظ ثمنها عند أمانة (٤)

(مادة ٧٢٠)

إذا أنفق المستودع على الوديعة بلاذن الحكم فهو متبرع لا رجوع له على صاحب الوديعة وإن صرف عليهما بلاذن الحكم كاسلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها إذا حضر شرط أن لا يتجاوز ماصرفه قيمة العين التي صرف عليهما إن كانت حيواناً

(١) يستفاد حكمها والتي بعد هامن المردود المحثار من أوسيط الوديعة غرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذا من المردود المحثار من أوسيط الوديعة غرة ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ - (٢) يستفاد حكم فقرتها من المردود المحثار من أوسيط باب النفقة غرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمها من رد المحثار وأخر الوديعة غرة ٥٠١

(٤) يستفاد حكمها والمادة بعد هامن رد المحثار وأخر الابداع غرة ٥٠١ المذكورة قبله

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسح عقد الایداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة إلى صاحبها^(١)

(مادة ٧٢٣)

إذا حصل تمديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فإن خاف تلف نفسه أو بعضه من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاضمان عليه وإن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الأعذار فعليه ضمانها^(٢)

(مادة ٧٢٣)

إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعل المستودع تسليها إليه فإن منعها منه بلا حق حال كونه قادر على تسليمها فهو لكت فعاليه ضمانها^(٣)
فإن كان عازماً عن تسليمها فلا ضمان عليه بملاكه

(مادة ٧٢٤)

إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناف تركته فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها^(٤)

فإن مات المستودع بغير حال الوديعة ولم يوجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أداءه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

إذا مات المستودع قباع وارثه الوديعة وسلمها المشتري فله لكت في يده يخرب صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمة يوم البيع والتسليم إن كانت قيمة أو مثلاً لها أن كانت مثالية سواء كان الوارث البائع يعلم أنهم أو ديعه أو لا وإن كانت الوديعة فائمة في يد المشتري يخرب صاحبها إن شاء أخذها ورداً على البيع وإن شاء أجاز البيع وأخذ المثلثن إذا وجدت شروط الإجازة المذكورة في مادة ١٣٠ من الفصل الثاني فهيا يجوز بيعه وما لا يجوز^(٥)

(١) يستفاد من رد المحتار وأخر الایداع آخر نهره ٤٩٨ مما كتبه تحسن قوله وقت الانسكار ١٩

(٢) يستفاد حكمها من الدرأ وأخر الوديعة نهرة ٥٠١

(٣) يستفاد حكمها والفرق بعدها من الدرأ وأسائل الوديعة نهره ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها والفرق بعدها من الدرأ ورد المحتار من أو سلط الایداع نهرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنسج الخامدة ية من أوسائل الایداع نهرة ٨٣

(٥) يستفاد حكمها من تنسج الخامدة من أو اخر البيوع نهرة ٣٩١ و نهرة ٣٩٧

(مادة ٧٢٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترددت دينه الى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليه امامنه الا باذن الحاكم وان سلمت اليه بلا اذنه وحلكت اوضاعت فعل المستودع ضمانها^(١)

(مادة ٧٢٧)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمه على صاحبها^(٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بعثتها ان كانت من المثلثيات ووجدها في السوق او بقيمتها ان كانت من القيمتيات او من المثلثيات ولم يوجد منها في السوق^(٣)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين^(٤)

(مادة ٧٣٠)

للانصيحة الكفالة بایجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أوناً به ولو فضوليافي مجلس العقد^(٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرا ولا الكفالة مجنون أو صبي الا اذا كان تاجرا^(٦)

واما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ به الكفيل

(١) يستفاد حكمها من اواخر الابداع من تكميله رد المحتار غرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يرمأ مدانون الميت بل يدفع الدين الى الوارث - (٢) يستفاد من اسائل الغصب والضمان من الانقروية غرة ٣٤٦ - (٣) يستفاد

حكمها من اسائل كتاب الغصب من الدر غرة ١١٦ - (٤) يستفاد من اسئل كفالة الدر غرة ٣٤٩

(٥) يستفاد من اسائل الكفالة من رد المحتار غرة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من اسائل

(مادة ٧٣٣)

يشترط أيضاً أن تكون الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً معلومة وأن يكون مقدوراً التسلیم من الكفيل^(١)

(مادة ٧٣٤)

لأنصح كفالة المريض من الموت أن كان مدینون بدين محظوظ بالله وإن كان دينه غير محظوظ بالله وكانت كفالتـه تخرج من ثلث ما بقى من ماله بعد أداء الدين صحت كلها والأقلقدر الثالث^(٢)

(مادة ٧٣٥)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الأصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها إن كانت قيمة أو منها ان كانت مثالية كالبیع فاسداً أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمى له ثمناً^(٣)

(مادة ٧٣٦)

لأنصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الأصيل بغيرها بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسلیم وهي قاعدة وعند هلاكها يجب منها ولا قيمة لها كالبیع قبل القبض والرهن فهم مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٧)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم أن يكون شرطاً لوجوب الحق أو لامكان الاستيقاء أو لتعذر^(٤)

(مادة ٧٣٨)

لأنصح ~~ال~~ الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر يد المستأجر^(٥)

(١) يستفاد من الدروز والمحترار من أوائل الكفالة غرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدروز والمحترار من أوائل الكفالة غرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدروز والمحترار من أوائل الكفالة غرة ٢٤٩ وغرة ٢٥٠ ومن أوسط مادـة كـرة ٢٦٨

(٤) يستفاد من الدروز والمحترار من أوسط الكفالة غرة ٢٦٥ وغرة ٢٦٦

(٥) يستفاد من رد المحترار من أوسط الكفالة غرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمن في الكنالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشتترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان أحضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضر يحبس مالم يظهر بعده وعدم اقتداره على احضاره^(١)

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس عاً باغية معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عندها به لاحضار المكفول به وان كان المكفول عاً بآلام يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمها الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاومته ولو في غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكنالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلب منه برئ بتسليميه اليه أيضا الا فلا^(٢)

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضا كما يبرأ ان مات الكفيل الاول ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً او مجهولاً وان تناصر بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو ما لا يسقط الا بالاداء^(٣) والا براء^(٤)

(١) يستفاد حكمها والتي يدها من الدرهم من أوسط الكفالات غرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي يدها من الدرهم من أوسط الكفالات غرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي يدها من الدروز المحترمين أوسط الكفالات غرة ٢٦٣ و ٢٦٢

(مادة ٧٤٣)

لاتصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الابدين النفقه المقدرة لازوجة بالتراضى أو بأمر القاضى

(مادة ٧٤٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه
في الدين المشترى^(١)

(مادة ٧٤٥)

لاتصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشترى فيما يأعده له ولا كفالة الوصي بغير ما يأعده من مال الصغير
ولا كفالة الشاطر فيما يأعده من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائنين المكفول دين مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهم معاً
وان كان الكفيل كفيل للدائنين مطالبة من شاء منهم^(٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الکفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقوبة متعاقبة يطالب كل منهم
بجميع الدين فان أدى أحدهم برأ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجمع الدين بأمره
يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته^(٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الکفلاء بدين قد التزموا به معاف عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين
المكفول

فإن التزم كل منهم منفرد بجميع مالزم في ذمة الآخر للدائنين أن يطالب كل منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين موجلا على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا^(٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا اضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بدها من الدرر من أوسط الكفالات غرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثانى في الكفالة بالنفس والمال من الهندية غرة ٢١٥
وحكمة الثانية من أوائل الكفالات في رد المحتار غرة ٢٥٣ و ٢٥٠

(٣) يستفاد حكمها والتي بعد هامن الدرو ردا المختار من أوائل كفالة الرجال غرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدرر رد المختار من أوسط الكفالات غرة ٢٧٤ وكذا المادة تان بعدها

الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة في هاتين الصورتين لا يتأنجل على الأصيل

(مادة ٧٥١)

إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأنجل على الكفيل وكفيل الكفيل وإن أجله على الكفيل الأول يتأنجل على الكفيل الثاني ولا يتأنجل على الأصيل

(مادة ٧٥٢)

إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بعما أدى على الأصيل إن كانت الكفالة بأمر الأصيل وكان الأصيل من يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صحيحة (١)

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الأصيل بالدين المكافول به قبل أن يؤديه للدائن المكافول له ولو كانت الكفالة بأمر الأصيل (٢)

(مادة ٧٥٤)

إذا كان المكافول به دينًا موجلاً فدفعه الكفيل للدائن موجلاً فلا يرجع به على الأصيل لو كانت الكفالة بأمره الاعنة حاول الأجل (٣)

(مادة ٧٥٥)

إذامات الأصيل وكان الدين موجلاً يصر مستحق الاداء حالفي حق نفسه ويكون للدائن المكافول له أخذته من تركته لامن الكفيل (٤)

(مادة ٧٥٦)

إذامات الكفيل وكان الدين موجلاً يحمل دفعه بعوئق حق نفسه ويكون للدائن أخذته من تركته فإذا أذأه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الأصيل ولو الكفالة بأمره الاعنة حاول الأجل

(مادة ٧٥٧)

إذامات الأصيل والكفيل معاً فلما طالب الخيار في أخذهم حال من أي الترتيبين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المقلس الا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٥)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة ثمرة ٢٧١ - (٢) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة ثمرة ٢٧٣

(٣) يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة ثمرة ٢٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها

من الدر أوسط الكفالة ثمرة ٢٧٠ - (٥) يستفاد من الدر أوسط الكفالة ثمرة ٢٧٥

(مادة ٧٥٩)

للسكفي بالنفس أو المال ان كانت كفالة حالة أن يمنع الأصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها يتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(ف الابراه من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الأصيل أو السكفي المال المكافول به يجب براءة الأصيل والكفيل وكفيلي السكفي (٢)

(مادة ٧٦١)

ابراء الدائن الأصيل يجب براءة الكفيلي

(مادة ٧٦٢)

لاتلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيلي ولو أبراً الدائن الكفيلي فلا يبرأ الأصيل

(مادة ٧٦٣)

اذامات الدائن المكافول دينه واحصر ميراثه في المديون برئ كفيلي من الكفالة (٣)
فإن كان للدائن وارث آخر برئ الكفيلي من حصة المديون لامن حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

احالة الأصيل غرمه بالدين المكافول على آخر حوالته مقبولة من الحيل والمحال والحال عليه

توجب براءة الأصيل والكفيل وكفيلي السكفي (٤)

(مادة ٧٦٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيلي من الثمن الذي كان ضامنا له (٥)

(١) يستفاد من الدور ر المختار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

(٢) يستفاد من الدور من أو سط الكفالة نمرة ٣٧٠ ونمرة ٣٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد حكم الفحرة الأولى من ردة المختار من أو سط الكفالة نمرة ٣٧٣

(٤) يستفاد حكمها من أو سط الكفالة من تنقية المحامدية نمرة ٣٣٥

(٥) يستفاد حكمها من أو اخر الكفالة من تنقية المحامدية نمرة ٣٣٧

بـل لو كان غائباً في بلد آخر فأحيل عليه ثم باعه فقبل الحوالة راضياً بأمكراًها صحت الحوالة والتزم المحتال بالدين الحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذاته ولا يلزم به ولا يكون لـالـمـتـالـ حق في مطالبه

انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما إذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضي فإن لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوماً بالدين للمـتـالـ

(مـادـة ٧٧٣)

يشترط لـصـحـةـ الـحـواـلـةـ أـنـ يـكـونـ الـحـيـلـ مـدـيـوـنـاـ لـالـمـتـالـ وـالـأـفـهـىـ وـكـالـةـ وـلاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـالـ عـلـيـهـ مـدـيـوـنـاـ لـالـحـيـلـ بـلـ اـذـارـضـىـ بـالـحـواـلـةـ صـحـتـ وـالـتـزـمـ بـالـدـيـنـ لـالـمـتـالـ وـلـوـمـ يـكـنـ الـمـتـالـ عـلـيـهـ مـدـيـوـنـاـ لـالـحـيـلـ (١)

الفصل الثاني

(في الـدـيـوـنـ الـتـىـ تـجـوزـ الـحـواـلـةـ بـهـاـ)

(مـادـة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكفالة فالـحـواـلـةـ بـهـ غـيرـ صـحـيـحةـ (٢)

(مـادـة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالـحـواـلـةـ بـهـ صـحـيـحةـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـعـاـدـمـ فـلـاـ تـصـحـ الـحـواـلـةـ بـالـدـيـنـ الـمـجهـولـ فـلـاـ اـحـتـالـ بـعـاسـيـثـتـ لـالـحـيـلـ عـلـىـ الـمـتـالـ عـلـيـهـ فـلـاـ الـحـواـلـةـ باـطـلـةـ (مـادـة ٧٧٦)

كـاـتـصـحـ الـحـواـلـةـ بـالـدـيـو~نـ الصـحـيـحةـ الـمـتـرـبـةـ اـصـالـةـ فـيـ الـذـمـةـ تـصـحـ الـحـواـلـةـ أـيـضاـ بـالـدـيـو~نـ الـمـتـرـبـةـ فـيـ الـذـمـةـ مـنـ جـهـةـ الـكـذـافـةـ وـالـحـواـلـةـ

الفصل الثالث

(في أـحـكـامـ الـحـواـلـةـ)

(مـادـة ٧٧٧)

اـذـ قـبـلـ الـمـتـالـ الـحـواـلـةـ وـرـضـىـ الـمـتـالـ عـلـيـهـ بـهـ بـرـئـ الـحـيـلـ وـكـفـيلـهـ أـنـ كـانـ لـهـ كـفـيلـ منـ الـدـيـنـ وـمـنـ الـمـطـالـبـةـ مـعـاـ وـبـثـتـ لـالـمـتـالـ حـقـ مـطـالـبـةـ الـمـتـالـ عـلـيـهـ غـيرـ أـنـ بـرـاءـةـ الـحـيـلـ وـكـفـيلـهـ مـقـيـدةـ بـسـلـامـةـ حـقـ الـمـتـالـ (٣)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل المحوالات بغرة ٣٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المختار من أوائل المحوالات بغرة ٣٩٠ - (٣) يستفاد حكمها من الدور رد المختار من أوسط المحوالات بغرة ٣٩١ و ٣٩٣

(مادة ٧٧٨)

لاتقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أو لم يعنه عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالب به بعد الحوالة أضاف هذه الصورة إلى أن يؤدى الدين الحال به للحتال فان أدى سقط ما عليه قصاصا بقدر ما أدى فان لم يكن المحتال عليه مدينا للمحيل وأدى عنه بأصره الدين الحال به ورجع عليه بمنته فان أدى بلا أمر فهو متقطع لا يرجع له عليه بما أدى ^(١)

(مادة ٧٧٩)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للحيل على المحتال عليه فلا يلوك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلاؤد فعلها اليه ضمنها المحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٧٨٠)

اذا أحال المرتهن غریماله على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا للمحتال وكذا اذا أحال البائع غریماله على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المباعة أما اذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر وأحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع ^(٢)

(مادة ٧٨١)

اذا أحال الدين دائنه على اخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتال عليه عينا مملوكة للمحيل ويؤدى الدين الحال به من ثنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لا من المحيل الحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجب على البيع وتأدية الدين من الثمن ^(٣)

(مادة ٧٨٢)

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل ^(٤)

فان كان الدين على المحيل حالات تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين الحال به ممجلا

(١) يستفاد حكمها والمادة بهذه من او احرى حواله من الدرور: المختار عربة ٣٩٤

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار أولى الحوالة تقرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار اولى او اخر حواله تقرة ٣٩٥ عن البرازيرية عن اظهيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في او اخر حواله بالمرة المذكورة قبله في تبيه عن الفتح

وان كان الدين على المحيل مؤجلاتكون الحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلومات المحيل بق الاجل وان مات المحتال عليه صار الدين حلا ويؤدي من التركة ان كان به امانيق بأدائه والاربع المحتال بالدين أو عابق له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لاريجم المحتال بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالاتخيار الرجوع للمحتال او فسخت الحوالة بخلاف المال الحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يتجدد الحال عليهما الحوالة ولا ينتهي لكل من المحيل والمحتال ثانهما ما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يتذكر عيناً ترقى بأداء الحال به ولادينا كذلك ولا كفياً لاجماع الدين فلو ترث دينا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة (١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتقليسه ولو بأمر المحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

(مادة ٧٨٥)

اذ اسقط الدين المقيدة بالحوالات تبيّن برائدة المحتال عليه منه بأمر سابق عليهما بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير يبطل الحوالة وعاد الدين على المحيل (٣)

(مادة ٧٨٦)

اذ ابطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل **الحوالة**

فلو أحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهو المباع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون المحتال عليه بعد الاداء **الرجوع على المحيل بما ذهاب**

(١) يستفاد حكمها من الدور ر المختار من أو سط الحوالة عمرة ٣٩٣ و ٣٩٤

(٢) يستفاد حكمها من ر المختار من أو سط الحوالة عمرة ٣٩٣ بناء على قول الامام المرجع في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمقدمة الاولى من الى بعدها من ر المختار من أو سط الحوالة عمرة ٣٩٤

(مادة ٧٨٧)

اذا أحال المدين غريم على المودع حواله مقيدة بالعين المودعة عنده فهل تكون الوديعة قبل ادائها للحتال بلا تعدم من المودع برأ المودع وبطلت الحواله ويطرد منها يعود الدين على المحيل^(١)

واستحقاق الوديعة للغير ببطل العواله كهلاكها
فإن كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا بطل الحواله بل يضمن المودع للحتال قيمتها إن كانت من القيمهات أو مثيلها إن كانت من ذوات الامثال

(مادة ٧٨٨)

اذا أحال المدين بدينه غريم على الحتال عليه حواله مقيدة بادائه من العين المخصوصية التي عنده فهل تكون العين في يد الغاصب الحتال عليه قبل ادائها للحتال فلا بطل الحواله ولا يبرأ الحتال عليه بل يضمن للحتال مثيلها أو قيمتها^(٢)

فإن استحقت العين المخصوصية للغير بطلت الحواله وعاد الحتال بحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق البيع الذي أحيل بمنته اذا أدى الحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على الحتال القابض وان شاء رجع على المحيل^(٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحواله بعد موت أحد المتعاقددين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحواله يفيد النقل والتوصيل لا التلقيك سواء كانت الحواله مطلقة أو مقيدة^(٤)
فإذمات المحيل مديونا قبل استيفاء الحتال جميع الدين من الحتال عليه فما يقبضه منه في حياة المحيل فهو له أى للحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرامة المحيل
وإذا قسم الدين بين غرامة المحيل فلا يرجع الحتال على الحتال عليه بالخص الصافي أخذها الغرامة

(مادة ٧٩١)

إذمات المحيل ولو ورثه لاغرامه وكان موته قبل استيفاء الحتال دين من الحتال عليه فلو ورثه
المحيل المطالبة بدون الحتال وضعه الى التركة وحيثما ذكرت يتبع الحتال التركة

(١) يستفاد من الدور ردم الhtar من أوسط الحواله المغيرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من الدور ردم الhtar من

أوسط الحواله المغيرة ٣٩٣ — (٣) يستفاد من الدور ردم الhtar او اخراج الحواله المغيرة ٣٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة والمتين بعدهما من ردم الhtar او اخراج الحواله المغيرة ٣٩٤

(مادة ٧٩٣)

اذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالخصوص وما بقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٤)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاته بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذلك لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

يرأ المحتال عليه بتأدبه الدين الحال به أو باحالته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

اذا أبرا المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مدين للمحيل فلا يرجع عليه بشيء (٣)

(مادة ٧٩٦)

اذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهمبة فقدمت الدين فان كان مديون للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وان لم يكن مديون للمحيل كان له ولورته الحق في مطالبه به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هي به منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفجية بلا شرط المنفعة للقرض جائزة وانما تكره تحريرا اذا كانت المنفعة مشروطة او متعارفة (٥)

(١) يستفاد من رد المحتال او اخراج الحوالة تغرة ٣٩٤ ومن التفصي من أوائل الحوالة تغرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المحتال في أوسط الحوالة تغرة ٣٩٣ ومن اخرها تغرة ٣٩٤

(٣) يستفاد من رد المحتال او اخراج الحوالة تغرة ٣٩٤ وكذلك ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من تفصي الحامدية او اخراج الحوالة تغرة ٣٤٣

(٥) يستفاد من الدروع المحتال من او اخراج الحوالة تغرة ٣٩٥

كتاب الوكالة

— — — — —

الباب الاول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو اقامه الغير مهتم بنفسه في تصرف جائز معمول (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل من يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل من يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيلاً بجهنون ولا صبي لا يعقل مطلقاً ولا توكيلاً صبي يعقل بتصريف ضار ضرراً محضاً ولو أذن به الوالي أو الوصي ويصح توكيلاً بالتصريح الذي يتفعه بلا ذنب وليه أو وصيه وبالتصريح الدائري بين الضرر والنفع ان كان مأذوناً بالتجارة فإن كان مخصوصاً توكيلاً موقوفاً على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تنعقد الوكالة باتفاق وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعذر ذه (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ولكن التوكيلاً مطلقاً وأن يكون مقيداً بقيد أو معلقاً بشرط أو مضاداً إلى وقت مستقبل (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمتين بهما من الدور من أوائل الوكالة غرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكملة رد المحترار من أوائل الوكالة غرة ٣٤٥ وغرة ٣٢٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الأول في بيان معناها غرة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الأول في بيان معناها غرة ٤٤٠ ومن آخر الباب المذكور غرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المحترار غرة ٣٤٥ من أوائل الوكالة آه

(مادة ٨٠٤)

الذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا ذنبه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولاً^(١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للوكل أن يعقد به بنفسه جاز أن يوكلي به غيره^(٢) فيجوز له توقيت فيه شروط الأهلية أن يوكلي غيره بایفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والاداع والاستدعا والبهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الوكيل فإنه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الوكيل به وتعميمها بعممه فن وكل غيره توكيلا مطلقا مقوضا بكل حق هوله وبانصوصمه في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصم به والمخاصم^(٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تقويض الرأى للوكل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقديره بتصرف مخصوص^(٤)
(مادة ٨٠٨)

اذا كان الامر مفوضا رأى الوكيل جاز له أن يوكلي به غيره ويعتبر الوكيل الثاني وكيل عن الوكيل فلا يعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته

(مادة ٨٠٩)

اذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لاحدهما أن يتفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأى كايفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كأنصوصمه فإنه يجوز لكل منهما الانصراف وحده بشرط رأى الآخر في الخصومة لاحضرته فان وکلهما بعقددين جاز لكل منهما الانصراف بالصرف مطلقا^(٥)

(١) يستفاد حكم صدره من بكملة رد المختار من أوائل الوكالة ثرة ٢٤٥ و ٢٤٦ وما بعد من الهندية من أووسط الباب الاول من كتاب الوكالة ثرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة ثرة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الاول في بيان معناها اغرة ٤٤٠ من الهندية — (٣) يستفاد من الدر و رد المختار من أوائل الوكالة ثرة ٢٩٩ و ٤٠١ ومن سكمه رد المختار من أوائلها اغرة ٣٥٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر من أواخر نصل لا يهدى وكيل البيع والشراة اغرة ٤١١

(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يقدر وكيل البيع من الدر اغرة ٤٠٩

(مادة ٨١٠)

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسمى ان وقت وقته
أو ذكر علماً معيناً يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وإن لم تشرط وكان الوكيل من يعمل بأجر
فله أجر المثل والا فلا^(١)

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الهمبة والاعارة والرهن والإيداع والأقراض إذا عقده الوكيل من جهة
مربي التمثيل يصح العقد على الموكِل مطلقاً وتعلق به حقوقه سواءً أضاف الوكيل العقد إلى
نفسه أو إلى الموكِل وإن كان وكيله لغيره في هذه العقود عن طالب الملك وأضاف العقد إلى نفسه
يقع العقد له للأوكيل وإن أضاف العقد إلى الموكِل يقع العقد للموكِل وتعلق به حقوقه^(٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل إلى إضافته للموكِل ويكتفى فيه بإضافته إلى نفسه كالبيع والشراء
والاجارة والصلح عن اقراره يقع للموكِل سواءً أضافه الوكيل إلى نفسه أو إلى الموكِل إنما إذا أضافه
الوكيل إلى نفسه تعود كل حقوقه إليه مالم يكن محجوراً عليه ولا تنتقل هذه الحقوق إلى الموكِل
مادام الوكيل حيا وإن كان غائباً وبعد موته تنتقل الحقوق إلى وصيه إلى الموكِل فإن أضاف
العقد إلى موكِله عادت كل حقوقه على الموكِل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترب على العقد من
الحقوق والواجبات^(٣)

(مادة ٨١٣)

الصي المميز أو العبد المحجور عليه ما إذا عقد بطرق الوكالة عقد دامن العقود التي ترجع فيها
الحقوق إلى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكِل لا بهما^(٤)

(مادة ٨١٤)

تعلق حقوق العقد في الرسالة بالرسول لا بالرسول

(١) يستفاد من تنفع الحامية من أو سط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أو سط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٢
ومن أراخراجارة الانقرورية نمرة ٣١٥ - (٢) يستفاد حكمها من الدر من أواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد من الدر وأواخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و٤٠٣

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٢ وكذلك ما بعدها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكىء بشرائه معلوماً بينه وبين الممثل
أيضاً أن كان من المقدرات كل المكيلات والوزنات ويكتفى عن بيان قدره بيان قدر الثمن^(١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكىء بشرائه مجهولاً وفوض الامر في شرائه لرأى الوكيل صحت الوكالة ولو
أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد^(٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الامر مفوضاً للوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكىء بشرائه مجهولاً لجهة
فاحشة بجهة الجنس فلا تصح الوكالة وإن بين الثمن
وإن كانت الجهة ميسرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وإن لم يبين
الثمن

وان كانت الجهة ممتوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صحت الوكالة
والاعلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكىء نوع الشيء الموكىء بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا يقتضى شراؤه الا على الوكيل
فلو أصر بشراً مجهولاً فاشترى حريراً فقد على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكىء الا اذا لم يجد
تفاذا على الوكيل بأن يكون الوكيل صبياً أو مجنوباً^(٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيود ليس للأوكيل بالشراء مخالفته الا إذا كان خلافاً إلى غيره^(٤)

(١) يستفاد حكمها من المرسوم رقم ٣٧٩ المختم من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٣٧٩

(٢) يستفاد حكمها من المرسوم رقم ٣٧٦ المختم من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٣٧٦ وكذا المادة بعدها

(٣) يستفاد حكمها من أوسط ذهب الوكالة من تنقح الخامدة غرة ٤٠٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الثاني في التوكيل بالشراء من المندية غرة ٤٤٧ وحكم أقل

الفقرة الثانية من المندية أيضاً من باب المذكور غرة ٤٤٨ وحكم باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع

والشراء في تكميله رد المختار غرة ٣٩٠

فإن عين الموكل الثمن واشتري الوكيل بأكثـر منه فلا ينقد على موكله مطلقاً سواء كان وكيلـاً بـشـراء مـعـين أو غـيرـمعـين وـانـاشـتـريـيـيـاـقـلـمـنـهـفـانـكـانـوـكـيلـاـبـشـراءـمـعـينـنـفـذـعـلـىـالـمـوـكـلـوـانـكـانـوـكـيلـاـبـشـراءـغـيرـمعـينـفـلاـيـنـفـذـعـلـىـالـمـوـكـلـمـاـمـتـكـنـقـيـةـمـاـاشـتـراـهـقـدـرـالـثـمـنـالـمـعـينـأـوـيـكـونـقـدـوـصـفـهـلـبـصـفـةـفـاشـتـريـيـتـلـكـالـصـفـةـبـأـقـلـمـنـذـلـكـالـثـمـنـالـمـعـينـفـانـهـيـنـقـذـعـلـىـالـمـوـكـلـ

(مـادـةـ ٨٢٠)

إذا عين الموكـلـقـدـرـالـثـمـنـلـوـكـيلـهـبـشـراءـمـعـينـوـأـمـرـهـأـنـيـشـتـريـهـبـهـحـالـافـاشـتـراـهـبـهـنـسـيـةـلـزـمـالـمـوـكـلـوـلـوـأـمـرـهـأـنـيـشـتـريـهـبـهـنـسـيـةـفـاشـتـراـهـبـهـحـالـلـزـمـالـوـكـيلـوـانـعـينـقـدـرـالـثـمـنـلـوـكـيلـهـبـشـراءـغـيرـمـعـينـوـأـمـرـهـأـنـيـشـتـريـهـبـهـحـالـافـاشـتـريـهـبـهـنـسـيـةـلـزـمـالـوـكـيلـوـلـوـأـمـرـهـأـنـيـشـتـريـهـبـهـنـسـيـةـفـاشـتـريـهـبـهـحـالـلـزـمـالـمـوـكـلـ(١)

وـانـكـانـالـسـعـرـمـعـرـفـأـعـنـالـنـاسـكـثـنـاـلـخـبـزـوـالـلـحـمـفـلـاـيـنـقـذـعـلـىـالـمـوـكـلـالـابـثـنـالـمـشـلـ(٢)

(مـادـةـ ٨٢١)

إذا دفع الوـكـيلـبـالـشـرـاءـعـنـالـمـبـيعـمـاـلـنـفـسـهـلـلـبـاتـاعـفـلـهـالـرـجـوعـبـهـعـلـىـمـوـكـلـهـوـلـهـحـبـسـالـمـبـيعـعـنـالـمـوـكـلـلـاـسـتـيـفـاهـالـثـمـنـوـانـلـمـيـكـنـدـفـعـهـلـلـبـاتـاعـ(٣)

(مـادـةـ ٨٢٢)

إذا اشتـريـوـكـيلـبـالـشـرـاءـبـثـنـمـؤـجلـفـهـوـفـحـقـالـمـوـكـلـمـؤـجلـوـلـيـسـلـهـأـنـيـطـالـيـهـبـهـحـالـأـجـلـالـثـمـنـعـلـىـالـوـكـيلـيـعـدـشـرـائـهـنـقـدـاـفـلـوـكـيلـأـنـيـطـلـبـالـثـمـنـمـنـالـمـوـكـلـحـالـاـ(٤)

(مـادـةـ ٨٢٣)

لا يجوز للـوـكـيلـبـشـراءـعـيـنـأـنـيـشـتـريـلـنـفـسـهـفـغـيـبةـمـوـكـلـهـشـيـهـالـذـيـوـكـلـهـمـوـكـلـبـشـراءـهـلـهـمـاـلـمـيـشـتـرهـبـثـنـأـزـيدـمـنـالـثـمـنـالـذـيـعـيـنـهـلـهـأـوـبـجـنـسـآـخـرـ(٥)

(مـادـةـ ٨٢٤)

لا يجوز للـوـكـيلـبـالـشـرـاءـأـنـيـشـتـريـمـاـلـمـوـكـلـهـمـنـنـفـسـهـ(٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أولئـلـ الـبـابـ الشـافـيـ فـالـتـوـكـيلـبـالـشـرـاءـمـنـالـهـنـدـيـةـغـرـةـ٤٤٧ـوـ٤٤٨ـ

(٢) يستفاد حكمها من تقييم الخامدة من أو سـطـ الوـكـالـةـغـرـةـ٤٠٣ـبـالـعـزـواـلـالـدـرـوـغـيـ

(٣) يستفاد من أولئـلـ بـابـ الـوـكـالـةـبـالـبـيـعـوـالـشـرـاءـمـنـالـدـرـغـةـ٤٠٣ـ

(٤) يستفاد حـكـمـقـرـيـهـاـمـنـالـدـرـوـرـدـالـخـتـارـمـنـأـوـلـلـبـابـالـوـكـالـةـبـالـبـيـعـوـالـشـرـاءـغـرـةـ٤٠٣ـ

(٥) يستفاد من أو سـطـ بـابـ الـوـكـالـةـبـالـبـيـعـوـالـشـرـاءـمـنـالـدـرـغـةـ٤٠٤ـ

(٦) يستفاد حـكـمـهـاـمـنـأـوـلـلـفـصـلـلـاـيـقـدـوـكـيلـبـشـراءـمـنـالـدـرـوـرـسـكـمـهـرـدـالـخـتـارـغـرـةـ٣٠٨ـوـ٣٠٩ـ

(مادة ٨٢٥)

يجوز لوكيل بالشراء دعماً لاشتراكه على البائع اذا وجده عيناً قد يعاونه وكان المبيع في يده فان سلمه
لوكيله فليس له رده بالعيوب بدون اذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء أمانة فإذا هلك أو ضاع بدون تعتذر عنه هلك على الموكيل ولا يسقط من
الثمن شيء
وان جسسه الوكيل بالشراء عن الموكيل لا يخدر عنه وتلقي في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح لوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكيل ببيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه لابفاحش
الغبن ولا يجوز إلا بالدرارهم والدنانير حالة أو إلى أجل متعارف
فإن عين له الموكيل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأقصى منه فان باعه بأقصى منه وسلمه
للشترى لا يملكه وللوكل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشترى كان للموكيل الخiaran شاء
أخذ القيمة من المشترى وان شاء أخذها من الوكيل
فإن أخذها من المشترى لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشترى (٣)

(مادة ٨٢٨)

اذا لم يقدر الموكيل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فلا يصح أن يبيع بثمن
حال أو مؤجل بأجل متعارف بين التجار ولا ينقد بيعه على الموكيل ان باعه بأجل طويلاً عما يجري
في العرف عند التجار (٤)

(١) يستفاد حكمها من أول باب الوكالة بالبيع والشراء من الدررة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقراتها من أول باب الوكالة بالبيع والشراء من الدررة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أول باب الثالث في الوكالة بالبيع من المندية نمرة ٤٥٨ ومنها
في أول باب المذكور نمرة ٤٦٢ ومن الدرر وكملة رد المحتار من أول فصل لا يعقد وكيل البيع
النمرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكمها من الدرر وكملة رد المحتار من أول فصل لا يعقد وكيل البيع النمرة ٣١١

(مادة ٨٣٩)

لا يجوز للوکيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكىء بغير ملء لاتقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لأنقص منها ولو نقص صانعها يسيرا ولا مثلا لها مالم يكن الموكيل أمر ما يبيع لهم فيجوز بيعه لهم بعنان القيمة لادونها

ولا يجوز للوکيل بالبيع أن يبيع ما وکل بيعه لابنه الصغير ولو صرحت له الموكيل
ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوکيل شركة عنان أو مقاوضة فلا يجوز للوکيل أن
يبيع له ما وکل بيعه اذا كان من جنس تجارتهم^(١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوکيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكىء بيعه ولو صرحت له الموكيل بذلك^(٢)

(مادة ٨٣١)

الوکيل بالبيع أن يأخذ رهنأ أو كفالة على المشتري بما ياعه منه نسخة ولو لم يأمره الموكيل بذلك^(٣)
وان أمر الموكيل أن لا يبيع نسخة البرهن أو كفالة فليس له مخالفته وان خالف لا يقدر بيعه
على الموكيل^(٤)

(مادة ٨٣٢)

اذا عقد الموكيل والوکيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقددين يشتراك المشتريان في البيع
ويختار كل منهما بين الاخذ والترك^(٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوکيل بالبيع للموكيل وللشترى الاستناع من دفعه للموكيل
وان دفع المشتري الثمن للموكيل صم دفعه وليس للوکيل مطالبته به بعد دفعه^(٦)

(مادة ٨٣٤)

يجبر الوکيل على تسليم المبيع للشترى بعد قبضه عنه ان كان حالا^(٧)

(١) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدروتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وکيل البيع المحضر رقم ٣٠٩

(٢) يستفاد حكمها من الدروتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وکيل البيع المحضر رقم ٣٠٩

(٣) يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدرومن أوائل فصل لا يعقد وکيل البيع المحضر رقم ٤٠٨

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أواسط كتاب الوکالة رقم ٣٦١

(٥) يستفاد حكمها من الدروحةاشية الطحطاوى من أواسط باب عدل الوکيل رقم ٢٨٨

(٦) يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الوکالة من تنقیح الحامدية رقم ٣٩٨

(٧) يستفاد حكمها من أواخر الباب الاول من كتاب الوکالة في الهندية رقم ٤٤٣

(مادة ٨٣٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أدامتن ما باع من ماله اذا لم يقبض منه المشتري^(١)

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع الذي لا يجره لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشتري
وتحوز احالة الموكل على المشتري أو توكيده عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المجموع له أجر على البيع كالدلائل والسماسار يجبر على تقاضى الثمن من المشتري
وتحصيله منه

(مادة ٨٣٨)

إذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده
أو سلمه الى الموكل ويكون للوكل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن
إلى الموكل رجع عليه به^(٢)

(مادة ٨٣٩)

إذا وجد المشتري عيبا قد يعاني المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان
نقده الى الموكل فلهأخذة منه^(٣)

(مادة ٨٤٠)

إذامات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالبيع عيبا قد يعانيه أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه
فإن لم يكن له وارث أو وصي يرده على الموكل^(٤)

(مادة ٨٤١)

إذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده آمانة فلا يضنه الا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه^(٥)

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكميلة رد المحتار غرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروبي غرة ٤٥

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصوصية)

(مادة ٨٤٤)

يصح التوكيل بالخصوصية في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط في صحته وانما هو شرط للزوجه (١) ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذي يقبض قبل قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكميل قبض الدين من قبل المدائن على الخصومة مع المديون فان أقام المديون عليه البينة على استيفاء الموكيل أو برائته تقبل بنته أما وكميل القاضى بقبض دين الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكميل الصلح لا يملك الخصومة وكميل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكيل بالخصوصية مدعياناً بأحدة سفراً وكان من يضاف المصار لا يقدر أن يعشى على قدميه بجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكيل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يحضر المدعى بين الت RCS لزوال عذر خصمها أو قبول توكيلاه فان رضى به لزمه برضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للخذرات أن يوكلن ويلزم توكيلاهن بدون رضا الخصم

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الشافي في التوكيل بالخصوصية من الانقرية غرة ٤ وكمان الدر ونكلة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة غرة ٥٧

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصوصية والقبض من الدر ورد المختار غرة ٤١٢

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصوصية والقبض من الدر ورد المختار غرة ٤١٣ ومن تكملة رد المختار من محل المدّكور غرة ٣٣٨ وكذا حكم ما عدها من القراء الأولى وبين التكملة غرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أوسط ترجمة كتب الوكالة من الدر ورد المختار غرة ٤٠١ وكذا ما عدها من المادتين

(مادة ٨٤٧)

يجوز للموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه بوجوب قبول وكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتعاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم غائبا صحيحاً أم مريضاً (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس المحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر ثبوت الحق عليه وإذا استثنى الموكل اقراره توكيلاً واستثناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوکيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وبضم الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوکيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزم ولا يحبس عليه ولو كان وكيله عاماً ولا يكون ضمناً لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموکل بدفعه من مال الموکل الذي في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجرى النية في الاستخلاف لا الملف في تلك الوکيل والوصى ومتولى الوقف وأبو الصغير الاستخلاف فله طلب عين خصمه ولا يختلف أحد منهم الا إذا حل الادعاء عليه ب المباشرة العقد أو صح اقراره على الاصل (٦)

(١) يستفاد حكمها من أوسط ترجمة كتاب الوکالة من تكميله رد المحتار بغرة ٣٦٠

(٢) يستفاد حكمها من الانقروية وهاشتها من أوائل الشافي في التوكيل بالخصومة الخ بغرة ٥

(٣) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب الوکالة بالخصوصة من الدور رد المحتار بغرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمها من أول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الانقروية بغرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوکالة من تفعيم الخامدة بغرة ٤٠٢

(٦) يستفاد حكمها من الدور من أوسط كتاب الدعوى بغرة ٤٢٥ وغرة ٤٣٦

الفصل السادس**(في عزل الوكيل)****(مادة ٨٥٤)**

للوكيل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاهًا أو تحريراً بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فإن تعلق به حق الغير كاذارهن المديون ماله وعند حاول الأجل وكل آخر بيع الرهن فلا يعزل ولا يتبطل وكالته بالعزل ^(١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بمخرج وجه أو نزوح الموكل عن الأهلية وبوفاة الموكل وإن تعلق به حق الغير إلا في الوكالة ببيع الرهن إذا وُكِّلَ الراهن العدل أو المترجم ببيع الرهن عند حاول الأجل فلا ينعزل بجوب الموكل ولا بمخرج وجه عن الأهلية ^(٢)

(مادة ٨٥٦)

للوكيل بالخصوصية وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيغير على إبقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزًا إلى أن يعلم الموكل ^(٣)

(مادة ٨٥٧)

للوكيل عزل وكيله بقبض الدين إن وكله بغير حضرة مديونه وإن وكله بحضوره لا يملك عزله بدون علم المديون فإن دفع إليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين ^(٤)

(مادة ٨٥٨)

تنتهي الوكالة بنهاية الشئ الموكل فيه كما لو وكله بقبض دينه وقبضه بنفسه

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى والثانية من الدرو تكميله رد المختار من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٣٥٦ وغرة ٣٥٧ وغرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمهما من أوائل باب عزل الوكيل من الدر غرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرته من الدر ورد المختار غرة ٤١٦ وغرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمها أو التي بعد هامن الدر من أوائل باب عزل الوكيل غرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصل الأول

(في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شيء مالى محبوساً في يد المرهن أو في يد عدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضًا^(١)

(مادة ٨٦٠)

يشرط في المرهون أن يكون مالاً موجوباً متقدماً مقدور التسلیم محوزاً لامتنفراً مفرغاً لامشغولاً بحق الراهن غيرها لامشاعاً ولا متصلاً بغيره^(٢)

(مادة ٨٦١)

يشرط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمةً أو موعداً به أو عيناً من الأعيان المضمنة فلما يصح الرهن بالامانات^(٣)

(مادة ٨٦٢)

يشرط للقائم بالرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرهن قبضاً تاماً والراهن قبل تسلیم الرهن للمرهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة^(٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرهن أن يشرط طلاق العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتلقاً على ذلك بعد العقد فإن رضى العدل صارت يده كيد المرهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن^(٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تملك العين المرهونة للمرهن في مقابلة دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويطلب الشرط

(١) تستفاد من أهل كتاب الرهن من الدرغة ٣٠٧ ومن در المختار غرة ٣٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وبيانه الخ من كتاب الرهن من الهندية غرة ٤٣٣ و٤٣٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز من الدرور در المختار غرة ٣١٨

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أول كتاب الرهن من الدرغة ٣٠٨

(٥) يستفاد حكمها من أول باب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية غرة ٤٣٩ ومن الدر من أول باب الرهن بوضع على يد عدل غرة ٣٣٣

اهـ

ويصح توكييل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حاول الاجل لاستيفاء دينه من عنده وكذا يصح توكييل الراهن العدل أو غيره باليبيع لايقاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للديون اعطاء رهن واحد لعدة مديونيـن سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كل رهن عند كل منهم بدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للديون أن يستعمل مال غيره ويرهنه باذنه فان أطلق لم المغير الأذن ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأى قدر كان كثراً أو قليلاً وبأى جنس أراد وعند أي شخص وفي أي بلد شاء وان قيد الأذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمتغير مخالفته الا اذا خالف الى خير بان عين لم المغير قدراً أكبر من قيمة الرهن فإنه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم ينقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

اذارهن المستعمل المغير باذنه على حسب ما اشترطه عليه فليس للمغير أن يرجع في الرهن بعد تسليم المرتهن بل يمحسه المرتهن الى أن يستوف دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولاده وأن يرتهن مال ولدته لنفسه ويجوز له أيضاً أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذارهنه بدين نفسه فهلاك قان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أحني بيدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٦)

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من أواخر كتاب الراهن من تنقح الحامدية بغرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الراهن بوضع على باب العدل من الدرية بغرة ٣٣٤ - (٢) يستفاد حكمها من الدورا المختار من أووسط باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز بغرة ٣٣٠ - (٣) يستفاد حكم فقرتها من أوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدورا المختار بغرة ٣٣٠ و ٣٣١ - (٤) لتصريحهم بصحمة رهن المستعار ليرهنه فثبتت له حكم الراهن لما يملك الراهن فيمنع رجوع المغير فيه ويكون لارما حيئذ اه - (٥) يستفاد حكمها من أووسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدرية ٣١٩ - (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أووسط باب ما يجوز ارتهانه الخ من الدورا المختار بغرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباق من أقل فصل الراهن من أدب الاوصياء بهامش جامع القصوصين بغرة ٢١٧

الفصل الثاني**(في أحكام الرهن)****(مادة ٨٧٠)**

للرهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يسكنه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به وفاسد الرهن كصحبه في الأكـام كلها فللرهن حق حبسه إلى أن يصل اليه دينه بمقامه إذا كان الرهن سابق على الدين^(١)

(مادة ٨٧١)

الرهن أحق بالرهن من الراهن وأذمات الراهن مدرونا فالرهن أحق به من سائر الغرماء إلى أن يستوفى حقه وما قبل منه للغرماء^(٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا ينبع للرهن من مطالبة الراهن بدينه إن كان حالاً فإن كانت موجلاً فليس للرهن مطالبه إلا عند حلول الأجل^(٣)

(مادة ٨٧٣)

إذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف الرهن بتسلیمه بعض الرهن بل يحبسه إلى استيفاء ما بقي منه ولو قليلاً^(٤)

أغا إذا كان المرهون شيئاً وعین لكل منه مادمة دار من الدين وأدى الراهن مقدار ماعليه لاحدهما كان له أن يأخذته أما إذا لم يعین فليس له الاخذ بحسب الكل بكل الدين^(٥)

(مادة ٨٧٤)

لم يغير الرهن أن يجبر المستجير الراهن على فكال الرهن وتسلیمه إليه الا إذا كانت العارية مؤقتة بدة معاومة فليس لمجره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها^(٦)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقیح الحامدية تغرة ٣٧٤ و ٣٧٥

(٢) يستفاد حكمها من تنقیح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر غرة ٣٧٤

(٣) يستفاد من الدرمن أوائل كتاب الرهن غرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدرمن ٣١٣

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن وأخر باب ما يجوز رهنه غرة ٣٣١

(٦) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقیح الحامدية تغرة ٣٧٣

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف صرتهن معه رهنها تكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لأن حكم
الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (١)

(مادة ٨٧٦)

إذا أراد المغير كالرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المغير
على المستعار بما أذاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان أقل لا يجبر على تسليم الرهن
فإن كان أكثر فالرائد تبرع فلا يرجع به على المستعار (٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يبطل الرهن بحوث الراهن ولا بعوت المرتهن ولا بعوت ما ويقى رهنا عند الورثة (٣)

(مادة ٨٧٨)

اذامات الراهن المستعار ملسا يقى الرهن على حال المحبوس في المرتهن ولا يساع بدون رضا المغير (٤)

(مادة ٨٧٩)

اذامات المغير مدعي نايم من المستعار الراهن بوفاء الدين نفسه وتخليص الرهن وان يجز عن قضاء
دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتهن ولو رثة المغير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(مادة ٨٨٠)

اذامات الراهن باع وصييه الرهن باذن مرتهنه وقضى منه الدين للمرتهن فان لم يكن له وصى

ينصب القاضى له وصيا أو يأمره ببيعه لقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٦)

(مادة ٨٨١)

اذامات المرتهن تقوم وتنتمي مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين (٧)

(مادة ٨٨٢)

اذامات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراسى الطرفين فإن اختلافا يقضى به الحكم عند عدل

وان شاء وضعه عند المرتهن اذا كان مثل العدل في العدالة وان كره الراهن (٨)

(١) يستفاد حكمها من اواخر كتاب الرهن من الدور ود المختار غرة ٣١٢ وصله في الدرر و الشر مباليه من
أوسط ذكر الرهن غرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمها من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣١ من الدر
ورد المختار - (٣) يستفاد حكمها من تنفيذ الخامدة من اواخر ذكر الرهن غرة ٢٨٦ - (٤) يستفاد
حكمها من الدر من أوسط باب التصرف في الرهن الخامدة ٣٣٣ - (٥) يستفاد حكمها من الدر من اواخر
باب التصرف في الرهن الخامدة ٣٣٣ - (٦) يستفاد حكمها من الدر من اواخر باب التصرف في الرهن غرة ٤٣٣
(٧) يستفاد حكمها من تنفيذ الخامدة من اواخر كتاب الرهن غرة ٣٧٦ - (٨) يستفاد حكمها من الهندية
من اواخر باب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على بدئ عدل غرة ٤٤٣

(مادة ٨٨٣)

اذمات المرتهن بجهل الارهن ولم يوجد في تركته فقيمة الارهن تصير ديناً واجب الاداء من تركته
وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين موزتهم^(١)

الفصل الثالث

(في تصرف الراهن والمرتهن)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحمولة للقسطنطيني كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك
اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذها على رضا المرتهن ولا يطلح حقه في حبس
الرهن الا اذا أجازه المرتهن او قضى الزاهن دينه فحينئذ تتقدّم تصرفاته ويخرج المرهون عن
عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بمخلاف بدل الاجارة^(٢)
وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن ولا يسقط حقه في حبس
الرهن الى استيفاء دينه^(٣)

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجراته ولا اعاراته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن
لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلاً في بيته من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجراته
ولا اعاراته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعدياً او يضمّن تعدّيه قيمة الرهن باللغة
ما بلغت^(٤)

(مادة ٨٨٦)

اذباع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلم المشتري فهذا في يده قبل ان يحيز المرتهن البيع
فلا تصح بعد هلاكه الاجارة ولمرتهن الخيار فان شاء ضمّن المشتري قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمّنها
الراهن^(٥)

وان تعدّى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلم المشتري فهو في يده قبل الاجارة يكون
للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أو اخر كتاب الارهن غرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من
أوائل باب التصرف في الارهن من الدروز المحترفة غرة ٣٣٩ و ٣٣٩ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أو اخر
كتاب الارهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أو سط الارهن من تنقيح الحامدية
غرة ٣٧٠ و ٣٧٩ — (٥) يستفاد حكمها مع فقرتها من او سط كتاب الارهن من تنقيح الحامدية غرة ٣٧٠

(مادة ٨٨٧)

إذا نعدى المرتهن ورهن الراهن بلا ذنب فالراهن في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة إلى المرتهن الأول فللراهن الأول انجذاران شاء ضمّن المرتهن الأول قيمة الراهن باللغة ما بلغت ويصر ضمّنه رهناً أو يلكله المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمّن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهناً عند المرتهن الأول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الأول بما ضمّنه وبدينه ولو رهن المرتهن الأول عند الثاني باذن الراهن الأول صحيحاً رهن الثاني وبطل رهن الأول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يغير رهن الراهن فيخرج من ضمان المرتهن ولما استرداده إلى يده فإن استرداده وأعاد قبضه عاد ضمّنه عليه لبقائه معقداً رهن فان هلك الراهن في يد الراهن المستعير هلاك مجاناً أي بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغرماء

فإن كان الراهن أعطى المرتهن كفيلاً بتسليمه الراهن فألا يلزم الكفيل شيء إلا رهن في يد راهنه متزوجه من حكم الراهن وإن كان العقد باقياً أما إن كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي الزائد بتسليميه فإن مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها إلى يد المرتهن فالمरتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

إذا باع المرتهن عمار العين المرهونة بلا ذنب الراهن الحاضر أو بلا ذنب القاضي لواراهن غالباً فانه يضمّن قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمناً إلا إذا قيد الراهن بالصرف فلا يجوز له السفر (٤)

(١) يستفاد حكم فهرتبها من أواخر كتاب الراهن من تفسير الحامدية غرة ٣٧٩

(٢) يستفاد حكم فقراتها من الدرر من أوائل باب التصرف في الراهن غرة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمها من تفسير الحامدية من أووسط كتاب الراهن غرة ٣٧٣

(٤) يستفاد حكمها من الدرر والمحترم من أواخر كتاب الراهن غرة ٣١٥

(مـادـة ٨٩١)

لابجوز للرهن أن ينتفع بالرهن منقولاً كان أو عقاراً بدون أذن الراهن ولو أن يؤجره بائنة ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضاء الراهن وإن بطل الرهن ولو أذن الراهن للرهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارة العمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو وبعد الفراغ منه هلاك بالدين وإن هلاك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسجاً أذن به الراهن هلاك أمانة أي لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا يبر عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلاك في وقت العمل وقال الراهن هلاك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبينة للراهن (١)

(مـادـة ٨٩٢)

المصاريف الازمة لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف الازمة لنفقته كثياراته لوعقاراً أو سقي الأرض وتلقيح الشجر وكل ما يهـا صلاحـه وبقاـءـه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فادها الآخر فإن كان أذاء بأمر القاضى ويجعله دين الله على الآخر فهو الرجوع عليه به وإن أذاء بلا أمر القاضى فهو متبرع لا رجوع له على الآخر بشيء مما أذاه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مـادـة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله ولو أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما من هو في عياله الساكنين معه وما برأه من يأته على حفظ ماله (٣)

(مـادـة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن به لا كه بعد قبضه بالأقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدور المختار من أوائل فصل في مسائل متفرفة من الرهن غرة ٢٣٦ و ٢٣٧ وباق فقرانها منها من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم فقرانها من الدور ورد المختار من أوآخر كتاب الرهن غرة ٣١٤ و ٣١٣ — (٣) يستفاد حكمها من الدور ورد المختار من أوآخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمها من الدور من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩

(مادة ٨٩٥)

اذا هلك الرهن في يد المترهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بمقامه عن الراهن
وصار المترهن مستوفياً بالحقه سواء كان هلاكه تباعي المترهن أو باـ فقه معاوية (١)

(مادة ٨٩٦)

اذا هلك الرهن في يد المترهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزنادقة فلا
تلزم المترهن ولا يضمنها الراهن ان كان هلاكه الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانه الراهن ان
كان هلاكه الرهن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتهه على حفظ ماله

(مادة ٨٩٧)

اذا هلك الرهن في يد المترهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدرها ورجع المترهن
بعاقبته من الدين على الراهن
وكذلك الحكم اذا نقص الرهن قدرها أو وصفها في يد المترهن فإنه يسقط من الدين بقدرها

(مادة ٨٩٨)

اذا كان الرهن في يد المترهن لدين موعد به بان كان قدر رهن ليقرره ديناً وسمى قدره فهو هلك
الرهن في يد المترهن قبل اقراره كان مضموناً عليه بما وعده من الدين المسمى اذا كان الدين مساواً
لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليم الدين للراهن بغير افاده كان الدين أكثر من قيمة الرهن
فهو مضمون عليه بقيمه وان لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المترهن به هلاكه الرهن (٢)

(مادة ٨٩٩)

اذا هلك الرهن في يد المترهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعده حالته بدينه على آخر وكانت
قيمة قدر الدين أو أكثر فإنه يهم المترهن ويلزم المترهن أن يرد ما قبضه إلى الرهن وتبطل الحالة
وان كانت قيمته أقل من الدين يلزم المترهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل
الحالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

(مادة ٩٠٠)

اذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المترهن وقيمة قدر الدين أو أكثر فرض من المستحق قيمته للراهن
صار المترهن مستوفياً بالدين به هلاكه الدين عنده (٤)

(١) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الرهن غرة ٣١٠ وكذا ما جاءها من المادة الثانية والفرقة الأولى
من الثانية والفرقة الثانية منها يستفاد حكمها من تنفيذ الخامدة من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٩٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتهانه غرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمها من الدر
من أوآخر فصل في مسائل شق الرهن غرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من أوائل
الباب الثالث في هلاكه المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدر أيا ضماناً أو اخراجاً للرهن يوضع على يده عدل غرة ٣٣٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق مشاع ببطل الرهن فيما يليق وان كان

معيناً بقيمة الرهن فيما يليق منه ويحبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط

الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حزمه مثله (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوايا الرهن في يد المرتهن فانه ياتم ذلك بمحانا (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاكاً للرهن يصدق بيمشه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويقتله الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد اصرار الحاكم له بذلك يبيعه

الحاكم قهراً او يعطي الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكه وليس لمغيرة

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم

فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرأ واخرين صل في مسائل ستي الرهن غرة ٣٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من

تفريح الخامديه من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٥ — (٣) يستفاد حكمها من الدرأ من أوائل فصل في مسائل

ستي الرهن غرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمها من تفريح الخامديه من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدها من رد المحتار واخرباب ما يجوز رئاته الخ غرة ٣٣٣ ومن أوائل

كتاب الرهن من تفريح الخامديه غرة ٣٦٦ — (٦) يستفاد حكم هذه المادة من أواخرباب ما يجوز رئاته الخ

٣٣٣ من الدرأ رد المحتار غرة

(مادة ٩٠٨)

إذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المترهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهن مكانه وان باعه المترهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلقيه كان ضامناً لقيمة ما ببلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيلاً يبيع الرهن يبيعه عند حلول الأجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيلاً وكان الراهن عاً بما يجبر الوكيلاً على البيع وان كان الراهن حاضراً لا يجبر الوكيلاً بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع بيعه الحاكم ونوف الدين من ثمنه (٢) والوارث بعد موته الراهن شاراهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المصالحين بتراسيمها (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقترب المدعى عليه والمنكريها والتي لم يدفعها اقراراً ولا انكاراً (٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حق المصالح ثابت في العمل يجوزأخذ البدل في مقابلته سواء كان مالاً كالعين والدين أو غير مال كالنفعية وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوماً كان مما يحتاج إلى التسليم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالاً أو نفعية ويشترط أن يكون ملك المصالح وأن يكون معلوماً أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضاً وقت الصلح إن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الخامدة عشرة - ٣٧٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدرورة المحترم من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٥ - (٣) تستفاد من الدرأ أول كتاب الصلح غرة ٧٣٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسير المحنة - ٢١٣ - (٤) يستفاد حكمها من الدرأ من أوائل كتاب الصلح غرة ٧٣٥

(٥) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرأ ونكلة رد المحترم غرة ٣٠٣ و٣٠٤ - (٦) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرأ ونكلة رد المحترم غرة ٣٠٣ و٣٠٤ وأخرها من أوسط كتاب الصلح منه غرة ٣٢١ وأوسطها وهو كون البدل ملكاً لخ من أوسط الباب الأول في تفسير المحنة - ٢١٤ من الهندية

الفصل الأول

(في الصلح عن الأعيان)

(مادة ٩١٤)

إذا كان المدعى به عيناً معدة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها المدعى وصالحة عنها بنقود معاوية أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤبة والشرط للصالح وحق التفعة بدار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فان كان كل منهما عقاراً وجبت التفعة فيما ويفسده بوجهه البطل المصالح عليه لاجها المصالح عنه لأنها يسقط (١)

(مادة ٩١٥)

إذا كان المدعى به عيناً معدة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها وصالحة عنها بمنفعة كسكنى داراً أو زراعةً أرض مدة معلومة صلح ويعتبر براجرة فيبطل الصلح بعوْت أحد هما ان عقده لنفسه أو بهلاك المثل في المدة

(مادة ٩١٦)

إذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو مجده وله وادعى عليه الآخر عين كذلك في يده واصططحا على أن يكون ما في يد كل منهما مماثل لما في يد الآخر صلح وكان في معنى المقابلة فتبرى عليه أحکامها ولا توقف صحته على الملم بالعوضين لعدم الاحتياج فيما إلى التسليم في هذه الصورة (٢)

(مادة ٩١٧)

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبيئة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ ب والاستحقاق من المدعى عليه ان كلام كل وان بعضه ببعضاً (٣)

(مادة ٩١٨)

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو يقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمها والتي يدخلها من الدر ورداً المختار من أوائل كتاب الصلح عرة ٧٣٦ و ٧٣٥

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدر ورداً المختار غرة ٣٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي يدخلها من أوائل كتاب الصلح من الدر ورداً المختار غرة ٣٠٨ و ٣٠٩

بعضه وإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى به مثل ما استحق وإن كان بعد الانفصال يبطل الصلح
 (مادة ٩١٩)

إذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلة من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعاوى على المستحق وإن استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعاوى كلاً أو بعضه على حسب القدر المستحق إذا كان بدل الصلح مما لا يتعين بالتعيين وإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى به مثل ما استحق وإن كان بعد الانفصال يبطل الصلح كما تقدم (١)

 (مادة ٩٢٠)

إذا ادعى حقاف دارم بيته فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدارم فلا يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وإن استحق كل الدارم يسترد العوض كله (٢)

 (مادة ٩٢١)

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يدأقر أولاً انكاراً ثم أصطلحا على شيء معين داراً أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح قداء من العين وقطع المنازعة في حق المدعى عليه ويعافي حق المدعى فتجرى عليه أحکامه (٣)

 (مادة ٩٢٢)

لذا كان للصي المميزدين وكان مأذوناً له بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصلح غريميه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وإن كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

 (مادة ٩٢٣)

إذا كان الصي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقراباً الدين أو مقضايا عليه به فلا يجوز لوصيه أو ولديه أن يصلح على بعض الدين الا إذا كان الدين وجب بعقده فإنه يجوز صله

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر ويكمله رد المحتار غرة ٢١٢ و ٢١١

(٢) يستفاد حكمها من الدر و رد المحتار من أوامر باب الاستحقاق غرة ١٩٩ ومن أوسط الباب العشرين من الهندية من كتاب الصلح غرة ٣٦٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر و رد المحتار غرة ٧٣٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من الدر و يكمله رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غرة ٣٠٣

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمة قدر الدين أو أقل بغير يجوز الصلح وان بغير فاحش لا يجوز
فإن خشي الوصي أو الولى ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على المدين
جاز للولى أو الوصي أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (١)
(مادة ٩٣٤)

اذا ادعى على الصبي المعنزيدين وكان المدعى بينة ثبت بمادعاه فالوصي أو الولى أن يصالح على
شيء ويدفع الباقي وان لم تكن للمدعى بينة فلا يجوز للولى أو الوصي أن يصالح على شيء ما (٢)
(مادة ٩٣٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مديونه على تأجيل الدين
إلى أجل معلوم (٣)
(مادة ٩٣٦)

الوكيل بالخصوصة لاعتراض الصلح فان صالح عن الداعي الموكل بالخصوصة فيما بلاذن موكله
فلا يصح صلحه (٤)
(مادة ٩٣٧)

اذا وکل المديون وكيل بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوکيل الصلح الى الموكل فقد الصلح
على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه فقد الصلح على الموكل أيضا
ويطالب الوکيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكل
وان كان المديون منكرافوكيل وكيل بالصلح فان أضاف الوکيل الصلح الى الموكل فقد الصلح على
الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه فقد الصلح على الموكل ووجب بدل
الصلح على الوکيل ثم يرجع به على الموكل (٥)
(مادة ٩٣٨)

لرب الدين أن يصالح مديونه على بعض الدين ويكون أخذها لبعض حقه وابراء عن باقيه (٦)

(١) يستفاد حكم فقرة يهامن أو واسط الصلح الاب والوصي من الانقروية غرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الا قوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه يستفاد من جامع الفصولين من اوسط الفصل السابع والعشرين غرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمها من اووسط الصلح الاب والوصي من الانقروية غرة ٢٤٥

(٣) يستفاد حكمها من اوآخر الصلح الاب والوصي من الانقروية غرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمها من المرور والختارين من أول الوكالة بالخصوصة غرة ٢٣٥

(٥) يستفاد حكم فقرة يهامن اوآخر العاشر فيما يضمن به الوکيل الخ من كتاب الوکالة غرة ٣٨ من الانقروية

(٦) يستفاد حكمها من أول فصل في دعوى الدين من المرور والختار غرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثاني (في أحكام الصلح)

(مادة ٩٥٩)

إذا تم الصلح على الوجه المطلوب بدخل بدل الصلح في مال المدعى وسقطت دعوة المصالحة عنها فلابد قبل منه الادعاء بها ثانية ولإيلات المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه المدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

إذامات أحد المصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحد هما قبل مضي المدة يبطل بعوته فيسابق (٢)

(مادة ٩٣١)

إذا كان الصلح يعني المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للدعى وبدل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٣)

إذا كان المدعى عليه منكر المادعي عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالحة عنها ولا أن يخلفه اليين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلاً أو بعضاً قبل تسليمه للمدعى فإن كان مالاً يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الانفصال عن المجلس فلابد من قض الصلح ويلزم المدعى عليه بعمل ما ضاع كلاً أو بعضاً سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

وان كان بدل الصلح مماثلاً يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالدعى به كلاً أو بعضاً وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى إلى المخاصمة (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدرو تكملاً لـ المختار من أوائل كتاب الصلح غرة ٢٠٦

(٢) يستفاد حكم عجزها من أول الباب العشرون في الأمور الخادمة بعد الصلح الخـ من المندية غرة ٢٢٠

(٣) يستفاد حكمها من الدرو تكملاً لـ المختار من أواخر كتاب الصلح غرة ٣٢٠

(٤) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرو تكملاً لـ المختار غرة ٢٠٦

(٥) يستفاد حكم فقرتها من الدرو تكملاً لـ المختار من أو سط كتاب الصلح غرة ٢١٢

الفصل الثالث - في الابراء

(مادة ٩٣٤)

اذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالصالح عنه بان قال بررت عنه أو أنا برر فلاته عن الداعي
في خصوص ذلك وتسمع في غيره ^(١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرا شخصا من حق له عليه يصح الابراء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان
قبل الصلح وتسمع على الحق المحدث بعده ^(٢)

(مادة ٩٣٧)

اذا تعدد المبرؤن يلزم تعينهم تعينا كافية ^(٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح يحكم البراءة المتصلة به في االخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف الابراء على قبول المديون لكن اذا رد قبل القبول وان مات قبل القبول
فلا يؤخذ الدين من تركته ^(٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على
المريض الدين لم يكن ^(٥)

(مادة ٩٤١)

اذا ابرا المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد
وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستقرة بالدين فلا يعتبر ذلك الابراء وللغرماء
مطالبة المديون بما عليه من الدين * (انتهى)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من أول سط كاتب الصلح من الدر ونكلة رد المحتار غرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من أول سط كاتب الاعراض تنفيج المحامدية بالعرواني القبيه ضمن جواب غرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقروية من اواخر الفصل الثامن في دعوى الابراء والصلح المحترفة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٣٤ من أوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين غرة ٢١٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أول اقرار المريض من الدر ونكلة رد المحتار غرة ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلًا على سخة
 مؤلفه بالدقة مع ما تخلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الاميرية
 على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمية الخديوية التوفيقية
 أدام الله أيامه مدى الاعوام وال ايام وحفظ أنجحالة الكرام ورجال حكومته العظام
 وذلك في أوائل ذى القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية
 على صاحبها أفضـل الصلة وأزكى التحيـة
 مالـاح يدرـال تمام وفـاح مـسـك المـقـام

(فهرست)

كتاب مرشد الحيران

الى

معرفة أحوال الإنسان

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
- ٤ (الباب الثاني) في الملكية
- ٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الاتفاف
- ٦ (الباب الرابع) في حق السكنى
- ٧ فصل في ما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
- ٨ فصل في انتهاء حق الاتفاف
- ٩ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
- ١٠ الفصل الاول - في الشرب
- ١١ الفصل الثاني - في حق المرور والجمرى والمىيل
- الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجعوارية

(الكتاب الثاني - في أسباب الملك)

- ١٣ الفصل الاول - في العقد
- ١٤ الفصل الثاني - في الهبة
- ١٥ الفصل الثالث - في الوصية
- ١٦ الفصل الرابع - في الميراث

(كتاب الشفعة)

- ١٦ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
- ١٨ الفصل الثاني - فيما ثبت فيه الشفعة وما لا تثبت
- ١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة
- ٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
- ٢٢ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها
- ٢٤ (باب) في القول بوضع اليدين على الاموال المباحة
- ٢٤ (باب) في وضع اليدين وعدم سماع الدعوى بمروز الزمان
- ٢٦ (باب) في نزع الملك

(في العقود والمدائع والأمانات والضمادات)

(كتاب العقود على العموم)

- ٢٧ (الباب الأول) في ماهية العقد وشروطه
- ٢٨ الفصل الأول - في أهمية العاقدين
- ٣١ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
- ٣٣ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
- ٣٤ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته
- ٣٤ الفصل الخامس - في أحكام العقود
- ٣٦ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقتراها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراها وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح اضافتها
- ٣٦ الفصل الأول - في ماهية الشرط والتعليق
- ٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقتراها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراها وتعليقها به
- ٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها إلى وقت مسقبل والتي لا يصح اضافتها إليه
- ٣٩ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
- ٣٩ الفصل الأول - في خيار الشرط
- ٤٠ الفصل الثاني - في خيار الرؤبة وخيار العيب

(كتاب البيع)

- ٤١ الفصل الأول - في عقد البيع
- ٤٣ الفصل الثاني - في العاقدين
- ٤٤ (باب) في شروط البيع وفي ما يجوز به وما لا يجوز وفي كيفية البيع
- ٤٥ الفصل الأول - في شروط البيع وأوصافه
- ٤٧ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
- ٤٩ الفصل الثالث - في كيفية بيع البيع
- ٥١ الفصل الرابع - في الثمن

٤ (تابع فهرست كتاب منشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان)

صحيحة

- ٥٣ (باب) في حكم البيع
- ٥٥ (باب) في تسليم البيع
- ٥٥ الفصل الأول - في كافية التسليم ومكانه ووقته
- ٥٨ الفصل الثاني - في حق حبس البيع لقبض الثمن وفي هلاك البيع
- ٦٠ فصل في مصاريف التسليم ولوازم اقامةه
- ٦٠ فصل فيما يدخل في البيع بعما لا يدخل
- ٦٢ فصل في أداء الثمن
- ٦٣ فصل في ضمان البيع عند الاستحقاق
- ٦٥ فصل في حكم البناء والغراس
- ٦٧ فصل في رد البيع بالعيوب القديم
- ٧٠ فصل في الغبن والتعريض
- ٧١ (باب السلام)
- ٧٣ فصل في بيع الوفاء
- ٧٤ فصل في الاستصناع

(كتاب الاجارة)

- ٧٥ (الباب الأول) في عقد الاجارة
- ٧٥ الفصل الأول - في عقد الاجارة وشروطها وبيان مدتها
- ٧٦ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها
- ٧٧ (الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل
- ٧٧ الفصل الأول - في اجارة الدواب للركوب
- ٧٨ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للحمل
- ٨٠ (الباب الثالث) في اجارة الأدبي للخدمة والعمل
- ٨١ الفصل الأول - في الاجير الخاص
- ٨٢ الفصل الثاني - في الاجير المشترك
- ٨٥ (الباب الرابع) في اجارة الدور والخوانيت
- ٩١ (الباب الخامس) في اجارة الاراضى

(تابع فهرست كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان)

صيغة

٩٣ (الباب السادس) في اجرة الوقف

٩٦ فصل في الحكم والكدل وانخلو

(كتاب المزارعة والمسافة)

٩٨ الفصل الاول - في المزارعة

١٠١ الفصل الثاني - في المسافة

• (كتاب الشركه)

١٠٤ (الباب الأول) في تصرفات الشركه في الاعيان المشتركة

١٠٧ (الباب الثاني) في عمارة الملك المشتركة

١٠٩ (كتاب العارية)

١١٢ (كتاب القرض)

١١٤ (كتاب الوديعة)

١١٩ (كتاب الكفالة)

١١٩ (الباب الأول)

١١٩ الفصل الاول

١٢١ الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس

١٢١ الفصل الثالث - في الكفالة بالمال

١٢٤ الفصل الرابع - في الابراء من كفالة المال

(كتاب المواله)

١٢٥ الفصل الاول - في شروط صحة عقد المواله ونفياده

١٢٦ الفصل الثاني - في الديون التي تجوز المواله بها

١٢٦ الفصل الثالث - في احكام المواله

١٢٨ الفصل الرابع - فيما يحب بطلان المواله وما لا يحبه

١٢٩ الفصل الخامس - في حكم المواله بعد موافقة المتعاقدين

١٣٠ الفصل السادس - في براءة المحتال عليه

٦

(تابع فهرست كتاب من شد المخارات الى معرفة أحوال الأنسان)

صحيفة .

(كتاب الوكالة)

١٣١

١٣١ (الباب الأول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها

١٣١ الفصل الأول

١٣٣ الفصل الثاني - في أحكام الوكالة

١٣٤ الفصل الثالث - في الوكيل بالشراكة

١٣٦ الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع

١٣٩ الفصل الخامس - في التوكيل بالخصوصية

١٤١ الفصل السادس - في عزل الوكيل

(كتاب الرهن)

١٤٣

١٤٣ الفصل الأول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز

١٤٤ الفصل الثاني - في أحكام الرهن

١٤٦ الفصل الثالث - في تصرف الراهن والمرتهن

١٤٨ الفصل الرابع - فيما يترب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن

١٥٠ الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن

(كتاب الصلح)

١٥١

١٥٢ الفصل الأول - في الصلح عن الأعيان

١٥٥ الفصل الثاني - في أحكام الصلح

١٥٦ الفصل الثالث - في الإبراء

(نمت)